

## تمحیید

٤٧٤ - مصر المفروض العينية الصلبة المترفرفة عن الملكية : قدمنا في الجزء الثامن من الوسيط (١) أن حق الملكية يتفرع عنه حقوق عينية أصلية خمسة ، ذكرها التقين المدني . وهي حق الانتفاع ، وحق الاستعمال ، وحق السكنى ، وحق الارتفاق ، وحق الحكر .

ويضاف إلى هذه الحقوق العينية الخمسة المذكورة في التقين المدني حقوق ثلاثة أخرى . وهي حق المستحق في الرقف فهو حق عيني غير الحق الشخصي الذي له في تقاضي الغلة من الناظر ، والحق الذي يرد على الأشياء غير المادية كحق المؤلف وحق المخترع ، وحق استغلال المناجم والمحاجر (٢) .

٤٧٥ - الباقي للبحث من فقره المفروض : وقد سبق بحث حق الحكر عند بحث عقد الإيجار ، في الجزء السادس من الوسيط . وكذلك سبق بحث حق المؤلف وحق المخترع ، وبحث حق استغلال المناجم والمحاجر ، في الجزء الثامن من الوسيط . أما حق المستحق في الرقف فهو من مباحث الشريعة الإسلامية ، وقد ألغى على كل حال فيها عدا الرقف التعبيرى .

فلم يبق للبحث إذن ، من الحقوق العينية الأصلية المترفرفة عن الملكية ، غير حق الانتفاع وحق الاستعمال وحق السكنى ، وغير حق الارتفاق .

ولما كان حق الاستعمال وحق السكنى نوعين خاصين من حق الانتفاع ، لذلك نبحث حق الانتفاع ومعه حق الاستعمال وحق السكنى في الباب الأول من هذا القسم . ونبحث في الباب الثاني حق الارتفاق .

(١) فقرة ١٢٥ ص ٢٢٣ .

(٢) انظر الوسيط ٨ فقرة ١٢٥ ص ٢٢٣ ماش ٢ .

# الباب الأول

## حق الانتفاع وحق الاستعمال وحق السكنى

### الفصل الأول

#### حق الانتفاع

( usufruit )

#### تمهيد

٤٧٦ - النصيف بحق الانتفاع : لم يورد التقنين المدني الجديد تعريفاً لحق الانتفاع ، جريأة على عادته في الإقلال من التعريفات بقدر المستطاع . ولكن التقنين المدني السابق عرف هذا الحق في المادة ٤٩/١٣ منه بأنه « هو حق للمتتفع في استعمال ملك غيره واستغلاله ». وعيّب هذا التعريف أنه أوسع مما يجب ، فهو يشمل أي حق للشخص في الانتفاع على غيره واستغلاله ، فيدخل حق المتتفع كما يدخل حق المستأجر وحق المحتكر . والانتفاع بملك أبىر يكون إما ترسب حق شخص كما هو الأمر في حق المستأجر ، أو بوجب حق عيني كما هو الأمر في حق المتتفع وحق المحتكر . فكان الواجب أن يميز حق الانتفاع في التعريف بأنه حق عيني ، حتى يفارق بذلك حق المستأجر . ثم إن حق الانتفاع ينتهي حنها موت المتتفع ، على خلاف حق المحتكر فإنه قد يبقى بعد موت المحتكر فينتقل إلى ورثته وقد يدوم ستين سنة . فكان الواجب أيضاً أن يذكر في تعريف حق الانتفاع هذا المميز الجوهري ، وهو أنه ينتهي حنها موت المتتفع (١) .

(١) ويعرف قانون الملكية العقارية اللبناني (م ٢٢) حق الانتفاع على التوجه الآتي : « الانتفاع هو حق عيني باستعمال شيء يخص الغير وبالمنع به ، ويسقط هذا الحق حنها موت المتتفع - ولا يجوز إنشاء حق انتفاع لصالح أشخاص متوفين ». ويعرف التقنين المدني السوري (م ٩٢٦) بما يأتي : ١ - الانتفاع هو حق عيني باستعمال شيء يخص الغير واستغلاله . ٢ - ويسقط هذا الحق حنها بمرت المتتفع . ٣ - لا يجوز إنشاء حق الانتفاع لصالح شخص لغيره .

ويعرف الفقه الفرنسي عادة حق الانتفاع تعريفاً أقرب إلى الدقة ، على النحو الآتي : حق الانتفاع هو الحق العيني في الانتفاع بشيء مملوك للغير ، بشرط الاحتفاظ به ذات الشيء لرده إلى صاحبه عند نهاية حق الانتفاع ، الذي يجب أن ينتهي حتماً بموت المتنفع <sup>(١)</sup> . وبشارف في صدد هذا التعريف إلى أنه يميز حق المتنفع عن حق المستأجر بعينية حق المتنفع ، ويميز حق المتنفع عن حق المحتكر بانهاء حق المتنفع حتماً بموته . ويرجع إلى ظروف المعاملة ونية المتعاقددين لمعرفة ما إذا كان الحق حق انتفاع ، أو كان حقاً عيناً آخر ، أو حقاً شخصياً في الانتفاع بملك الغير <sup>(٢)</sup> .

**٤٧٧ - مصادص حق الانتفاع :** ويتبين من التعريف سالف الذكر أن حق الانتفاع حق عيني ، وأنه ينتهي حتماً بموت المتنفع ، وأنه يقع على شيء غير قابل للاستهلاك .

١ - فحق الانتفاع حق عيني : وبهذا يتميز عن حق المستأجر كما قدمنا ، فالمستأجر دائن للمؤجر بالانتفاع بالعين المزجرة ، ويلزم هذا الأخير بمتلكنه من ذلك فيتوسط المؤجر بين المستأجر والعين المزجرة ، أما المتنفع فله حق عيني يقع مباشرة على الشيء المتنفع به ولا يتوسط بينهما مالك الشيء . ويترب على ذلك أن المالك ليس متزماً قبل المتنفع بمتلكنه من الانتفاع كما يتلزم المؤجر نحو المستأجر ، بل كل ما على المالك هو ألا يتعرض للمتنفع في مباشرة حقه ولا يتلزم نحوه بشيء . فإذا احتجت العين إلى إصلاح لم يتلزم المالك أن يقوم به كما يتلزم المؤجر ، وسيأتي بيان ذلك . وإذا كان محل حق الانتفاع عتاراً ، فإن حق الانتفاع يعتبر مالاً عقارياً يجوز رهنها رسمياً ، بخلاف ما إذا كانت العين المزجرة عقاراً فإن حق المستأجر وهو حق شخصي لا يعتبر مالاً عقارياً بل مالاً منقولاً لا يجوز رهنها رسمياً . وإذا نزل المتنفع عن حق الانتفاع للغير فإنه ينزل عن حق عيني لا يقتضي تدخل المالك كما يقتضي تدخله التزول عن حق المستأجر ، إذ يعتبر نزول المستأجر عن حقه الشخصي للغير حواله حق فتقضى إعلان المؤجر بها . فإذا ما كانت العين

(١) بلانيول وريبير وبيكار ٢ فقرة ٧٥٧ . وانظر أوبري ورو ٢ فقرة ٢٢٦ ص ٦٣١ .

(٢) بلانيول وريبير وبيكار ٢ فقرة ٧٥٧ .

عقارا ، فإن نزول المستأجر عن حقه الشخصي للغير يعني حوالته فلا يجب التسجيل . أما نزول المتنفع عن حق انتفاعه بالعقار للغير فإنه يعتبر انتقالا لحق عيني ، فيقتضى التسجيل سواء بالنسبة إلى الغير أو فيما بين المتعاقددين <sup>(١)</sup> . وإذا كان حق الانتفاع حقا عينا ، فإنه حق عيني يتميز عن حق الملكية ، بل هو ينقل حق الملكية وينتصر ، منها . وقد قدمنا أن حق الملكية بشتمل على عناصر ثلاثة ، حق الاستعمال وحق الاستغلال وحق التصرف . فحق الانتفاع ، وبشتمل على حق الاستعمال وحق الاستغلال <sup>(٢)</sup> ، مجرد حق الملكية من هذين العنصرين ولا يعني لها إلا العنصر الثالث وهو حق التصرف ، ومن ثم تصبح الملكية المتنقلة بحق الانتفاع ملكية غير كاملة وتسمى بملكية الرقبة (nue-propriété) . ويتجمع في المال الواحد حقوق عينيان ، حق الرقبة للمالك وبسمى مالك الرقبة وحق الانتفاع للمتنفع <sup>(٣)</sup> . ومالك الرقبة والمتنفع ليسا شريكين على الشيوع في المال ، فالشيوع لا يكون إلا في حقوق من طبيعة واحدة تزاحم على الشيء الواحد . أما طبيعة حق الرقبة فتختلف عن طبيعة حق الانتفاع <sup>(٤)</sup> ، وعلى ذلك لا يجوز لمالك الرقبة ولا للمتنفع أن يطلب قسمة المال كما يجوز ذلك للمالك في الشيوع ، ويتيح كل منهما محتفظا بمحقه متميزا عن حق الآخر دون تزاحم بينهما . ولكن يصح أن تكون الرقبة نفسها

(١) وللمتغى في الدفاع عن حيازته لحقه العين جميع دعاوى الحيازة طبقاً للقواعد العامة، لذلك لم يرد نص خاص في ذلك ، أما المستأجر فله أيضاً في الدفاع عن حيازته لحقه الشخصي جميع دعاوى الحيازة ولكن بمحض نص خاص ( م ٧٥٠ مدن ) كان لازماً لعدم الحيازة إلى الحقوق الشخصية تأثيراً بالنظرية المادية للحيازة ( انظر آنفأ فقرة ٢٦٧ ) .

(٢) ومن هذين المنصرين (fructus, fruitus) تكون اسم حق الانتفاع (usufruct).

(٢) ولا بد أن يكون المتنع شخصاً آخر غير مالك الرقبة ، فيترتب حق الانتفاع لشخص على مالملوك لشخص آخر . ولا يقال لمن يملك أن ملكية كاملة إنه يملك كلا من الرقبة وحق الانتفاع ، بل إن انتفاعه بالمال لا يعتبر مباشرة لحق انتفاع وإنما هو مباشرة لحق الملكية الكاملة ، وعلى ذلك لا يجوز لمن يملك المال ملكية كاملة أن يرهن حق الانتفاع مستقلاً عن الرقبة ، ولا أن يرهن الرقبة مستقلة عن حق الانتفاع ( اسماعيل عامر ص ٤ ) . والنزيه يجوز هو أن ينشي المالك حق انتفاع على ماله فلا تبقى له إلا الرقبة ، أو أن يتصرف في الرقبة لنفسه ويستبعى لنفسه حق الانتفاع .

(٤) بلانيول وريبر ويكار ٣ فقرة ٧٦١ ص ٧٥٧ .

أو حق الانتفاع نفسه مملوكاً على الشبوع لعدة أشخاص ، فيجوز عند ذلك للشريك على الشبوع في الرقبة أو في حق الانتفاع أن يطلب القسمة (١) .

٢ - وحق الانتفاع ينتهي بموت المتنفع : فلا يبقى حق الانتفاع بعد موت المتنفع ، بل يرجع إلى مالك الرقة فتعود لهذا ملكية العين كاملة . وهذا مخالف حق المستأجر ، فهو في الأصل لا ينتهي بموت المستأجر ، وإذا انتهى فإنما يكون ذلك في حالات استثنائية ( م ٦٠١ / ٦٠٢ مدنى ) . وهذا لا يعني أن حق الانتفاع يجب أن يدور طوال حياة المتنفع ، فقد يحدد له أجل قصير أو طويل ، ومنى انتهى الأجل المحدد انتهى حق الانتفاع ولو قبل موته . ولكن إذا مات المتنفع قبل انقضاء الأجل ، فإن حق الانتفاع ينتهي

(١) أنظر في ذلك بلانيول وريبير وييكار ٣ فقرة ٧٦١ ص ٧٥٧ - ٧٥٨ - وقد يوصى شخص آخر بحق الانتفاع في جزء شائع من تركته ، فيكون الورثة حق الملكية الكاملة *pleine propriété* فيما يجاوز هذا الجزء الشائع حق الرقبة في الجزء الشائع ، ويكون الموصى له حق الانتفاع في الجزء الشائع . فهناك إذن شبرع بين الورثة والموصى له فيما يتعلق بحق الانتفاع بالتركة جميعها ، إذ أن الورثة ، فيما يجاوز الجزء الشائع الموصى بحق الانتفاع به ، حق الانتفاع يتضمن ملكيتهم الكاملة ، فهم إذن شركاء في الشبرع مع الموصى له في حق الانتفاع بالتركة جميعها كما سبق القول . وعلى ذلك يستطيع الموصى له أولى من الورثة أن يطلب قسمة حق الانتفاع الشائع في جميع التركات . فإذا أمكنت القسمة عيناً ، أفرز جزء من التركات يكون فيه الموصى له حق الانتفاع وللورثة حق الرقبة ، وأفرزت بقية أموال التركات ويكون الورثة حق الملكية الكاملة فيها . أما إذا لم تتمكن القسمة عيناً ، فهذا يجوز بيع كل التركات على سبيل قسمة التصفية *licitation* ؟ يذهب رأي في الفقه الفرنسي إلى أن هذا لا يجوز ، إذ قسمة التصفية هنا تؤدي إلى أن تكون هناك قسمة بين الرقبة وحق الانتفاع وهذا متعذر قانوناً (لوران ٦ فقرة ٣٦٨ - أوبير ٢ فقرة ٢٢٦ ص ٦٣٤ هاش ١١ - يidan في تعليقه في داللوز ٧٨ - ١ - ١٤٥) . ولكن القضاة الفرنسي لا يأخذون بهذا الرأي ، مراعيًّا في ذلك مصلحة الجميع . فيبيع التركات بملكيتها الكاملة يكون أربيع صفقة من أن يباع جزء شائع من التركات بملكية الكاملة وأن يباع جزء شائع آخر مثلاً بحق الانتفاع . فإذا طلب الموصى له أو أحد من الورثة بيع التركات جميعها بملكيتها الكاملة على سبيل قسمة التصفية ، أجب إلى طلبه ولو عارض في ذلك الآخرون (نقض فرنسي ٢٤ يونيو سنة ١٨٦٢ داللوز ٦٢ - ١ - ٢٨٥ - ٢٥ أغسطس سنة ١٨٧٩ سيريه ٨٠ - ١ - ١٨١ - ٢٠ يوليه سنة ١٩٣٢ داللوز ١٩٢٣ - ١ - ١١٢ - ٢١ يونيو سنة ١٩٥٤ جازيت دى باليه ١٩٥٤ - ٢ - ٢٢١) . وبغير رأي آخر في الفقه الفرنسي ما ذهب إليه القضاة الفرنسي في ذلك ( بوردرى وقال في المراريث ٢ فقرة ٢٨٢٦ - لابيه في تعليقه في سيريه ٨٠ - ١ - ١٤٥ - بلانيول وريبير وييكار ٣ فقرة ٧٩١ ص ٧٥٩ - ٧٥٨ - كاربيونيه ص ١١٦ ) ،

حنا ، وذلك بالرغم من أن الأجل لم ينقض . والحكمة في انتهاء حق الانتفاع حنما بموت المتنفع ، أن حق الانتفاع يشل إلى حد ما من تداول المال ، فلا المتنفع يملك الرقة حتى يستطيع التصرف في ملكية المال كاملة ، ولا مالك الرقة يتيسر له أن يجد مشريا للرقة وهي عاطلة عن حق الانتفاع <sup>(١)</sup> . فأصبح المال في وضع اقتصادي غير مرغوب فيه ، ولذلك عين المشرع هذا أقصى لهذا الوضع ، وهو حياة المتنفع . فلا ينتقل حق الانتفاع بموت المتنفع إلى ورثته بل ينتهي حنما ، فتعود الملكية كاملة لصاحب الرقة ، ويرجع المال إلى وضعه العادي من التداول .

وإذا كان حق الانتفاع يحد من حركة تداول المال كما قدمنا ، فإنه أيضا يحمل في ذاته عامل الشك وعدم الاستقرار بسبب القاعدة التي نحن بصددها من أنه ينتهي حنما بموت المتنفع . سواء حددت حق الانتفاع أجل أو لم يحدد ، فإنه لا يعرف متى ينتهي ؛ إذ قد يموت المتنفع قبل انقضاء هذا الأجل والموت لا يعرف موعده على وجه محقق . فتقدير قيمة حق الانتفاع ، عندما يكون هناك محل لذلك ، يصعب البث فيه ، إذ يحول دون ذلك عدم معرفة موعد انقضائه حتى لو كان له أجل محدد ، إذ ينتهي حنما بموت المتنفع ولو قبل انقضاء الأجل كما ستر القول . وقد واجه المشرع هذه الشعوبية في حالات مختلفة ، في حالتين منها جائتا إلى التحكيم لأنه أراد أن يبيت في حق الانتفاع في الحال . الحالة الأولى إذا نزعت ملكية العقار للمنفعة العامة ، وأريد توزيع التعويض المستحق عن نزع الملكية بين مالك الرقة والمتنفع ، فعلى القاضي في هذه الحالة أن يقدر قيمة حق الانتفاع اجتهادا ، مراعيا في ذلك سن المتنفع وحالته الصحية . والحالة الثانية ما نصت عليه المادة الخامسة من قانون الإصلاح الزراعي في شأن توزيع التعويض المستحق عن الاستيلاء بين مالك الرقة والمتنفع ، في هذه الحالة يكون مالك الرقة ثلثا التعويض وللمتنفع الثلث الباق . وفي حالة

(١) هذا إلى أن صاحب الانتفاع يسعى بطبيعة الوضع الذي هو فيه إلى أن يستخلص من العين كل ما يستطيع استخلاصه من منفعة دون أن يحاول تحسيس العين إذا كان هذا التحسين سيؤول نفعه إلى صاحب الرقة عند انقضاء حق الانتفاع . وتشتد أضرار حق الانتفاع في الأرض الزراعية ، ويترها في التأثير بالضرر المباني والمدجر والمصانع ، وبخس الفرر كبيراً في الأوراق المالية (كورلان وكابيتان ودى لا مورانديير ١ فقرة ١٠٥٩ من ٨٥٧).

ثالثة لم يلغا المشرع إلى التحكم ، إذ نص في المادة ٩٩٤ مدنى على أن « ينتهى حق الانتفاع بهلاك الشيء » ، إلا أنه ينتقل من هذا الشيء إلى مالك يقوم مقامه من عوض » . فإذا قام مقام الشيء تعويض أو مبلغ تأمين مثلاً على سبيل الحلول العيني ، كان المستف用力 المددة التي يدوم فيها حق الانتفاع ، ويبيق رأس المال دون الفوائد لمالك الرقبة إلى أن ينتهي حق الانتفاع ، فإذا انتهى آلت الفوائد لمالك (١) .

٣ - حق الانتفاع يقع على شيء غير قابل للاستهلاك : وذك لأن الشيء بذاته يعود إلى المالك عند انتهاء حق الانتفاع ، فوجب أن يكون باقياً بعد الانتفاع به ، ويعني ذلك أن يكون شيئاً غير قابل للاستهلاك (٢) .

هذا هو الأصل . غير أنه يقع في بعض الأحيان أن يوصى شخص آخر بحق الانتفاع في جزء من تركته ، وقد تشتمل التركة على أشياء قابلة للاستهلاك ، فإذا أفرزت الأموال التي يستعمل عليها المستف用力 حق انتفاعه دخل في هذه الأموال أشياء قابلة للاستهلاك . فكيف يباشر المستف用力 حق انتفاعه على هذه الأشياء ، وهو لا يستطيع الانتفاع بها إلا باستهلاكها ؟ تجحب على ذلك المادة ٥٨٧ من التقنين المدني الفرنسي بأنه « إذا شمل حق الانتفاع أشياء لا يمكن استعمالها دون استهلاكها ، كالنقود والغلال والخمور ، كان المستف用力 احت في استهلاكها . بشرط أن يرد مثلها في الكمية والصفة والجودة » (٢) . ويستخلاص من هذا النص أن الذي ينتقل إلى المستف用力 في الشيء القابل للاستهلاك ليس هو مجرد حق انتفاع ، بل هو حق ملكية كاملة يبيع لامتناع أن يستهلاك الشيء ، على أن يرد

(١) انظر في ذلك إسماعيل غانم ص ٦ - ص ٦ .

(٢) هذا إلى أن المستف用力 ليس له إلا أن يستعمل الشيء . وأن يستهله دون أن يستهلاكه أو يتصرف فيه ، والشيء القابل للاستهلاك لا يمكن استعماله دون استهلاكه أو التصرف فيه ، ومن ثم لا يمكن الشيء القابل للاستهلاك في الأصل قابلاً لأن يترتب عليه حق انتفاع .

(٢) والحل الذي أتي به نص التقنين المدني الفرنسي لا يمكن تصور غيره ، وهو منقول عن القانون الرومانى . فقد كان هذا القانون في أول الأمر يمنع ترتيب حق الانتفاع على شيء قابل للاستهلاك لأن طبيعة هذا الشيء تستعمل على أن يرد عليه هذا الحق ، ثم تطور القانون فأباحت ذلك ، وسمى الحق في هذه الحالة بشبه حق الانتفاع (似用權似遺產) . ونقل التقnier المدنى الفرنسي هذا الحكم في المادة ٥٨٧ سالف الذكر .

مثلاً أو قيمته عند انتهاء حق الانتفاع<sup>(١)</sup>. فالمتتفع إذن يصبح مالكاً للشيء القابل للاستهلاك ، فلا تكون هناك رقبة تبقي المالك : وإنما يكون المالك دائناً للمتتفع بمثل الشيء أو قيمته<sup>(٢)</sup> . وهكذا تحول الرقبة من حق عيني هو ملك الرقبة . إلى مجرد دائنية (creance) للمالك في ذمة المتنفع<sup>(٣)</sup> . وهذا هو الحكم الذي أخذ به في مصر . وقد ورد في شأنه نص صريح ، إذ تقول الفقرة الثانية من المادة ٩٩٢ مدنى : « وللمتتفع الذي قدم الكفالة أن يستعمل الأشياء القابلة للاستهلاك . وإنما عليه أن يرد بذلك عنده انتهاء حقه في الانتفاع »<sup>(٤)</sup> .

**٤٧٨** - **الأشياء التي تصلح أنه تكونه محظوظاً لحق الانتفاع :** يصلح أن يكون ملحاً لحق الانتفاع العقار كالدور والأراضي الزراعية والمناجم والمحاجر ، والنقل كالآلات والسيارات والمركبات والمواشي والأسمدة والسداد وسائر القيم المقوله التي حاملها والأشياء القابلة للاستهلاك ويرتبط على هذه الأشياء الأخيرة شبه حق انتفاع كما سبق القول .

ويصلح أن يكون ملحاً لحق الانتفاع ، ليس فحسب الأشياء المادية كالأشياء التي تقدم ذكرها ، بل أيضاً الأشياء غير المادية ، كحق المؤلف

(١) ويقرب شبه حق الانتفاع بذلك من حق القرض في عقد القرض ، ففي الحالتين تنتقل ملكية أشياء قابلة للاستهلاك من شخص إلى آخر على أن يرد هذا الأخير للأول مثلها أو قيمتها . ولكنها مختلفان فيما يأني : (أ) ينتهي شبه حق الانتفاع حينما يمرت المتنفع حتى لو حدد له أجل ولم ينتقض ، أما القرض فلا يحل بهوت المفترض ولكن باتضاعه الأجل ، وبين القرض دينا في التركة لومات المفترض قبل حلول الأجل . (ب) القرض لا يمكن إلا بعد آمانة شبه حق الانتفاع فقد يكون بمقدار ولكن يتطلب أن يكون ببرصية . (-) يجب في شبه حق الانتفاع تقديم كفالة وعمل جردة للأشياء القابلة للاستهلاك (م ٩٩٢ مدنى) ، ولا يجب ذلك في القرض . انظر عبد المنعم البدراري فقرة ٢١٨ ص ٢٦٢ - ٢٦٣ .

(٢) بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٧٥٩ ص ٧٥٦ .

(٣) ويرتبط على ذلك أنه في حين أن المالك في حق الانتفاع يسترد نفس الشيء عند نهاية الانتفاع ، إذا به في شبه حق الانتفاع ليس إلا دائناً للمتنفع يزاوجه سائر دائني هذا الأخير (مازو فقرة ١٦٥٢) .

(٤) انظر أيضاً المادة ١٢٢ من التقنين المدني السابق ، وكانت تنص على أنه « يجوز للمتنفع الذي قدم الكفالة أن يستعمل الأشياء التي تendum بالاستعمال ، إنما عليه أن يرد بذلك عنده انتهاء حقه في الانتفاع » .

وحق المخترع ، والحقوق الشخصية (creances) <sup>(١)</sup> والإيرادات المرتبة والأسماء والسنادات وسائر القيم المقاولة التي ليست لحامليها وسنادات القروض التي تعتقد بها الدولة كفروض الإنتاج وغيرها . بل أن حق الانتفاع نفسه يصلح أن يكون مخلاً لحق الانتفاع بترتسب عليه ، فيكون للمتتفق بحق الانتفاع غلة هذا الحق ونماره <sup>(٢)</sup> . وكذلك يصلح أن يكون مخلاً لحق الانتفاع حق الارتفاع بشرط أن يشمل حق الانتفاع العقار المرتفق وحق الارتفاع معاً ، فلا يترتسب حق الانتفاع على حق الارتفاع مستقلاً عن العقار المرتفق <sup>(٣)</sup> .

ويصلح أن يكون مخلاً لحق الانتفاع المجموع من المال (universalité) ، سواء كان مجموعاً قانونياً كالمركبات <sup>(٤)</sup> ، أو كان مجموعاً فعلياً كالمتاجر والقطبيع من الغنم <sup>(٥)</sup> . وبوجه عام كل ما يصلح أن يكون مخلاً لحق الملكية يصلح أن يكون مخلاً لحق الانتفاع <sup>(٦)</sup> .

وفي جميع الأحوال يصلح الشيء أن يكون مخلاً لحق الانتفاع ، حتى لو كان مما يليل بطول الاستعمال كالأثاث والملابس والسيارات والمركبات . ولا يتحول حق الانتفاع هنا إلى شبه حق الانتفاع ، فهناك فرق واضح بين شيء يليل بطول الاستعمال وشيء يستهلك فوراً بالاستعمال . وعلى ذلك يرد

(١) وترتسب حق الانتفاع على المخترق الشخصية بن شأنه أن يرتسب حقاً مبنياً على حق شخصي ، ويحصل على التساوي ما إذا كان حق الانتفاع حقاً عيناً متفرغاً عن حق الملكية ، أو هو حق يتفرع من المخترق بوجه عام لا عن حق الملكية فحسب (بلانيول وريبير وبولانجيه ١ فقرة ٣٤١٥ - كولان وكيابيان ودى لا موراندير ١ فقرة ١٠٦٠ - مارق وريبر ٦٤ ص ٨٢) .

(٢) انظر مایل فقرة ٠٠٧ .

(٣) انظر مایل فقرة ٤٩١ .

(٤) والمترتب على المجموع قانون من المال universalité de droit ، على خلاف المترتب على مال مستقل بذلك ، يسام في الوفاء بديون المجموع من المال الذي ينتفع به ، فيحصل فوائد هذه الديون (بلانيول وريبير ويكار ٣ فقرة ٧٦٠ - بلانيول وريبير وبولانجيه ١ فقرة ٣٥١٥) .

(٥) والمترتب بمجموع فعل من المال universalité de fait يتيح ، لا بالمساهمة في الوفاء بالديون ، بل باعمال نظرية الحلول الممكنة (بلانيول وريبير وبولانجيه ١ فقرة ٣٠١٦) .

(٦) وبوجه أم ، كل شيء مادي أو غير مادي ، تخول حيازته فائدة اتصادية أو أدية أو فكرية ، يصلح أن يكون مخلاً لحق الانتفاع (أوبرى ور ٢ فقرة ٢٢٦ ماش ٤ مكرر - بلانيول وريبير ويكار ٣ فقرة ٧٥٨ ص ٧٥٥) .

المتفع ، فيما إذا ورد حق الانتفاع على شيء يبل بطول الاستعمال ، نفس الشيء في الحالة التي يكون عليها وقت نهاية حق الانتفاع ، دون أن يكون قد أصابه تلف بخطأ المتفع <sup>(١)</sup> .

#### ٤٧٩ - ما أفرمل المفهومي الجديدي من تعميمات على التقنين المدني

**السابق في خصوص من الانتفاع :** أهم ما أدخله التقنين المدني الجديد من تعديلات على التقنين المدني السابق في خصوص حق الانتفاع أنه حذف نصوص خاصة بـالوقف أقحمها التقنين المدني السابق على النصوص المتعلقة بـحق الانتفاع . وبعض هذه النصوص قد بطل العمل بها ، كنص المادة ٢٧ / ١٨ من التقنين المدني السابق المتعلقة بالمسقطات والمستغلات التي تكسب بعده الإيجاراتين وتحوز تأجيرها أو إعطاؤها بالغاروقة ، وكالمواود ٣٥ و٣٦ و٤٨ من التقنين المدني المختلط الخاصة بالأراضي الخراجية . وبعض آخر من هذه النصوص تورد أحکاما في الوقف غير صحيحة ، من ذلك مانصت عليه المادة ٣٤ / ١٧ من أنه « يجوز أن يوصى محل خبرى تابع لديوان الأوقاف علك العين ولشخص أو أكثر وورثته على التعاقب بـحق الانتفاع ، وحينئذ لا يكون لأحد محل الخبرى حق الملك الثام إلا بعد انصراف المؤوصى إياهم بـحق الانتفاع » <sup>(٢)</sup> .

(١) أنظر في هذا المعنى المادة ٨٩ من التقنين المدني الفرنسي – على أنه يجوز الاتفاق على إلحاد الأشياء التي تبل بطول الاستعمال بالأشياء التي تسهلك فوراً بالاستعمال ، فتنقل ملكية الأشياء التي تبل بطول الاستعمال إلى المتفع ، ويكون له حق التصرف فيها واستهلاكها ، ولا يلزم إلا برد قيمتها أو مثيلها عند نهاية حق الانتفاع . فيتحول حق الانتفاع بهذا الشرط إلى شبه حق انتفاع . وقد يكون الشرط ضئيلاً فيستفاد مثلاً من تقييم الأشياء التي يشملها حق الانتفاع ، إذ التقييم قد يفهم منه أن المالك لا يعلق أهمية كبيرة على أن يسترد الأشياء بذراتها وبعبيه إن يسترد قيمتها ، فيقرم التقييم هنا بقدم البيع *aestimatio facit venditionem* على كل حال قرينة قضائية قابلة لإثبات المعكس ، فيجوز للمالك أن يثبت أنه قد عول على استرداد الشيء بذاته لا بقيمتها ، وذلك بالرغم من تقييمه في سند حق الانتفاع ( عبد المنعم البدراوى فقرة ٢٢٠ ) .

(٢) وتقول محكمة النقض في خصوص هذا النص إنه « من قبيل حق الانتفاع الموبد الذي حرمه القانون بين الأفراد ، وهو يعنيه نظام الوقف الذي أقر به الفقه الإسلامي ، وبمحبه وجدت الأموال الموقوفة ، مع ملاحظة أن محركى القانون اضطروا إلى جعل ملك الرقة للجهة الخيرية وبجمل الملك الثام يزول هافق النهاية . وسبب انتصارهم لهذا أنهم لم يربعوا متابعة فقهاء المسلمين –

ثُمَّ إن التقنين المدني الجديد رتب موضوع حق الانتفاع ترتيباً منطقياً ، فبدأ ببيان الأسباب التي يكسب بها حق الانتفاع ، ثُمَّ قرر ماذا يترتب على كسبه فعدد حقوق المتتفق والتراماته ، وانتهى بذلك الأسباب التي ينقضى بها حق الانتفاع<sup>(١)</sup> .

٤٨٠ - **مِهْمَةُ الْمَرْوِدَةِ لِمَنْ اَنْتَفَاعَ فِي مِصْرِ وَأَهْمَانِهِ الْكَبِيرَةِ فِي فَرْنَسَا :**  
وإذا كان حق الانتفاع أهمية كبيرة في فرنسا ، فإن ذلك يرجع إلى أن التقنين المدني الفرنسي قرر حالات هامة فيها يكسب الشخص حق الانتفاع في مال غيره ، وهذه هي حالات حق الانتفاع المقررة بحكم القانون وتسمى بحقوق الانتفاع القانونية ( *usufruits légaux* ) . فالمادة ٣٨٤ مدنی فرنسي تحمل للأب وللأم ، على ترتيب خاص ، حق الانتفاع في أموال الأولاد حتى يبلغوا سن المائة عشرة أو حتى يصبحوا مأذونين ( *émancipés* ) إذا تم ذلك قبل بلوغهم سن المائة عشرة . والمادة ٧٥٤ مدنی فرنسي تحمل لمن يتوارى من الوالدين ، فيما يرثه من أموال ولده ، حق انتفاع في المال الذي لا تؤول له ملكيته كاملة . وقد جعلت قوانين فرنسية متعاقبة ، في ١٤ يوليه سنة ١٨٦٦ وفي ٩ مارس ١٨٩١ سنة وفي ٢٩ أبريل سنة ١٩٢٥ ، حق انتفاع من بني حيا من الزوجين في بعض أموال الزوج الآخر . فشاع بموجب هذه الأحكام حق الانتفاع في التعامل ، وتكلف التقنين المدني الفرنسي بتنظيم هذا الحق تنظيماً مفصلاً .

أما في مصر فالامر مختلف ، إذ لا يوجد في القانون المصري حقوق انتفاع قانونية . ويندر في العمل أن يرتب شخص على ماله حق انتفاع لشخص آخر

---

= على ما قالوه من أن العين الموقوفة تكون على حكم ملك الواقع أو على حكم ملك آفة ، بل كان هذا عندم من قبل الأمور التي وراء الطبيعة (الميتافيزيقية) والتي لا يأخذون بها في التشريع . وهم بالبداية مخطئون ، لأنهم ماداموا قد أثروا نظام الواقع ينبغي لهم أن يأخذوا فيه بالتوال واصيبيه ، وإلا فان عبارتهم في المادة ١٧ المذكورة تحمل للجهة الخيرية أن تبيع حق الرقة وأن تبيع الملك الثام عند أيلوله إليها بعد انصراف ذرية الموصى لهم ، وهذا مخالف لأصول الواقع كل الخالفة ، (نقض ملف ٢١ يربىه سنة ١٩٣٤ ملحق مجلة القانون والاقتصاد ، رقم ٤٨).

(١) انظر المذكورة الإيضاحية للشرع التمهيدى فى بمصرعة الأعزل اتحضرية ٦ ص ٥٣٠ - ص ٥٣١ .

بعقد أو بوصية . ومنى كان حق الانتفاع نادرا على هذا النحو فإنه يندر تبعاً لذلك أن يكسب بالشفعة أو بالتقادم نادما أنه ليس موجوداً من الأصل . والذى يقع غالباً هو أن يبيع الشخص لأولاده أو لزوجته مالا له ، ويحتفظ لنفسه بحق الانتفاع في هذا المال طول حياته . وحتى في هذا الفرض ، كثيراً ما يعتبر التعامل غير متعلق بحق انتفاع جدي ، وإنما يعتبر وصية مستترة أراد بها الموصي التحايل على أحکام الميراث والوصية ، وقد نصت المادة ٩١٧ مدنی صراحة على هذه القرينة القانونية وإن قررت أنها تقبل إثبات العكس . من أجل ذلك لم يسب التقنين المدني المصري ، على خلاف التقنين المدني الفرنسي ، في تفصيل أحکام حق الانتفاع ، واقتصر على إبراد مبادئه الجوهرية ، ونجاريه في ذلك .

#### ٤٨١ - مطنة البحث : ونبحث حق الانتفاع في فروع ثلاثة :

- (١) أسباب كسب حق الانتفاع . (٢) الآثار التي تترتب على قيام حق الانتفاع .
- (٣) إنهاء حق الانتفاع .

#### الفرع الأول

##### أسباب كسب حق الانتفاع

#### ٤٨٢ - نص قانوني : تنص المادة ٩٨٥ مدنی على ما يأنى :

- ١ - حق الانتفاع يكسب بعمل قانوني أو بالشفعه أو بالتقادم .
- ٢ - ويجوز أن يوصى بحق الانتفاع للأشخاص متعدفين إذا كانوا موجودين على قيد الحياة وقت الوصية ، كما يجوز للحمل المستكן .<sup>(٢)</sup>

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٢٢٩ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق في الفقرة الأولى منه لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد ، لما الفقرة الثانية في المشروع التمهيدي فكانت تعبّر على الرجء الآلى : «ويجوز أن يوصى بحق الانتفاع للأشخاص متعدفين . ينواه . وقد عدلت بلغة المراجعية هذه الفقرة الثانية بما جملها مطابقة لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد ، ووافقت على النص تحت رقم ١٠٦٠ في مشروع النهائي . ووافق عليه مجلس الوزراء تحت رقم ١٠٥٢ ، فجلس الشيرخ تحت رقم ٩٨٥ ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٥٤٢ - ص ٥٣٢ ) .

ولا مقابل للنص في التقين المدني السابق ، ولكن الأحكام كان معهلا بها دون نص .

ويقابل في التقينات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدني السوري م ٩٣٧ - وفي التقين المدني الليبي م ٩٨٩ - وفي التقين المدني العراقي م ١٢٤٩ - وفي قانون الملكية العقارية اللبناني م ٣٣ (١) .

وقد ساير النص في أسباب كسب حق الانتفاع أسباب كسب الملكية ، بعد أن حذف من أسباب كسب الملكية مالا يتفق منها مع طبيعة حق الانتفاع . فالاستيلاء لا يرد على حق الانتفاع ، وكذلك الميراث لأن حق الانتفاع لا يورث إذ ينتهي بموت المتتفع ، وتستعصي طبيعة حق الانتفاع على الالتصاق . فيبيت إذن من أسباب كسب الملكية التي تطبق على حق الانتفاع الوصبة والعقد ، وقد جمعها النص في كلمة « العمل القانوني » ، والشفعه والتقادم (٢) .

**٤٨٣ - كسب حق الانتفاع ابتداء وكسبه انتقالا : وحق الانتفاع ، حق الملكية ، يمكن كسبه ابتداء وكسبه انتقالا . بل إن حق الانتفاع في هذا الصدد يتميز عن حق الملكية في أن الغالب فيه أن يكسب ابتداء لا انتقالا ،**

(١) التقينات المدنية العربية الأخرى : التقين المدني السوري م ٩٣٧ - ينشأ حق الانتفاع بمجرد إرادة الإنسان ، ويمكن إنشاؤه بأجل أو بشرط . ( والتقين السوري مأخوذ من قانون الملكية العقارية اللبناني . وقد أغفل ذكر التقادم بين أسباب كسب حق الانتفاع ، ولم يذكر الشفعة لأنها لم يأخذ بها أصلا ) .

التقين المدني الليبي م ٩٨٩ (مطابق ، فيما عدا أن الفقرة الأولى من نص التقين الليبي تضيف القانون إلى أسباب كسب حق الانتفاع) .

التقين المدني العراقي م ١٢٤٩ : يصح أن تملك مالك ماله دون رقبتها ، سواء كانت الأعيان صغاراً أو منقولاً .

م ١٢٥٠ : يكتب حق الشفعة بالعقد وبالوصبة . ويجوز أيضاً أن يحتج المा�ئز لهذا الحق بالتقادم . ( ولا يذكر التقين العراقي الشفعة بين أسباب كسب حق الانتفاع ، لأنها في التصورات التي أوردتها في الشفعة لا يميز أخذ حق الانتفاع بالشفعة) .

قانون الملكية العقارية اللبناني م ٢٢ : ينشأ حق الانتفاع بمجرد إرادة الإنسان ، ويمكن إنشاؤه إلى أجل أو بشرط . ( والقانون اللبناني كالتقين السوري لا يذكر بين أسباب كسب حق الانتفاع التقادم ولا الشفعة . والقانون اللبناني ، بخلاف التقين السوري ، يأخذ بنظام الشفعة ، ويدرك في نصوص الشفعة جواز كسب حق الانتفاع بهذا السبب ) .

(٢) المذكرة الإيضاحية للمشروع النهائي في جمهورية الأعمال التحضيرية ٦ ص ٥٢٢ .

في حين أن الغالب في حق الملكية أن يكسب انتقالاً ولا يكسب ابتداء إلا بالاستيلاء .

فحق الانتفاع يكسب ابتداء بالوصية ، ويكسب انتقالاً بالشفعه ، ويكسب ابتداء وانتقالاً بالعقد والتقادم .

أما أن حق الانتفاع لا يكسب بالوصية إلا ابتداء ، فذلك لأنه لا يمكن الإصاء بحق الانتفاع بنتقل إلى الموصى له بموت الموصى . فان حق الانتفاع ينتهي حتي بموت المتفع ، فلا يجوز للمتفع أن يوصى بحق الانتفاع لأن هذا الحق يكون قد انتهى بموته ، وعلى ذلك لا يكسب حق الانتفاع انتقالاً بالوصية . وإنما يمكن بالوصية إنشاء حق الانتفاع ابتداء ، فيوصى المالك ملكية كاملة للعين بحق الانتفاع بها ، وبذلك ينشأ ابتداء بالوصية حق الانتفاع ولا ينقله . وأما أن حق الانتفاع لا يكسب بالشفعه إلا انتقالاً . فذلك لأن الشفعه إنما تنقل للشفعي حق الانتفاع قد تم إنشاؤه قبل أخذها بالشفعه . فأخذ حق الانتفاع بالشفعه إنما ينقل هذا الحق للشفعي ، ولا ينشأه .

والعقد تارة ينشأ حقوق الانتفاع وهو الغالب ، وطوراً ينقل هذا الحق . فالمالك ملكية كاملة للعين ينشأ حقوق الانتفاع على العين لمصلحة شخص آخر ، فيكون العند في هذه الحالة منشأ لحق الانتفاع ابتداء . ومني أنشأ حقوق الانتفاع بأي سبب من أسباب إنشائه ، جاز للمتفع أن ينقل حقه للغير ببيع أو مقايضة أو هبة ، فيكون العقد في هذه الحالة ناقلاً لحق الانتفاع لا منشأه .

والتقادم كذلك تارة ينشأ حقوق الانتفاع وهو الغالب ، وطوراً ينقل هذا الحق . فقد ينشأ شخص على عقار غير مملوك له حقوق انتفاع لشخص آخر ، ثم يضع هذا الأخير يده على حق الانتفاع معتقداً بحسن نية أنه تعامل مع المالك . فيستطيع أن يكسب حق الانتفاع إذا ظل حائزها إياه خمس سنوات بالتقادم المكتسب القصير ، وينكون التقادم في هذه الحالة قد أنشأ حقوق الانتفاع ابتداء . وقد يكون هناك حقوق انتفاع ثم إنشاؤه ، ويوجر المتفع العين المتفع بها ، ثم يغير المستأجر صفة حيازته من كحازة عرضية إلى حيازة أصلية بنية تملك حق الانتفاع ، فيتملكه بالتقادم المكتسب الطويل ، فيكون التقادم هنا ناقلاً لحق الانتفاع لا منشأ له . ويقوم مقام التقادم المكتسب القصير في العقار الحيازة

بحسن نية في المنشول ، وسيأتي بيان ذلك عند الكلام في التقادم باعتباره سبباً لكسب حق الانتفاع<sup>(١)</sup> .

ويخلص مما قدمناه أن هناك أسباباً أربعة لكسب حق الانتفاع : العقد والوصية والشفعية والتقادم ، ويضاف إلى التقادم الحيازة في المنشول .

**٨٤ - السبب الأول - العقد** : يكون العقد سبباً لكسب حق الانتفاع في حالات ثلاث :

(الحالة الأولى) يكسب العقد فيها حق الانتفاع بطريق الإنشاء (*par voie de constitution*) ، وهذا طريق مباشر . فيرت بمالك العين ، عناءراً كانت العين أو منقولاً ، حق انتفاع على العين لمصلحة شخص آخر . ويكون ذلك بعقد منشيء للحق العيني ، وأكثر ما يكون هذا العقد بيعاً أو هبة ، وقد يكون مقايضة أو وفاء بمقابل . أما البيع فنادر ، إذ يصعب تقدير قيمة حق الانتفاع وهي موقوفة على حياة المتتفع كما قدمنا ، فيصعب تبعاً لذلك تقدير الثمن . وأما المقايضة فأندر ، ولكن يمكن تصور ذلك إذا تقايض شخصان على عيدين ، فيكون لكل منهما حق الانتفاع في العين المملوكة للأخر . والهبة أقرب تصوراً ، فهي شخص لآخر حق الانتفاع في عقار أو منقول مملوك للأول ليجد المتتفع بذلك مورداً للعيش . فان كان الهبة واقعة على عناءراً وجب أن تكون بورقة رسمية ، مالم تكون مستترّة تحت اسم عقد آخر . وإن كانت واقعة على منقول وجب أيضاً أن تكون بورقة رسمية ، مالم يقبض المتتفع المنشول أو تكن الهبة مستترّة تحت اسم عقد آخر . وأياً كان العقد ، بيعاً أو هبة أو مقايضة أو غير ذلك ، فإنه يجب تسجيله إذا رتب حق الانتفاع على عقار ، ولا ينشأ حق الانتفاع لا بالنسبة إلى الغير ولا فيما بين المتعاقدين إلا إذا سجل العقد طبقاً للقواعد المقررة في التسجيل .

ويحدد العقد مدة حق الانتفاع ، وينتهي حق الانتفاع حماً بموت المتتفع حتى قبل انقضائه المدة المحددة . فإذا لم يحدد العقد مدة ، عد حق الانتفاع مفروضاً مدى حياة المتتفع (م ٩٩٣ / ١ مدنى) . وإذا كان حق الانتفاع مرتبًا

(١) أنظر مайл فقرة ٤٨٧ .

لمصلحة شخص معنوي ، فقد ورد في هذا الشأن نص في التقنين المدني الفرنسي ، إذ تنص المادة ٦١٩ من هذا التقنين بأن المدة لا يجوز أن تزيد في هذه الحالة على ثلاثين سنة . وورد في كل من التقنين المدني السوري (م ٩٣٦) وقانون الملكية العقارية اللبناني (م ٣٢) أنه لا يجوز إنشام حق الانتفاع لصالح أشخاص معنويين <sup>(١)</sup> . ولما كان التقنين المدني المصري لا يشمل على مثل هذه النصوص ، وجب القول من جهة إن حق الانتفاع يجوز ترتيبه لصالح شخص معنوي ، ومن جهة أخرى إنه لا يوجد حد أقصى لمدة حق الانتفاع في هذه الحالة . وعلى ذلك يجوز في القانون المصري ترتيب حق الانتفاع لصالح شخص معنوي ، ويحدد العقد مدة ، فاذا لم تحدده مدة بين طوال بقاء الشخص المعنوي ، ولكن ينتهي حق الانتفاع حينما ينحل الشخص المعنوي حتى قبل انقضاء المدة المحددة في العقد .

والعقد الذي أنشأ حق الانتفاع هو الذي يقرر حقوق المتتفع والتزاماته وغير ذلك من الشروط ، على أن يستكمل كل ذلك بالأحكام الواردة في القانون والتي سيأتي بيانها (م ٩٨٦ مدنى) . ويصبح أن ينشئ العقد حق الانتفاع منجزا ، كما يصبح أن يعلقه على شرط فاسخ أو على شرط واقف ، أو أن يقرنه بأجل واقف فلا يبدأ حق الانتفاع إلا في وقت معين . ويجب أن يكون حق الانتفاع دائما مقتنا بأجل فاسخ ، فإن لم يحدد العقد هذا الأجل كان الأجل الفاسخ هو مدة حياة المتتفع كما سبق القول . ويجوز أن يقرن العقد بشروط وتكاليف (charges) <sup>(٢)</sup> ، وبوجه خاص يجوز جعل حق الانتفاع غير قابل للتزوير عنه ولا للحجز عليه ، فيكون حق الانتفاع كحق الملكية مقتنا بشرط مانع من التصرف ، ويراعى في ذلك نفس الأحكام التي سبق تفصيلها في حق الملكية (م ٨٢٣ - ٨٢٤ مدنى) <sup>(٣)</sup> .

(١) انظر آنفأ فقرة ٧٦؛ في المा�ش .

(٢) وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن العقد الذي يوجبه يتسلم شخص أرضاً على أن يردها في نهاية المدة المتفق عليها ، بما ينشئ فيها من أبنية وغراص دون أي تعويض عنها ، بهدف عتقاً منها حق انتفاع (استئناف مختلط ١٧ فبراير سنة ١٩٣١ م ٤٢ ص ٢٢٩) .

(٣) بلانيولا وريبير وبوكار ٢ فقرة ٧٦ .

(الحالة الثانية) يكسب العقد فيها حق الانتفاع بطريق الاحتفاظ بهذا الحق par voie de retentuion ، وهذا طريق غير مباشر . فينقبل مالك العين بالعقد للرقبة لغيره ، ويحتفظ لنفسه بحق الانتفاع مدى حياته في الغالب . ويكون العقد في هذه الحالة منشأ لحق الرقبة لا لحق الانتفاع ، وإنما يبرز حق الانتفاع بطريق غير مباشر عن طريق فصل الرقبة عن الملكية الكاملة ، فيكون حق الانتفاع بعد أن انفصلت عنه الرقبة للملك الأصلي . وتكون الرقبة لمن تصرف له هذا الملك . وقد قدمنا (١) أن هذه الصورة هي التي تتحقق عادة في العمل في مصر ، وأنه يقصد بها غالبا التحايل على أحكام الميراث والوصية ، ومن أجل ذلك وضعت المادة ٩١٧ مدنى قرينة قانونية على أن التصرف على هذا النحو يعتبر وصية مستترة ما لم يقدم الدليل على العكس . فان قام الدليل على العكس ، كان الحكم هو ما قدمنا ، وكان العقد هو الذى أنشأ حق الرقبة انفصلاها عن الملكية الكاملة برز حق الانتفاع (٢) . أما إذا لم يقدم الدليل على العكس ، فالتصرف في جموعه يعتبر وصية ، ويبيّن المتصرف مالكا للعين ملكية كاملة مدة حياته ، ويجوز له الرجوع عن التصرف في أي وقت لأن الوصية يجوز الرجوع فيها . فان مات دون أن يرجع عن الوصية ، آلت العين كاملة للموصى له ، وتسرى مائر أحكام الوصية . وعلى هذا النحو لا تنفصل الرقبة عن الملكية الكاملة ولا يبرز حق الانتفاع في أي وقت ، لا في أثناء حياة المتصرف ولا بعد موته . وسواء اعتبر التصرف تصرفا حال الحياة أو اعتبر وصية مستترة ، فإنه إذا وقع على عقار وجب تسجيله طبقا للقواعد المقررة في التسجيل ، إذ أنه يكون واجب التسجيل في الحالين .

(الحلقة الثالثة) ينقل العقد فيها حق انتفاع ثم إنشاؤه من قبل ، ويكون العقد في هذه الحالة ناقلاً لحق الانتفاع ( par voie d' alienation ) لا منشأ له . ومسندي (٢) ، عند الكلام في حقوق المتفق ، أن لهذا الأخير أن يتصرف في حق الانتفاع بالبيع والهبة وغير ذلك من أنواع التصرف . ولكن

(١) أنظر آنفاً صورة ٤٨٠.

(۲) انتخاب خلط ۱۷ یونیت سے ۱۹۲۷ م ۴۹ ص ۲۷۱ - ۱۸ یونیت

١٩٨٠ م ٥٢ ص ٣٦٢

(٢) أنظر مقالة قترة ٥٠٠ .

ينتهي حق الانتفاع حينها بموت المتنفع الأصلي ، أما موت من تصرف له المتنفع الأصلي فلا ينفي الحق بل ينتقل الحق بموت إلى ورثته ، وهذه صورة خاصة بورث فيها حق الانتفاع <sup>(١)</sup> . ويبقى المتنفع الأصلي ، بالرغم من نزوله عن حق الانتفاع للغير ، ملتصقاً بجميع التزامات المتنفع . وبعد شخصه هو ، لا شخص من تصرف له ، محل الاعتبار في انتهاء حق الانتفاع بالموت ، فإذا مات انتهى حق الانتفاع ولو بقي المتصرف له حيا . وسنعود لهذه المسألة عند الكلام في أعمال التصرف التي تصدر من المتنفع <sup>(٢)</sup> .

**٤٨٥ العجب الثاني - الوصية :** وينشأ حق الانتفاع ابتداء بالوصية ، وقد قدمنا أن حق الانتفاع لا يكسب بالوصية إلا ابتداء <sup>(٣)</sup> . وكسب حق الانتفاع بالوصية أكثر وقوعاً في العمل من كسبه بالعقد . ويتم ذلك بأحد طريقين : إما بأن يوصي مالك العين بحق الانتفاع بها لشخص معين فتبقى الرقة للورثة ، وهذا يقابل كسب حق الانتفاع بالعقد بطريق الإنشاء *par voie de constitution* ، أو بأن يوصي مالك العين بالرقة لشخص معين فيبقى حق الانتفاع للورثة وهذا يقابل كسب حق الانتفاع بطريق الاحتفاظ بهذا الحق *par voie de rétention* <sup>(٤)</sup> .

وتسرى أحكام الوصية من حيث الشكل ، ومن حيث النصاب الجائز بالإيمان به ، ومن حيث انتقال الحق إلى الموصى له بيقائه حياً بعد موت الموصى ، ومن حيث وجوب التسجيل إذا كانت الوصية واقعة على عقار ، ومن حيث سائر أحكام الوصية . وتحدد الوصية مدة حق الانتفاع على التفصيل الذي ذكرناه في تحديد المدة بالعقد ، وتقرر حقوق المتنفع والالتزاماته على أن تستكمل ذلك بالأحكام الواردة في القانون ، ويصبح أن تطلق الوصية حق الانتفاع على شرط فاسخ أو على شرط واقف أو تقرنه بأجل واقف ، كما يصبح أن تقرنه بشروط وتكاليف ومنها جعله غير قابل للتصرف فيه ولا للحجز عليه ، وذلك كله على النحو الذي قدمناه فيما إذا كان سبب كسب حق الانتفاع هو العقد .

(١) انظر إسماعيل غانم ص ١٠ .

(٢) انظر مايل فقرة ٥٠٠ .

(٣) انظر آنفاً فقرة ٤٨٣ .

وتنص الفقرة الثانية من المادة ٩٨٥ مدنى ، فيما رأينا<sup>(١)</sup> ، على ما يأتى : « ويجوز أن يوصى بحق الانتفاع لأشخاص متعاقبين ، إذا كانوا موجودين على قيد الحياة وقت الوصية ، كما يجوز للمحمل المستكן » – والمفروض أن الوصى يوصى بحق الانتفاع في العين لشخصين ، أو أكثر على التعاقب بحيث إذا انتهى حق انتفاع الأول بانقضائه مدته أو بموت المتفع . نشأ حق انتفاع جديد لا صلة له بحق الانتفاع الأول ولا يعتبر استمراً له لمصلحة الشخص الثاني ، حتى إذا انتهى حق الانتفاع الثاني بانقضائه مدته أو بموت المتفع الثاني نشأ حق انتفاع ثالث لاملاة له بحق الانتفاع الثاني لمصلحة الشخص الثالث ، وهكذا . وغنى عن البيان أنه يمكن الإيماء بحق الانتفاع لأشخاص متعاقبين على هذا النحو ، يمكن من باب أول الإيماء بحق الانتفاع لأشخاص متعاقبين في وقت واحد ، فيكون حق الانتفاع شائعاً بينهم . فإذا كانوا ثلاثة مثلاً ، وكانت خصوصياتهم متساوية بحسب الوصية ، كان لكل منهم حق الانتفاع بثلث العين شائعاً في العين كلها . وينتهي حق الانتفاع بالنسبة إليهم جميعاً بانقضائه مدته المحددة في الوصية ، وينتهي حتماً بالنسبة إلى الثلث الشائع من العين إذا مات أحد منهم ، فتصبح ورثة الموصى مالكه ملكية كاملة لهذا الثلث ولها ملك الرقبة في الثلتين الباقيين .

وفي حالة ما إذا كان الإيماء لأشخاص متعاقبين ، فإن الأول منهم يستقل وحده بحق الانتفاع ولا يشاركه الآخرون فيه ، وذلك إلى أن ينتهي هذا الحق . ثم يعقبه حق الانتفاع الثاني ، فحق الانتفاع الثالث ، وهكذا ، كما سبق القول . فإذا كان الأشخاص المتعاقبون ثلاثة ، كان هناك حقوق انتفاع ثلاثة تتوالى وكل منها مستقل عن الحقين الآخرين ، ويكون كل حق منها مستمدًا مباشرةً من الوصية التي أنشأه لا من حق الانتفاع الذي سبقه . ويتربّ على ذلك أن كلاً من هؤلاء الأشخاص الثلاثة الموصى لهم يجب أن يكون ، كما تقول المادة ٩٨٥ / ٢ مدنى فيما رأينا ، موجوداً على قيد الحياة وقت الوصية ، أو في القليل يجب أن يكون حلاً مستكتناً في هذا الوقت إذ

(١) انظر آنفًا فقرة ٤٨٢ .

تجوز الوصية للحمل المستكن<sup>(١)</sup>. فيكون الموصى قد أوصى بحق الانتفاع مباشرةً لكل من هؤلاء الثلاثة وهم موجودون على قيد الحياة وقت أن أوصى ، فأنشاً بذلك ثلاثة حقوق انتفاع مستقلة بعضها عن بعض ، الأول منها منجز ، والثاني مقترن بأجل واقف هو انتهاء الأول ، والثالث مقترن أيضاً بأجل واقف هو انتهاء الثاني . وتكون ورثة الموصى ، طوال المدة التي تبقى فيها حقوق الانتفاع الثلاثة المتعاقبة ، ما لكتن لرقة العين ، حتى إذا انتهى حق الانتفاع الثالث والأخير عادت لهم ملكية العين كاملاً .

وشروط وجود الموصى لهم على قيد الحياة وقت الوصية شرط أساسي . وهو الذي يميز هذا التصرف عن الوقف . ففي الوقف ينتقل الانتفاع بالعين الموقوفة من مستحق إلى من يليه من المستحقين ، دون أن يشترط وجود جميع المستحقين المتعاقبين على قيد الحياة وقت الوقف : وهذه هي مزية يختص بها الوقف ، كما يختص في إنشائه وفي الآثار التي تترتب عليه بأحكام خاصة قررتها الشريعة الإسلامية . أما هنا فنحن في صدد وصية بحق الانتفاع لأشخاص متعاقبين موجودين على قيد الحياة وقت الوصية ، فتسري عليها أحكام الوصية وأحكام حق الانتفاع لا أحكام الوقف . ولو لم يشترط وجود الأشخاص المتعاقبين على قيد الحياة وقت الوصية ، لأمكن أن تكون هذه الوصية وفقاً ، ولأمكن للموصى أن يسلك إلى الوقف عن غير طريقه . ولذلك لا يجوز الإيصاء بحق الانتفاع لشخص معين ، ثم لورثته من بعده دون أن يتبعه أشخاص الورثة ودون أن يكونوا موجودين على قيد الحياة وقت الوصية ، إلا إذا سلك الموصى طريق الوقف لتحقيق هذه الغاية<sup>(٢)</sup>

(١) وقد كانت المادة ٣٢/١٦ من التقنين المدني السابق تنص على أنه « لا يعطى ذلك الحق (حق الانتفاع) إلا لشخص أو أكثر موجود على قيد الحياة وقت الإعطاء ، وينتهي على كل حال بوفاته إن لم يكن له ميعاد محدد قبل الرفاة المذكورة ». فالنص يشترط إلا يعطى حق الانتفاع إلا لشخص موجود على قيد الحياة وقت الإعطاء ، فيقع ليس فيما إذا كانت الوصية به تجوز للحمل المستكن وهل يمكن اعتبار الحمل المستكن شخصاً موجوداً على قيد الحياة .

فعاء نص المادة ٢/٩٨٥ من التقنين المدني الجديد حاسماً لهذه المسألة ، إذ قال صراحة إنه تجوز الوصية بحق الانتفاع للحمل المستكن (أنظر عبد النعم البدراوي فقرة ٢١٦ ص ٢٥٩) .

(٢) وفي الشريعة الإسلامية يشترط في الموصى له أن يكون ملروماً وأن يكون موجوداً عند الوصية إن كان معيناً ، فإن لم يكن معيناً كالوصية لأولاد فلان فلا يشترط أن يكون موجوداً عند

٤٨٦ - **السبب الثالث - الشفعة** : رأينا عند الكلام في الشفعة أن المادة ٩٣٦ مدنى تنص على ما يأتي : « يثبت الحق في الشفعة : (١) مالك الرقبة ، إذا بيع كل حق الانتفاع الملابس لها أو بعضه . (ب) للشريك في الشبوع ، إذ بيع شيء من العقار الشائع لأجنبي . (ج) ... ». ويظهر في وضوح أن الكلام هنا عن حق انتفاع قائم قد تم إنشاؤه . فيؤخذ بالشفعة بعد تمام الإنشاء . وتكون الشفعة إذن سببا لكسب حق الانتفاع انتقالا من المنتفع إلى الشفيع . لاسباب لإنشاء حق الانتفاع ابتداء . وقد قدمنا أن حق الانتفاع لا يكتب بالشفعة إلا انتقالا . والشفعة لا تنشيء حق الانتفاع ، وإنما تنقل حق منتفع إلى منتفع آخر (١) .

فالملك الرقبة ، إذا بيع حق الانتفاع الملابس للرقبة ، له أن يأخذ حق الانتفاع المبيع بالشفعة ، ومن ثم تكون الشفعة سببا من أسباب كسب حق الانتفاع . وفي هذا الفرض إذا أخذ الملك الرقبة حق الانتفاع بالشفعة ، اجتمع في يد شخص واحد الرقبة وحق الانتفاع ، فينهي حق الانتفاع باتحاد الذمة ، ويصبح الملك الرقبة مالكا للعقار ملكية كاملة ، وقد سبق أن فصلنا القول في ذلك عند الكلام في الشفعة (٢) .

وإذا كان حق الانتفاع شائعا بين شخصين ، وباع أحدهما حصته الشائعة لأجنبي ، فالشريك الآخر أن يأخذ هذه الحصة الشائعة بالشفعة ، مالم يأخذها الملك الرقبة إذ هو مقدم في المرتبة ، وقد سبق بيان ذلك تفصيلا عند الكلام في الشفعة (٢) . فإذا لم يتقدم الملك الرقبة للأخذ الحصة الشائعة في حق الانتفاع بالشفعة ، وأخذها الشريك المشتاع ، كانت الشفعة هنا أيضا سببا لكسب جزء شائع في حق الانتفاع .

= الوصية ولا وقت مرت الموصى (أنظر آنفًا فقرة ٧٤) - وانظر المذكورة الإباضحة لمشروع التهدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٥٢٢ .

وانظر في القانون الفرنسي أوبرى ورو ٢ فقرة ٢٢٨ ص ٦٢٦ - بوردى وشوفو فقرة ١٤٥ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٧٧٧ .

(١) أنظر آنفًا فقرة ٤٨٣ .

(٢) أنظر آنفًا فقرة ١٨٠ .

(٣) أنظر آنفًا فقرة ١٨١ .

#### ٤٨٧ - السبب الرابع - التقادم : ويقصد بالتقادم هنا التقادم المكسب

القصير في العقار ، وتضاف إليه الحيازة في المنقول ، وكذلك التقادم المكسب الطويل في العقار والمنقول .

فالتقادم المكسب القصير في العقار يكسب به حق الانتفاع المترتب على عقار . ويتتحقق ذلك إذا رتب شخص على عقار لا يملكه حق انتفاع لصلاحة شخص آخر حسن النية ، فإذا بقى هذا الشخص الآخر حائزًا لحق الانتفاع خمس سنوات ، فإنه يكسبه بالتقادم القصير ، ويكون هذا التقادم إذن سبباً في كسب حق الانتفاع ابتداء ، أى في إنشاء حق الانتفاع .

وإذا فرض أن هناك منقولاً بدلًا من العقار ، ورتب عليه غير المالك حق انتفاع لصلاحة شخص آخر ، فحيازة هذا الشخص لحق الانتفاع على المنقول خسن نية يكسبه حق الانتفاع بمجرد الحيازة ، فتكون الحيازة في هذا الفرض سبباً لكسب حق الانتفاع ابتداء .

أما كسب حق لانتفاع بالتقادم الطويل فيصعب تصور وقوعه عملاً . وإذا حاز شخص عقاراً أو منقولاً وهو سيء النية ، وبقى حائزًا له مدة خمس عشرة سنة ، فهو لا يقف بداعه عند القول بأنه إنما حاز حق انتفاع فحسب ، ما دام الباب أمامه مفتوحًا لتحول بأنه حاز حق ملكية كاملة ، وأنه كسب ملكية العقار أو المنقول ، لا حق انتفاع فحسب ، بالتقادم الطويل . وتفترض عادة صورة أخرى ، فيها يرتب غير المالك على العقار أو المنقول حق انتفاع لشخص سيء النية ، فيبقى هذا الشخص حائزًا لحق الانتفاع مدة خمس عشرة سنة ، فيكسب هذا الحق ابتداء بالتقادم الطويل (١) . وهذا الفرض أيضاً بعيد الواقع في العمل . ويمكن أن نتصور فرضاً أقرب وقوعاً ، هو أن يرجح صاحب حق الانتفاع حقه ، ثم يغير المستأجر صفة حيازته لحق الانتفاع الذي استأجره من حيازة عرضية إلى حيازة أصلية ، ويستمر حائزًا لحق الانتفاع على هذا النحو مدة خمس عشرة سنة ، فيكسب الحق بالتقادم الطويل ، ويكون التقادم هنا سبباً لنقل حق الانتفاع لا لإنشائه ، إذ ينتقل

(١) بلانيول وريير وبيكار ٢ فقرة ٧٧٠ - اسماعيل غانم ص ٨ - عبد المنعم البدراوى فقرة ٢١٦ ص ٢٦٠ .

هذا الحق من صاحبه الأصلي وهو المؤجر إلى المستأجر الذي كسبه بالتقادم .

**٤٨٨ - مطالبة المنتفع بحق الانتفاع بعد كسبه :** وإذا كسب شخص حق الانتفاع بسبب من أسباب كسبه التي سبق بيانها ، فإنه يستطيع أن يطالب بهذا الحق عن طريق دعوين ، الأولى عينية والثانية شخصية .

فالدعوى العينية تكون للمنتفع ضد أي حائز لحق الانتفاع ، سواء كان هذا الحائز هو الذي أعطى حق الانتفاع للمنتفع أو كان وارثاً له ، أو كان من الغير . فالمتنفع يتبع حقه في أي يد كان لهذا الحق ، كما يتبع المالك ملكه . وكما يرفع المالك دعوى الملكية على أي حائز وتسمى دعواه بدعوى الاستحقاق ( *action en revendication* ) ، كذلك يرفع المنتفع دعوى حق الانتفاع على أي حائز وتسمى دعواه بدعوى الإقرار بحق الانتفاع ( *action confessoire d'ususfruit* ) .<sup>(١)</sup>

والدعوى الشخصية تعطي للمنتفع إذا كان قد كسب حق الانتفاع بعقد بطال من تعاقد معه، بدعوى العقد ، أو كسبه بوصية فيطالب الورثة بدعوى الوصية ، أو كسبه بالشفعة فيطالب البائع لحق الانتفاع بدعوى التسليم المستمدّة من عقد البيع . والدعوى الشخصية لا تجحب الدعوى العينية وإنما توجد إلى جانبها .

ويتسلم المنتفع العين بالحالة التي تكون عليها وقت أن يتسلمها ، وليس له أن يطلب من مالك الرقبة أن يسلمها إياه في حالة جيدة<sup>(٢)</sup> . ولكن ليس هناك ما يمنع من أن يتلقى المنتفع مع مالك الرقبة على أن يسلم العين في حالة جيدة<sup>(٣)</sup> .

(١) بلانيول وريبير وييكار ٣ فقرة ٧٧٢ . وإذا رفع المالك دعوى على الحائز الذي يدعي أن له حق انتفاع على العين ، يتسلّك فيها بانكار حق الانتفاع على الحائز ، سبّت الدعوى بدعوى إنكار حق الانتفاع مع مالك الرقبة على أن يسلم العين في حالة جيدة<sup>(٤)</sup> .

(٢) أنظر المادة ٦٠٠ مدن فرنسي .

(٣) ولا يجوز بمالك الرقبة أن يتصرف في العين لمصلحة خاصة مع الإضرار بمصلحة المنتفع ، فلا يجوز له مثلاً أن يبيع المقارن المنتفع به لإجراء قسّة التصفية ( *licitation* ) ، بحيث يتتحول حق المنتفع من المقارن إلى ما يقابلها من المعنّ . وإذا تغير المنتفع من ذلك ولم يقبله ، فإن حق انتفاعه على المقارن يبقى بالرغم من البيع ( أديبرى ورو ٢ فقرة ٢٣٠ هاشم سكرر - بلانيول وريبير وييكار ٣ فقرة ٧٧٣ ) .

## الفرع الثاني

### الآثار التي تترتب على قيام حق الانتفاع

#### المبحث الأول

##### آثار حق الانتفاع بالنسبة إلى المتنفع

**٤٨٩** – نص قانوني : تنص المادة ٩٨٦ مدنى على ما يأتى :

« يراعى في حقوق المتنفع والالتزاماته السند الذي أنشأ حق الانتفاع وكذلك الأحكام المقررة في المواد الآتية »<sup>(١)</sup> . ويفاصل النص في التقنين المدني السابق المادة ١٩ / ٣٨<sup>(٢)</sup> .

ويقابل في التقنيات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري لا مقابل . وفي التقنين المدني الليبي م ٩٩١ . وفي التقنين المدني العراقي م ١٢٥١ . وفي قانون الملكية العقارية اللبناني لا مقابل<sup>(٣)</sup> .

ويفهم من هذا النص أن حقوق المتنفع والالتزاماته ، وهذه هي الآثار التي تترتب على قيام حق الانتفاع بالنسبة إليه ، ترد عادة في السند الذي أنشأ حق الانتفاع . ففرد في العقد إذا كسب حق الانتفاع بعقد ، أو في الوصية إذا كسب بوصية ، أو في عقد البيع المشفوع فيه إذا كسب بالشفعه . أما إذا كسب حق الانتفاع بالتقادم ، فأعمال الحيازة التي أدت إلى التقادم هي التي تحدد مدى حق الانتفاع الذي كسب بهذا السبب .

وإلى جانب ما يرد في السند ، توجد أحكام قررها القانون تجنب مراعاتها . وأغلب هذه الأحكام لا تعتبر من النظام العام ، فتراعى ما لم يرد

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٢٤٠ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ١٠٦١ في المشروع النهائي . ثم وافق عليه مجلس النواب تحت رقم ١٠٥٨ ، فجلس الشيوخ تحت رقم ٩٨٦ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٥٣٤ – ٥٣٥) .

(٢) التقنين المدني السابق م ٣٨/١٩ : تراعى فيما يكون لصاحب حق الانتفاع من الحقوق وما يترتب عليه من الواجبات شروط العقد المترتب عليه حق الانتفاع والأصول المقررة في المواد الآتية . (وحكم التقنين المدني السابق يتفق مع حكم التقنين المدني الجديد) .

(٣) التقنيات المدنية العربية الأخرى :

القانون المدني السوري لا مقابل .

القانون المدني الليبي م ٩٩١ (مطابق) .

القانون المدني العراقي م ١٢٥١ (مطابق) .

قانون الملكية العقارية اللبناني لا مقابل .

في السندي ما يخالفها . وبعضها يعتبر من قنطرة العام فتجب مراعاته هنا ، ويبطل ما يرد مخالفًا له في السندي . والأصل أن الأحكام التي وردت في القانون ليست من النظام العام ، فيجوز أن يرد في السندي ما يخالفها ويعمل بما ورد في السندي . أما الأحكام التي تعتبر من النظام العام ولا تتجاوز مخالفتها : فطبعيتها تم عليها وتسهل معرفتها .

ونرجع إلى الأحكام التي وردت في القانون لتحديد آثار قيام حق الانتفاع بالنسبة إلى المتنفع ، وهذه الآثار تمثل في حقوق ثبت له ، وفي التزامات تترتب في ذمته . أما الحقوق التي ثبت لها ، فترجع كلها إلى ما له على العين من حق عيني هو حق الانتفاع ، فهي تبين مدى هذا الحق . وأما التزامات التي تترتب في ذمته ، فقد تنشأ من سند حق الانتفاع . والالتزامات التي وردت في الأحكام التي قررها القانون ، وهي التي تعنى هنا ، تنشأ من واقعة مادية هي أن رقبة العين المتنفع بها في يد المتنفع ، فيوجب عليه القانون التزامات تهدف إلى الحفاظة على العين والعنابة بها حتى ترد إلى صاحبها . فهي إذن التزامات مصدرها القانون ، وتترتب في ذمة المتنفع نحو مالك الرقبة .

ونتكلّم في حقوق المتنفع ، ثم في التزاماته .

### طلب الدول

## حقوق المتنفع

**٤٩٠ - صري لهره المغروه :** للمتنفع حق عيني في العين المتنفع بها هو حق الانتفاع ، ومنه تترفع جميع الحقوق للمتنفع كما قدمنا .

وحق الانتفاع يجزىء حق الملكية . فهذا الحق الأخير يشتمل على عناصر ثلاثة هي الاستعمال والاستغلال والنصرف ، يقتضي منها حق الانتفاع العنصرين الأولين وهو الاستعمال والاستغلال . ويبقى العنصر الثالث وهو النصرف لمالك الرقبة .

وما للمتنفع من حق استعمال الشيء المتنفع به وحق استغلاله يوليه على الشيء سلطة تخول له أن يقوم بادارته ، وأن يتصرف في حق الانتفاع دون حق الرقبة ، وأن يباشر ما يقتضي كل ذلك من الدعاوى .

فتتكلم في حق المتفع في استعمال الشيء واستغلاله ، ثم في مدى سلطة المتفع على الشيء المتفع به .

### ٦٥ - من المتفع في استعمال الشيء واستغلاله

٤٩١ - من المتفع في استعمال الشيء : وللمتفع الحق في استعمال

الشيء المتفع به على النحو الذي يستعمل به المالك ملكه ، فتند حل المتفع بموجب حق الانتفاع محل المالك في استعمال الشيء . فله إذن أن يستعمل الشيء في كل ما أعد له ، وفي كل ما يمكن أن يستعمل فيه . وعلى ذلك يستطيع أن يستعمل الشيء استعمالاً شخصياً ، فإذا كان داراً كان له أن يسكنها ، أو سيارة كان له أن يركبها ، أو ملابس كان له أن يرتديها ، أو مجوهرات كان له أن يتقدلها <sup>(١)</sup> . ولكنه ، على خلاف المالك ، لا يستطيع أن يصل في الاستعمال إلى حد استهلاك الشيء أو إتلافه ، فإنه ملزم بالمحافظة عليه لرده بعد انتهاء حق الانتفاع <sup>(٢)</sup> . ويتقييد المتفع ، كما يتقييد المالك ، بالقيود التي فرضها القانون في استعمال الشيء . فلا يجوز أن يفتح مطلاً على الجار إلا في المسافة التي حددها القانون ، ولا أن يستعمل العقار الذي ينتفع به استعمالاً من شأنه أن يضر بالجار ضرراً غير مألف .

وكما يجوز للمتفع أن يستعمل الشيء ذاته ، يجوز له أيضاً أن يستعمل ملحقاته . فله أن يستعمل حقوق الارتفاق التابعة للأرض المتفع بها ، من

(١) وإذا كان الشيء المتفع به أرضاً زراعية ، كان له أن يزرعها بنفسه أو بواسطة غيره ، ولكن هذا يكون استغلالاً لا استعمالاً . وللمتفع الحق في الصيد والقنص في الأرض المتفع بها هو وغيره من يدعوه لذلك ، ويكون هذا استعمالاً . وذلك مالم يكن المالك قد سبق له إبعار الحق في الصيد والقنص ، فيجب عندئذ على المتفع احترام عقد الإيجار ، ولكن يمكن له الحق في الأجرة طول مدة الانتفاع ( بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٧٧٥ ص ٧٦٨ ) .

(٢) وقد لا يستعمل المتفع الشيء بنفسه ، بل يدعوه غيره إلى استعماله تبرعاً دون مقابل ، لأن يضيف بعض ذويه للإقامة في الدار التي ينتفع بها ، أو يimir السيارة التي له فيها حق الانتفاع . أما إذا نزل عن الاستعمال للغير مقابل ، فإن هذا يكون استغلالاً لا استعمالاً ( انظر في حق الاستعمال المخول للمالك الوسيط ٨ فقرة ٢٩٩ ) . وقد قدمنا أنه إذا كان الشيء المتفع به قابلاً للاستهلاك كما هو الأمر في شبه حق الانتفاع ، انتقلت ملكية الشيء إلى المتفع ، وجاز له استهلاكه والتصرف فيه ، على أن يرد مثله أرقيمه عند نهاية حق الانتفاع ( انظر آنفًا فقرة ٤٧٧ ) .

شرب ومحرى ومسيل ومزرو وغير ذلك<sup>(١)</sup>. وله كذلك أن يستعمل المقولات الملحقة بالشيء، سواء اعتبرت عقارات بالشخص بص أو لم تعتبر وتنتمي إلى مالك أكم من الطمى بطريقة تدريجية غير محسوبة ملاصقة للأرض المتتفع بهـ (alluvion) إذ تصبح الأرض المكونة من هذا الطمى ملكاً لمالك الأرض (م ٩١٨ مدنى)<sup>(٢)</sup> فيشملها حتى الانتفاع. أما طرح النهر والجزائر التي تكون في مجرأه؛ فلا يتناوحا حتى الانتفاع لأنها لا تصبح ملكاً لمالك الأرض، بل تخضع لقوانين خاصة (م ٩٢١ مدنى)<sup>(٣)</sup>

**٤٩٣ - من المتتفع في اسغىء الشيء** : وبخول حق الانتفاع للمتتفع أن يستغل الشيء، والحق في الاستغلال هو الذي يميز حق الانتفاع عن حق الاستعمال، حتى السكنى حيث لا يجوز فيما للمتتفع أن يستغل الشيء. والاستغلال قد يكون مباشراً، كأن يزرع المتتفع بنفسه الأرض التي ينتفع بها وينجني ثمارها. وقد يكون غير مباشراً، عن طريق جعل الغير ينجني ثمار الشيء ويدفع للمتتفع مقابل ذلك. فالمتتفع بمنزل يؤجره للغير، فيجني ثماره في صورة الأجرة. والمتتفع بأرض زراعية يؤجرها لمن يزرعها، ويقبض الأجرة هو أيضاً وهذه هي غلة الأرض. وقد يؤجر المتتفع الأرض الزراعية مزارعاً، فيحصل على جزء من الحصول هو غلة الأرض بالنسبة

(١) وتنص المادة ٩٤٣ من التقنين المدنى السورى على ما يأتى : «المتتفع حق الاستعمال القائم باستخدام العقار لاستئناعه الذائق، أو لصالحه الشخصية. ويكون هذا الحق شاملاً شمول حق مالك العقار، ويدخل في ذلك استعمال حقوق الارتفاع، وكذلك حق الصيد والفنص، مالم يكن صاحب العقار قد أجر هذه الحقوق قبل إنشاء حق الانتفاع». وتنص المادة ٣٩ من قانون الملكية العقارية البنائى على أن «المتتفع حق الاستعمال، أي استعمال العقار لمنفعته الذاتية أو لمصلحة الشخصية. ويندب هذا الحق إلى الحد الذى يذهب إليه حق صاحب الملك، ويشمل حق استعمال الارتفاع وحق الصيد والفنص، مالم يكن صاحب العقار قد أجر هذه الحقوق قبل إنشاء حق الارتفاع».

وانظر بلانيول وريبير وبولانجيه ١ فقرة ٣٥١٣.

(٢) انظر آنفأ فقرة ٩٤.

(٣) انظر آنفأ فقرة ٩٥ - وانظر أوبيرى ورو ٢ فقرة ٢٣٠ من ٦٦٠ - ٦٦١ - بلانيول وريبير ويكار ٣ فقرة ٧٧٥ من ٧٦٩.

إاليه ، دون أن يقوم هو نفسه بالزراعة (١) . ويرد على الاستغلال ، كما يرد على الاستعمال ، قيود يفرضها القانون . من ذلك ما يفرضه قانون إيجار الأماكن من تعين حد أقصى للأجرة ، ومن ضرورة استبقاء المستأجر حتى بعد انتهاء الإيجار فلا يستطيع طلب الإخلاء إلا لأسباب معينة حددتها القانون . ومن ذلك ما يفرضه قانون الإصلاح الزراعي من تحديد أجرة الأرض الزراعية بسبعة أمثال الضريبة ، ومن ضرورة استبقاء المستأجر في الأرض . وفي المزارع لا يجوز للمتتفق أن يأخذ أكثر من نصف الحصول ، ويجب أن يبقى للمزارع نصف الحصول على الأقل (٢) .

**٤٩٣ - حق المتتفع في الاستغلال يجعل له الحق في التمار - نص قانوني :** وقد رأينا مما تقدم أن حق المتتفع في استغلال الشيء المتتفع به يتفرع عنه حقه في الحصول على ثماره . وهذا ما نصت عليه صراحة المادة ٩٨٧ مدنی إذ تقول :

« تكون ثمار الشيء المتتفع به من حق المتتفع بنسبة مدة انتفاعه ، مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة ٩٩٣ » (٣) .

(١) وقد يستدل المتتفع المياه العذبة الموجودة في الأرض التي ينفع بها ، بأن يبيعها ويقبض ثمنها ويعتبر هذا الثمن غبنة للأرض . انظر في استغلال المالك لملكه الوسيط ٨ فقرة ٣٠٢ .

(٢) وقد يضع القانون قيوداً على زراعة الأرض ، فيحدد مثلاً المساحة التي يجب أن تزرع قطناً ، ويحظر زراعة الأرز إلا في مناطق معينة . وإذا أراد المتتفع استغلال عمل مقلن للراحة أو ضار بالصحة ، وجب عليه استيفاء شروط معينة والحصول على ترخيص إداري . كذلك إذا أراد المتتفع استغلال صيدلية ، وجب عليه أن يقيم فيها صيدلانياً مؤهلاً ، إلى غير ذلك من قيود متنوعة ترد على الاستغلال . انظر في التقييد التي ترد على استغلال المالك لملكه الوسيط ٨ فقرة ٣٠٣ .

(٣) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٢٤١ من المشروع التمهيدي على الوجه الآتي : « تكون ثمار الشيء المتتفع به من حق المتتفع على قدر مدة انتفاعه ، كما أن المتتفع المعن في التمار الطبيعية القائمة عند بدء الانتفاع دون إخلال بالحقوق التي كسبها الغير ، أما ثمار التي تكرر قاعدة وقت انتهاء حق الانتفاع فهي من حق المالك ، عل أن يزور كل منها الآخر ما أنتفعه» . وفي لجنة المراجعةعدلت المادة تمديلاً جملها مطابقة لما استقرت عليه في التقنين المدنى الجديد ، وأصبح رقمها ١٠٦٢ في المشروع النهائي . ووافق عليها مجلس النواب تحت رقم ١٠٥٩ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٩٨٧ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ من ٥٣٥ - ص ٥٢٧) .

وقد سبق أن ميزنا بين الثمار (fruits) والمنتجات (produits). فالثمار هي ما ينتجه الشيء من غلة دوربة متتجددة . وهي مع تفرعها عن الشيء لا تمس أصله ولا تنتقص منه . والمنتجات هي ما يخرج من الشيء في أوقات متقطعة غير منتظمة ، فهي على خلاف الثمار غير دوربة ولا متتجددة ، وتتمس أصل الشيء وتنتقص منه<sup>(١)</sup> . وسبق أيضاً أن قسمنا الثمار إلى ثمار طبيعية ، وثمار صناعية أو مستحدثة ، وثمار مدينة<sup>(٢)</sup> .

= ولما يقابل للنص في التقنين المدنى السابق .

ويقابل في التقنينات المدنية العربية الأخرى :

القنين المدنى السورى م ٩٤٤ : ١ - للستف العقير بثار العقار ، أى بالحاصلات الطبيعية أو التقنية التي ينبعها العقار في فترات معينة منتظمة بدون أن تقص تلك الثمار شيئاً من جوهر العقار ، ويدخل في هذه الحاصلات بدل تأجير حق الصيد والانقضاض . ٢ - ويدخل في حكم الثمار حاصلات الناجم المكتسبة والناجم المستوردة والمقالع ، إذا كانت هذه الحاصلات مائدة لمالك العقار ، بشرط أن يكون الناجم أو المقلع قد فتح قبل بدء الانتفاع ، والأشجار إذا كانت تتل بآجال منتظمة لاستهلاك حطبها أو بيعها .

م ٩٤٥ : ١ - في بدء الانتفاع وعند نهايته ، يصير توزيع الثمار إلى لم تكن قد جمعت بعد أو ماسكها منها باقياً بدون جمع بين المتتفع ومالك العقار بنسبة المادة التي كان فيها حق الانتفاع قائماً والمدة التي لم يكن قائماً فيها ، مع مراعاة مدة الإنتاج السنوية وغير السنوية المقابلة للثار . ٢ - ليس لمالك العقار على المتتفع ، ولا للمتتفع على مالك العقار ، حق استرداد شيء من نفقات الحراثة ، وإنما يحسب له ثمن الأسمدة وأبزار التي تكون قد استهلاكت لتعضير الثمار الناجمة على الأرض عند انتهاء الانتفاع أو عند نهايته .

(والتقنين السورى اتبع طريقة مقدمة في توزيع الزرع القائم وقت بداية الانتفاع أو عند نهايته بين المالك والمتتفع) .

القنين المدنى الليبي م ٩١١ (مطابق) .

القنين المدنى العراقى م ١٢٥٢ : للمتتفع أن يستعمل الشيء المتتفع به وثوابمه ، وله أن يستولى على ثماره مدة انتفاعه . وله نتاج المراثي ، وعليه أن يعرض منها ما نفق من الأصل . (هذه الأحكام تتفق مع أحكام التقنين المصرى) .

قانون الملكية العقارية اللبناني م ٤٠ (مطابقة للمادة ٩٤٤ مدنى سورى وقد أخذت هذه المادة الأخيرة منها) .

م ٤١ (مطابقة للمادة ٩٤٥ مدنى سورى وقد أخذت هذه المادة الأخيرة منها) .  
(وقد أخذ التقنين السورى من القانون اللبناني ، وما يقابل هناك يقال هنا) .

(١) انظر آنفأ فقرة ٤٦٦ - وانظر الوبى ، فقرة ٨ فقرة ٣٦٢ - فقرة ٣٦٤ .

(٢) انظر آنفأ فقرة ٤٦٦ .

والأصل أن يكون للمتنيع الحق في المثار ، لا في المنتجات . ويكون له الحق في جميع المثار ، سواء كانت طبيعية أو صناعية أو مدنية . ويدخل في المثار المدنية ، فتكون من حق المتنيع ، فوائد رؤوس الأموال ، سواء نتجت عن قرض ، أو عن ليراد مرتب ، أو عن أسمهم أو حصص في الشركات ، فتكون أرباحها للمتنيع . ويستحق المتنيع المثار ، كما تقول المادة ٩٨٧ سالفه الذكر « بنسبة مدة انتفاعه » .

فإذا كانت المثار مدنية ، كان من اليسير حساب ما يستحقه المنتفع من هذه المثار . ففي أجرة الدار مثلاً ، يستحق المنتفع الأجرة شهراً فشهراً إذا كان ميعاد استحقاقها شهرياً . فإذا بدأ حق الانتفاع في اليوم السادس عشر من الشهر مثلاً ، كان ما يستحقه هو أجرة باق أيام الشهر ثم أجرة الشهور التالية إلى أن ينتهي حق الانتفاع . فإذا انتهى في اليوم العاشر من الشهر مثلاً ، استحق المنتفع عن هذا الشهر الأخير أجرة عشرة الأيام التي انتهى بانقضائها حقه . أما إذا كانت المثار طبيعية أو صناعية ، فقد كان المشروع التمهيدي للمادة ٩٨٧ مدنى سالفه الذكر تنص على أن للمتنيع الحق في المثار الطبيعية القائمة عند بدء الانتفاع دون إخلال بالحقوق التي كسبها الغير ، أما المثار التي تكون قائمة وقت انتهاء الانتفاع فهي من حق المالك ، على أن يوف كل منها الآخر ما أنفقه . ونحسب هذا النص يكون للمتنيع الحق في اثمار الطبيعية والصناعية ما كان قائماً منها في الأرض وقت بدء الانتفاع ، على أن يرد للمالك ما سبق له أن أنفقه في إنتاج هذه المثار ، ثم يكون له الحق فيما يتجدد من هذه المثار طول مدة الانتفاع ، وهو الذي ينفق طبعاً على إنتاجها . فإذا انتهى حق الانتفاع ، وكان في الأرض زرع قائم وقت انتهاء الحق ، فالزرع للمالك ، وعليه أن يرد للمتنيع ما سبق له أن أنفق في إنتاجه (١) . ولكن المشروع

(١) أما التقين المدني الفرنسي فلا يجعل المالك يرجح بما أنفق على إنتاج الزرع القائم في الأرض وقت بدء حق الانتفاع ، ولا يجعل المتنيع يرجح بما أنفق على إنتاج الزرع القائم في الأرض وقت انتهاء حق الانتفاع ، فكانه يجعل ما أنفق المالك قصاصاً فيما أنفق المتنيع . وهذا يصح لو أن هناك زرعاً قائماً وقت انتهاء حق الانتفاع بقدر الزرع الذي كان قائماً وقت بدء الانتفاع . ولكن يقع كثيراً أن الأمر لا يكرون على هذا النحو ، فيخسر المالك أو يخسر المتنيع بمحب الأحوال (أنظر م ٨٥ ملحف فرنسي - وانظر بلانيول دوبيير وبيكار ٣ فقرة ٧٧٤ ص ٧٨٠). أما المثار المدنية فتكب يوماً يوماً في التقين الفرنسي ، كما هو الأمر في التقين المصري (أنظر م ٨٦ ملحف فرنسي) .

المهيدى لنص المادة ٩٨٧ مدنى عدل في لجنة المراجعة ، واستقر نهائياً على ما هو عليه من أن « ثمار الشيء المنتفع به من حق المنتفع بنسبة مدة انتفاعه » ، وذلك سواء كانت الثمار مدنية أو صناعية أو طبيعية <sup>(١)</sup> . فأصبح من المتعين أن تكون الثمار الطبيعية والصناعية مستحقة للمنتفع « بنسبة مدة انتفاعه » <sup>(٢)</sup> . فاذا لم يكن في الأرض زرع قائم لا وقت بداية حق الانتفاع ولا عند نهايته ، وتولى المنتفع زراعة الأرض طول مدة الانتفاع ، فهو الذي ينفق على إنتاجه ، ويكون الزرع له . وإذا كان في الأرض زرع قائم عند نهاية حق الانتفاع ، فقد أحالت المادة ٩٨٧ مدنى سالفه الذكر في شأنه إلى المادة ٢ / ٩٩٣ مدنى وتنص على ما يأنى : « وإذا كانت الأرض المنتفع بها مشغولة عند انقضائه الأجل أو موت المنتفع بزرع قائم ، تركت الأرض للمنتفع أو لورثته إلى حين إدراك الزرع ، على أن يدفعوا أجراً الأرض عن هذه الفترة من الزمن » . فالنص يقضى بأن ترك الأرض للمنتفع بالرغم من انتهاء حق الانتفاع إذا كان فيها

(١) انظر آفأ نفس الفقرة في المادتين .

(٢) وكان نص المشروع المهيدى يقضى بما تقدمه في المتن ، ولم يراع ما تقصى به المادة ٢ / ٩٩٣ مدنى فيما إذا وجد زرع قائم عند نهاية حق الانتفاع . وقد امتدرت المذكورة الإباضية لمشروع المهيدى هذا السير ، وذكرت أن الثمار إذا كانت طبيعية أو صناعية فتسقط <sup>١</sup> القائم شيئاً وقت بدء الانتفاع ، دون اخلال بحقوق غيرها إذا كانت الثمار قد أخلفت بالمقار ، على أن يرد إلى مالك الرقبة ما أنفقه . وله أيضاً ما قبض منها طول مدة الانتفاع ، أما القائم عند نهاية الانتفاع فيراعى فيه الحكم الوارد في المادة ١٢٤٨ فقرة ثانية ، فترك الأرض للمنتفع أو الورثة إلى حين إدراك الزرع ، على أن يدفعوا أجراً انتل عن هذه الفترة من الزمن . ويجب تعديل المادة ١٢٤١ حتى تزددي هذا المعنى فتسقى التوصيات ، ولا تتعارض المادة ١٢٤١ ( م ٩٨٧ مدنى ) مع المادة ١٢٤٨ ( م ٢ / ٩٩٣ مدنى ) ، ( بمجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٥٣٦ - ٥٣٧ ) . وللذى وقع أن لجنة المراجعة عدلت المادة ٩٨٧ مدنى بحيث جعلتها متقدمة مع المادة ٢ / ٩٩٣ مدنى في حالة الزرع القائم عند نهاية مدة الانتفاع كما تشير المذكورة الإباضية ، ولكنها تركت حالة الزرع القائم عند بداية الانتفاع إلى حكم القاعدة العامة وهي استحقاق المنتفع لهذا الزرع « بنسبة مدة انتفاعه » ، ولم تراع ما كان ينبغي من التنسيق بين حكم الزرع القائم وقت بداية حق الانتفاع وحكم الزرع القائم عند نهاية هذا الحق . وهذا التنسيق كان يقتضى ، في حالة حكم الزرع القائم وقت بداية حق الانتفاع ، أن ترك الأرض للملك بالرغم من بداية حق الانتفاع <sup>٢</sup> وذلك إلى أن يدرك الزرع ، على أن يدفع الملك في مقابل ذلك للمنتفع أجراً الأرض في المدة ما بين بداية حق الانتفاع وإدراك الزرع .

زرع قائم ، وذلك إلى أن يدرك الزرع . وفي مقابل ذلك يدفع المنتفع للملك أجرة مثل الأرض في الفترة من الزمن ما بين انتهاء حق الانتفاع وإدراك الزرع . ولم يرد نص مماثل فيما إذا كان في الأرض زرع قائم وقت بداية حق الانتفاع ، وكل ما تقوله المادة ٩٨٧ مدنى في هذا الفرض أن المنتفع يستحق من هذا الزرع «بنسبة مدة انتفاعه» . وهذا يقتضى أن نحسب المدة التي بقى فيها الزرع في الأرض ، وهى مده بعضها سابق على بداية حق الانتفاع وبعضها لاحق ، ويكون الزرع شركة فيما بين المالك والمنتفع ، المالك بنسبة المدة السابقة على بداية حق الانتفاع ؛ والمنتفع بنسبة المدة اللاحقة ، على أن يساهم المنتفع في تكاليف البذر والسياد والعمل بنسبة مدة انتفاعه (١) . وكان من الخير أن يقاس هذا الفرض الذى نحن بصدده على الفرض الذى يكون فيه زرع في الأرض قائم عند انتهاء حق الانتفاع ، فترك الأرض للملك بالرغم من بداية حق الانتفاع ؛ وذلك إلى أن يدرك الزرع ؛ ويدفع المالك للمنتفع في مقابل ذلك أجرة مثل الأرض في الفترة ما بين بداية حق الانتفاع وإدراك الزرع .

#### ٤٩٤— استعراض بعض حالات عملية لحق المنتفع في الاستغلال :

و قبل أن ننتهي من الكلام في حق المنتفع في الاستغلال ، نستعرض بعض حالات عملية لهذا الحق ، اثنان منها ورد فيما نص في التقنين المدنى و هما حالتا حق الانتفاع بقطيع من الماشي و حق الانتفاع بعقار غير فيه على كثر ، واثنان آخريان لم يرد فيما نص و هما حالتا حق الانتفاع بالمتجر و حق الانتفاع بالأسماء والمحصص والسنادات (٢) .

(١) عبد المنعم البدراوى فقرة ٢٢٨ ص ٢٧١ — اسماعيل خانم ص ١١ — وقارن محمد كامل مرسى ٢ فقرة ٢٥٠ ص ٢١٩ .

(٢) وقد ذكرت نصوص التقنين المدنى الفرنسي المتسلقة بحق الانتفاع بكثير من الحالات التي ألفها التعامل في فرنسا ، ويندر وجودها في مصر . من ذلك نصوص كثيرة تتعلق بحق الانتفاع بالنباتات والأشجار وهي منتشرة في فرنسا ، ومن ذلك أيضاً نص يتعلق بالمناجم والمحاجر وقد أصبح نادر التطبيق بعد صدور ت Siriennes خاصة في فرنسا وفي مصر تنظم استغلال المناجم والمحاجر . ونقف من هذه النصوص عند نص يتعلق بحق الانتفاع بالإيراد المرتب مدى الحياة ، فقد نصت المادة ٨٨٥ مدنى فرنسي على أن « حق الانتفاع بالإيراد المرتب مدى الحياة يحمل الحق للمنتفع فإذا تناهى أقساط المأتمة أنتهت المأتمة التي تتقاضا حق الانتفاع ، دون أن يكون ملزماً بذلك

٤٩٥ - من الانتفاع بقطع من الماشي : ورد في حق الانتفاع بقطيع من الماشي نص ، هو العبارة الأخيرة من المادة ٢ / ٩٩٢ مدنى ، وتجري على الوجه الآتى : « وله (للمنتفع) نتاج الماشي بعد أن يعرض منها ما نفق من الأصل بحادث مفاجئ ». وكان التقين المدنى السابق يشتمل على نص مماثل ، فكانت المادة ٢٣ / ٤٢ من هذا التقين تنص على ما يأنى : « ازديادة التي تحصل من نتاج الماشي تكون للمنتفع : وإنما بعد أن يستعرض من النتاج ما نفق من الأصل بآفة ساوية ». وبؤخذ من هذه النصوص أن التطبيع من الماشي إذا ترتب عليه حق انتفاع ، وجب أن ينظر إليه كمجموع من المال ذى وجود فعلى (universalité de fait) كالتجرب ، لا كأفراد من روؤس الغنم كل فرد منها مستقل عن الأفراد الأخرى (ut singuli) <sup>(١)</sup> .

ويترتب على ذلك أن المنتفع يكون له ثمار هذا القطيع من الماشي كمجموع ، فينتفع بالبانها وبأصولها وبنسميتها للأرض . ويكون له فوق ذلك نتاج هذا القطيع ، وإذا كان هناك خلاف في الرأى فيها إذا كان نتاج

= شيء ما ». والحكم الذى أورده هذا النص يحسم إشكالاً من الصعب حلّه . فالمتفق بالإيراد ينحصر حقه ، طبقاً للتواعده العامة ، في أن يتلقى فوائد هذا الإيراد مدة بقاء حق الانتفاع . وما كان الإيراد هو مجموع أقسامه ، وهذا المجموع لا يمكن معرفته إلا عند موت صاحب الإيراد ، فكان ينبغي انتظار موت هذا الأخير حتى يعرف مجموع أقسام الإيراد ، وإعطاء المنتفع فوائد هذا المجموع من الأقسام طوال المدة التي يبقى فيها حق الانتفاع . وليس هذا بال محل العمل ؟ لذلك لجأ المشرع الفرنسي إلى شيء من التحكم » وقضى باعطاء المنتفع أقسام المرتب التي حلّت وقت بقاء حق الانتفاع (بلانيول وريبير وييكار ٣ فقرة ٧٧٦ ص ٧٧٠) . ولا يوجد في مصر نص مماثل لنص التقين المدنى الفرنسي سالف الذكر ، ولا يمكن الأخذ بالحل الذى ورد في التقين المدنى الفرنسي دون نص . فلا مناص من القول بأن صاحب الإيراد يقبض الأقسام ، ويعطى المنتفع الفوائد بالقدر القائم ، لا للأقسام التي حلّت فحسب ، بل لجميع رأس المال الذى دفع مقابللاً للإيراد أو الذى كان يجب دفعه في حالة ما إذا رتب الإيراد دون مقابل (انظر في هذه المسألة بودري وشوفو فقرة ٥٩٧ ص ٣٩٠ - وانظر حال آخر في كولان وكابستان ودى، لامورانديير ١ فقرة ١٠٨١ ص ٨٧٥) .

(١) أوبزى ورو ٢ فقرة ٢٢٦ ص ٧١٢ - بودري وشوفو فقرة ٧٢٣ - بلانيول وريبير وييكار ٢ فقرة ٧٨٩ .

الحيوان يعتبر من الثمار الطبيعية أو من المنتجات<sup>(١)</sup> ، فإن نص المادة ٢/٩٩٢ مدنى سالف الذكر صريح في أن نتاج الماشي ، سواء اعتبر من الثمار الطبيعية أو من المنتجات ، يكون للمنتفع . ولكن النتاج لا يخلص له كاملاً ، بل عليه أولاً أن يعرض منه ما نفق من القطع بمحادث مقاجيٌّ حتى يستكمل القطع عدده . وهذا يدل على أن النتاج مدمج في مجموع القطع ، وأن ما يستحدهن القطع يعوض ما فقده ، ولا يخلص للمنتفع كثمار للقطيع إلا الباقى من النتاج بعد إجراء هذا التعويض . ولا يشترط أن يكون التعويض من النتاج الذى يوجد بعد نفوق ما نفق من الأصل ، بل يكون التعويض أيضاً من النتاج الذى وجد قبل ذلك ، بل من ثمن هذا النتاج إذا كان المنتفع قد تصرف فيه وقت أن كان أصل القطيع كاملاً<sup>(٢)</sup> . أما إذا كان ما نفق من القطع لم ينفق بمحادث مقاجيٌّ ، بل بخطأ الغير ، كان هذا الغير هو المسئول عن التعويض . وإذا كان النفوق بخطأ المنتفع نفسه ، كان هذا مسئولاً عن التعويض كاملاً ولو زاد ما نفق على مقدار النتاج ، ولا يقف التعويض عند حدود مقدار النتاج كما هو الأمر فيها إذا كان النفوق بمحادث مقاجيٌّ . وإذا نفق القطع كله بمحادث مقاجيٌّ أو عرض لا يد للمنتفع فيه ، لم يكن المنتفع ملزماً أن يرد للمالك إلا ما بقى نافعاً بعد نفوق القطع كالجلود أو قيمتها إذا كان المسع قد تصرف فيها أو استهلكها (م ٦٦٦ مدنى فرنسي) . وللمنتفع أن يتصرف في أفراد الماشية إذا أصبحت غير صالحة لما أعدت له من نتاج أو ألبان ، على أن يعوض ما تصرف فيه منها بالنتائج أو ثمنه على النحو الذى قلمناه في تعويض ما نفق من الماشية بمحادث مقاجيٌّ<sup>(٣)</sup> .

وإذا كان القطع من الماشي ملحقاً بأرض زراعية ، وجب أن يعتبر القطع تابعاً للأرض . وعلى ذلك لا يأخذ المنتفع نتاج الماشي إلا بعد أن

(١) انظر آنفاً فقرة ٤٦٦ - الوسيط ٨ فقرة ٣٦٣ من ٥٨٩ هاش ١ وفقرة ٣٦٤ من ٥٩٠ .

(٢) أوربى ورو ٢ فقرة ٢٢٦ وهاش ٦ - بلانيول وريبير ويكار ٣ فقرة ٢٨٩ - سكلان وكابيتان ودى لامر انديير ١ فقرة ١٠٦٧ ص ٨٦ - عكس ذلك بوردى وشرفو فقرة ٧٢٩ .

(٣) أوربى ورو ٢ فقرة ٢٢٦ ص ٧١٣ - بلانيول وريبير ويكار ٣ فقرة ٧٨٩ .

يعوض منها ، ليس فحسب ما نفق من القطع على النحو المتقدم ، بل أيضاً بعد أن يعزز القطع بالنتائج بحيث يكون القطع دائماً صالحًا لمراجعة ما يقتضيه استغلال الأرض الزراعية وما تطلبه حاجاتها<sup>(١)</sup> .

٤٩٦ – من انتفاع بعقار عُرٍ فيه على كتر : هنا أيضاً ورد نص هو المادة ١/٨٧٢ مدنى ، وتجلى على الوجه الآتى : « الكتر المدفن أو المعبوء الذى لا يستطيع أحد أن يكشف ملكيته له . يكون المالك العقار الذى وجد فيه الكتر أو المالك رقبته ». وقد قدمنا عند الكلام فى الاستيلاء كسب من أسباب كسب الملكية ، أنه إذا ترتب على العقار حق انتفاع ، وعُرٍ شخص على كتر فى العقار ، فإن الكتر لا يكون للمتتفع ، إذ الكتر لا يعتبر ثاراً للعقار ؛ بل هو لا يعتبر جزءاً من العقار ، بل هو مال مستقل عنه ، ولا يصله بالعقار إلا أنه مال مدفن أو معبوء فيه<sup>(٢)</sup> . وعلى ذلك يكون الكتر كله لمالك الرقبة ، حتى لو كان من عُرٍ على الكتر ، مصادفة أو بعد بحث ، هو المتتفع نفسه . ذلك أن العثور على الكتر لا يخول من عُرٍ عليه ، في القانون المصرى ، أى حق في الكتر<sup>(٣)</sup> .

٤٩٧ – من انتفاع بالتجرب : ويعتبر التجرب (fonds de commerce) كماؤينا مجموعاً من المال ذا وجود فعلى (une réalité de fait) ، كما رأينا في القطع من الغم . ذلك أن التجرب لا يتمتع بالشخصية المعنوية ، ولا يكون ذمة مالية مستقلة بل يدخل في عموم الذمة المالية لصاحب التجرب . ومن ثم لا يكون لهذا المجموع وجود قانوني ، بل ليس له إلا وجود فعلى كما سبق القول . ويشتمل التجرب كمجموع من المال على عناصر مختلفة : منها المادى كالبضائع والأثاث والمهمات . ومنها غير المادى كالحق في الإيجار وحق الاتصال بالعلماء والسمعة التجارية والاسم التجارى والعلامة التجارية وبراءات الاختراع . وقد صدر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ الخاص ببيع

(١) بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٧٩٠ .

(٢) أوبرى ورو ٢ فقرة ٢٣٠ ص ٦٦١ .

(٣) انظر في كل ذلك آنفًا فقرة ١١ .

الحال التجارية ورها ، وهو يجوز بيع المتجر ورهنه كمجموع من المال ، نسيراً للاثناء التجارى والصناعى (١) .

ويموز قياساً على ذلك أن يترتب حق الانتفاع على المتجر ، باعتباره مجموعاً من المال . وبقع حق الانتفاع على هذا المجموع ، لا ما يشتمل عليه من العناصر مستقلة بعضها عن بعض ، لأن هذه العناصر تفني فيه ويصبح المتجر كيان مستقل عن عناصره . فلو كان في هذه العناصر أشياء قابلة للاستهلاك كالبضائع ، فإنها لا يجعل المتجر كمجموع شيئاً مادياً قابلاً للاستهلاك تبعاً لها ، بل هي التي تفني في المتجر كما قدمنا ، ويكون المتجر بالرغم من وجود هذه الأشياء فيه مالاً غير ماداً . ويترتب على ذلك أن حق الانتفاع بالمتجر لا يكون شبه حق الانتفاع كما يكون حق الانتفاع بالأشياء القابلة للاستهلاك ، فلاننتقل ملكية المتجر إلى المتنفع كما انتقل ملكية الأشياء القابلة للاستهلاك للمتنفع في شبه حق الانتفاع . وعلى ذلك لا يجوز للمتنفع أن يبيع المتجر لأنه لا يملكه ، وإنما يجوز له أن يبيع حق الانتفاع به فحسب ، ولا يجوز لدائني المتنفع أن يحجزوا إلا على حق الانتفاع بالمتجر ، فتبقى رقبة المتجر خارجة عن الحجز ، وإذا أفلس المتنفع فلا يدخل في التفليس إلا حق الانتفاع بالمتجر (٢) :

ويكون للمتنفع بالمتجر الحق في ثماره ، أي في الحصول على أرباحه (bénéfices ) ، ولكن يجب عليه أن يخصم جزءاً من الأرباح بخصوصه للتعويض عن استهلاك الآلات وغيرها من المهمات ، إذ هو ملزم بالمحافظة عليها وتجديدها . ويجب أيضاً أن يخصم جزءاً آخر من الأرباح بخصوص احتياطياً للمتنجر ، ويستخدمه في التقدم بالمتجر وفي توسيعه ، إذا كان هذا الإجراء الاحتياطي هو ما جرى عليه مالك المتجر (٣) .

ويتولى المتنفع بالمتجر إدارته . وإذا قصر في ذلك جاز للمالك أن يطلب بيع المتجر (٤) . ويجوز للمتنفع إلا يتولى الإدارة بنفسه ويكللها إلى غيره .

(١) أنظر الوسيط ٨ فقرة ١١١ .

(٢) أوبري ورو ٢ فقرة ٢٢٦ هامش ٦ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٧٩٧ - كولان وكابيتان ودى لامورانديير ٠ فقرة ١٠٦٦ .

(٣) بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٧٩٩ .

(٤) أوبري ورو ٢ فقرة ٢٢٦ ص ٧٦٢ - بودري وسوهو فقرة ١١٨٢ - بيلور وبيكار ٣ فقرة ٧٩٨ .

بل يجوز له أن يؤجر المتاجر . أو أن يبيع حق انتفاعه به . وإدارة المتاجر تضمن الحق في بيع البضائع وشراء غيرها لبيعه . كما هو المأمور في إدارة المتاجر . ولا يرجع ذلك إلى أن المتلقي قد تملك هذه البضائع باعتبارها شيئاً قابلاً للاستهلاك . وإنما يرجع إلى أن بيع البضائع وشراء غيرها لبيعها داخل في نطاق سلطنته في إدارة المتاجر <sup>(١)</sup> . ويدخل أيضاً في نطاق سلطته في الإدارة أن يتعهد الآلات والمهام بالصيانة . وأن يبيع ما أصبح غير صالح منها أو صار قدماً لا يساير حركة التقدم . وأن يحدد ما يلي من هذه المهام وأن يشتري ما أصبح المتاجر في حاجة إليه من آلات ومهام حديثة صاححة .

**٤٩٨ - هي الارتفاع بالأسهم والخصص والسندا**ت : السهم في شركات المساعدة . أو الحصة في بعض الشركات الأخرى كالشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات التوصية وشركات التضامن . يصل ربعاً بتفاوت بتفاوت أرباح الشركة . أما السندي فهو دين على الشركة . ويكون صاحبه دائناً للشركة بمقدار قيمته الاسمية ، وهو يصل ربعاً ثابتاً هو نسبة مئوية معينة من هذه القيمة الاسمية تعتبر فوائد لرأس المال الذي يمثله السندي . فإذا ترتب حق انتفاع على سهم أو حصة أو سندي . كان المتلقي أن يتضاعف ما يغله السهم أو الحصة من ريع أو ما يدفع نسند من فوائد <sup>(٢)</sup> .

(١) بودري وشوفو فقرة ٥٨٣ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٧٩٨ - عبد النم البدرأوي فقرة ٢٢٢ - اسماعيل غنم ص ٨ - كولان وكيليان ودى لامور انديير ١ فقرة ١٠٦٦ (ويذهبون إلى أن المتلقي بيع البضائع وبطل محها غيرها بموجب المحلول المعنى) - وقارن مازو فقرة ١٦٥٣ (ويذهبون إلى أن المتلقي بيع البضائع لأنها قابلة للاستهلاك فيملكتها كاف شبه حق الانتفاع) .

(٢) ويلاحظ أن الشركة ، عندما تحدد الأرباح التي توزعها على المساهمين أو على أصحاب الخصص ، تتعذر أولاً من الأرباح الصافية التي حفظت جزءاً تخصصه لاستهلاك الآلات والمهام وتجديدها ، ثم تتعذر جزءاً آخر تجعله اختيارياً تواجه به الفروع المختلفة التي تمر بالشركة . وتتعذر في نهاية الأمر ، طبقاً لظام الشركة ، الجزء من الأرباح الصافية التي توزعه على المساهمين أو أصحاب الخصص فالمبررة بهذا الجزء الأخير المخصص للتوزيع ، وهو الذي يمكن اعتباره ثماراً . وكما أن المال لا حتى له إلا في هذا النجدة ، كذلك المتلقي لا يتضاعف إلا مدد أحد . ثمرة لسهم أو الحصة ، شأنه في ذلك شأن المال نفسه ( بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ١٩١ ص ١٧٨ ) .

وإذا وزعت الشركة جزءاً من احتياطياتها على المساهمين ، أو وزعت عليهم سندات إضافية اشترتها بجزء من رأس المال أو كانت تمثل حصة ساهمت بها الشركة في شركة أخرى . اعتبر هذا جزءاً من رأس المال لأن من الربح ، ويكون مالك الرقبة ، وتكون فوائده فقط للمنتفع <sup>(١)</sup> .

وإذا ربع السهم أو السند جائزة ، فهي مالك الرقبة لأنها تعتبر جزءاً من رأس المال ، وليس للمنتفع إلا فوائدها هذه الجائزة <sup>(٢)</sup> .

### ٦-٣- مدى سلطة المتفع على الشئ المتفع به

#### ٤٩٩- أعمال الإدارة وأعمال التصرف وما يسره الدعوى : وحتى

يمكن المتفع من الانتفاع بالشيء على الوجه الذي يسطنه فيما تقدم ، فإن له أن يقوم بالنسبة إلى هذا الشيء بأعمال الإدارة الازمة لهذا الانتفاع <sup>(٣)</sup> وله أيضاً أن يقوم بأعمال التصرف . ولكن بالنسبة إلى حق الانتفاع وحده دون الرقبة فإنه لا يملكها . وله أخيراً أن يباشر من الدعاوى ما هو متعلق بحق الانتفاع نفسه ، وما هو متعلق بالحقوق التي يتضمنها حق الانتفاع .

(١) بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٧٩٢ ص ٧٨٥ - وهو تصرير الشركة أنها جديدة نزراً على رأس المال ، وتصيف علاوة ( prime ) على القيمة الاسمية للسهم الجديد تمثل نصيب هذا السهم في الاحتياطيات القديمة للشركة وهي الاحتياطيات التي تكونت من أرباح السنين السابقة . وهذه العلاوة لا تعتبر ريعاً ، بل هي جزء من رأس المال . فإذا وزعت الشركة هذه العلاوات على المساهمين القدامى ، كان نصيب السهم من هذه العلاوات من حق المالك ، وليس للمتفع إلا فوائد هذا النصيب ( بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٧٩٣ ) . كذلك إذا أرادت الشركة زيادة رأس المال ، وأعطت للمساهمين القدامى الأفضلية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة ، فإن هذا الحق يكون مالك الرقبة دون المتفع . ولا يجوز للمتفع أن يكتب في الأسهم الجديدة إذا امتنع مالك الرقبة من الاكتتاب فيها ، لأن الحق في الاكتتاب لا يتصل بالربح وإنما يتصل برأس المال ( بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٧٩٤ ) .

(٢) المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٤٧ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٧٩٥ .

(٣) ويمكن أن تصور انتفاع سلطة الإدارة من المتفع وابقائه مالك الرقبة ، ولا يكون المتفع إلا غلة الشيء المتفع به دون أن يتدخل في إدارة هذا الشيء ( انظر في ذلك كربونيه ص ١١٥ ) .

## ١ - أعمال الادارة

**٥٠٠ - الادارة :** من أهم أعمال الادارة الإيجار (١) ، فللمتتفع أن يوجر الشيء المتتفع به لاستئجاره والحصول على أجراه ، والأجرة هي الماء المدنية كما سبق القول . وقد نصت المادة ٥٦٠ مدنى على أن الإجارة الصادرة من له حق المتفعة تنتهي بالنقضاء هذا الحق إذا لم يجزها مالك أفرقة ، على أن نراعى المواعيد المقررة لتنبيه بالإخلاء والمواعيد الازمة لنقل محصل السنة (٢) . وقد قدمنا عند الكلام في الإيجار (٣) أن للمتتفع أن يوجر الشيء المتتفع به ، ولا حد مدة الإيجار إلا المدة التي يبقى فيها حق الانتفاع قائماً . فإذا كانت مدة حق الانتفاع الثانية عشرة سنة مثلاً ، جاز للمتتفع أن يوجر الشيء لأية مدة ، بشرط ألا تتجاوز الثانية عشرة سنة وألا تجاوز في الوقت ذاته حياة المتتفع . فيوجرها لسبعين سنة مثلاً ، أو عشر سنوات . أو الثانية عشرة سنة ، فلا يتقييد بعدة ثلاثة سنوات ، وهي الحد الأقصى لمدة الإيجار الذي يعقده من يدير مال غيره (م ٧٠١ مدنى) . ذلك بأن المتتفع لا يدير الشيء المتتفع به نائباً عن الغير ، وإنما يستعمل حقه الأصيل في الانتفاع . فإذا فرضنا ألا المتتفع أجر الشيء لمدة عشر سنوات مثلاً ، وبقى حياً طوال هذه المدة . فإن الإيجار يبني فدائماً إلى انتفاضة عشر سنوات . أما إذا مات بعد انتفاضة سبعين سنة مثلاً ، فإن الإيجار ينتهي بمورته الزوال حق الانتفاع بالموت .

(١) وقد قضت المادة ٢ / ٧٠١ مدنى على أنه « يعد من أعمال الادارة الإيجار إذا لم تزد مدة على ثلاثة سنوات وأعمال الحفظ والصيانة واستيفاء الحقوق ووفاء الديون . ويدخل فيها كل عمل من أعمال التصرف تقضيه الادارة . كبيع المحمول وبيع البضاعة أو النقل الذي يرجع إليه التلف ، وشراء ما يستلزم الشيء على الوكالة من أدوات حفظه واستغلاله . وسكنف ، من أعمال الادارة التي تصدر من السُّنْفَة ، عند الإيجار وبيع المحمول واستيفاء الحقوق وحضور جلسات الجمعيات العامة للشركات . أما الأعمال الأخرى ، فيكتفى الإحالة فيها إلى القواعد العامة . »

(٢) أما إذا كان المالك قد آجر المبين ، فإن الإيجار يرى في حق المتفع إذا كان ثابت التاريخ وسابقاً على بداية حق الانتفاع . وذلك بأن هذا الإيجار يرى في حق المشترى (م ٦٠٤ مدنى) ، فأولى أن يرى في حق المتفع . انظر المادة ٩٤٦ مدنى سوري والمادة ٤٢ من قانون الملكية العقارية البناني .

(٣) انظر الوسيط ٦ فقرة ٣٧ .

على أنه إذا أقرَّ مالك الرقبة الإيجار . مقدماً أو عند موت المتنفع ، فإن العقد يبقى قائماً مدة ثلات سنوات الباقيه . لا بين المستأجر وورثة المتنفع ، بل بين المستأجر ومالك الرقبة الذي يستعيد الملكية الكاملة بموت المتنفع . وإذا انتهى الإيجار بموت المتنفع قبل انقضائه مدته لأنَّ مالك الرقبة لم يقر الإيجار ، لم يحكم على المستأجر بالإخلاء فوراً ، بل يجب على المالك أن ينبه عليه بالإخلاء في المواعيد المبينة بالمادة ٥٦٣ مدنى . وإذا كانت العين أرضاً زراعية لم يجز انتهاء الإيجار قبل نقل المحفوظات ، ولو اقتضى هذا النقل وقتاً أطول من الميعاد المقرر للتنبيه بالإخلاء (١) .

**٥٠١ - بيع المحصول :** لا شك في أنَّ بيع المحصول وبيعه هو من صييم أعمال الإدارة ، بالرغم من أنَّ البيع في ذاته عمل من أعمال التصرف . فللمتنفع أن يجني محصول الأرض الزراعية وأنْ يبيعه ، وأنْ يقبض ثمنه وهو ملك له . وله أنْ يبيع الزرع وهو لا يزال قائماً ، حتى لو انقضى حق الانتفاع قبل أن يتمكن جنيه . وفي هذه الحالة تسرى أحكام الفقرة الثانية من المادة ٩٩٣ مدنى ، فيدفع المتنفع أو ورثته أجرة مثل الأرض عن الفترة من الزمن ما بين نهاية حق الانتفاع وبين جنى المحصول لتسليمها للمشتري .

**٥٠٢ - استيفاء الحقوق :** وللمتنفع أن يستوفى الحقوق التي يكون له حق الانتفاع بها في مواعيد استحقاقها ، ودياً أو عن طريق القضاء ، وأنْ يعطى مخالصة بهذه الحقوق . مثل ذلك أن يوصى لشخص بحق الانتفاع بجزء

(١) وإذا كان حق الانتفاع مقرراً طول حياة المتنفع ، وأجر هذا الأخير الشيء مدة سبع سنوات ، ومات بعد خمس سنوات ، انتهى الإيجار بموته . وإذا أقرَّ المالك الإيجار بقى قائماً مدة الستينياباقيتين ، ولكن بينه وبين المستأجر . وإذا لم يقره ، وجب عليه أن ينبه على المستأجر بالإخلاء في المواعيد المبينة بالمادة ٥٦٣ مدنى ، مع مراعاة إمهال المستأجر في الأرض الزراعية لنقل محصول السنة . هنا ويجوز للمتنفع أن يرجو العين لمالك الرقبة نفسه : فإذا مات قبل انقضائه مدة الإيجار انتهى الإيجار بانعداد الذمة ، إذ يجتمع عند المالك صفة المستأجر وصفة المؤجر معاً ( الوسيط ٦ فقرة ٣٧ ص ٤٨ ) - وغني عن البيان أن جميع الأحكام المتقدمة قد تأثرت إلى حد بعيد بالتشريعات الحديثة الخاصة بإيجار الأماكن وبإيجار أدواء صحيحة الزراعية ، وتنقضي هذه التشريعات ببقاء المستأجر في العين المؤجرة حتى بعد انقضاء مدة الإيجار نعم القانون .

من مجموع التركة : و تكون للتركة حقوق في ذمة مدینیها يدخل بعضها في  
الجزء الموصى به ، فللمتنفع في هذه الحالة أن يستوفى هذه الحقوق من مدیني  
التركة ، وليس للورثة أن يعارضوا في هذا الاستيفاء . و تكون المخالصة التي  
أمضاها المتنفع حجة عليهم . وليس على مدیني التركة أن يستوثقوا بما إذا كان  
المتنفع قد قدم كفيلاً للورثة ، فإن هذا أمر لا يعنيهم وإنما يعني الورثة أنفسهم .  
و عند ما يقبض المتنفع الحق من المدين ، وهو عاده مبلغ من النقود ، يتحول  
حق الانتفاع إلى شبه حق انتفاع . فيجوز للمتنفع أن يستغله وأن يتصرف فيه وأن  
يقبض ريعه ، على أن يرد للورثة مثله عند نهاية حق الانتفاع . و يجوز للورثة  
في هذه الحالة أن يطالعوا المتنفع بكفالة تضمن لهم رد رأس المال : و تقدر  
المحكمة عند الاقتضاء الطريقة التي يستغل بها المتنفع رأس المال .

و قد يهلك الشيء المتنفع به فيستحق عنه تعويض أو مبلغ تأمين ، وقد  
تزرع ملكيته فيستحق عنه تعويض عن نزع الملكية . و قد نصت المادة  
١٩٩٤ مدنی على أن « ينتهي حق الانتفاع بـهلاك الشيء ، إلا أنه ينتقل  
من هذا الشيء إلى ما قد يقوم مقامه من عوض » . وعلى ذلك يحل التعويض  
عن الـهلاك أو مبلغ التأمين أو التعويض عن نزع الملكية حـلولاً عـينـاً محلـ الشـيءـ  
المـتنـفعـ بهـ . و يكون للمـتنـفعـ حـقـ اـسـتـهـارـهـ إـلـىـ نـهاـيـهـ حقـ الـانـتـفـاعـ . وـ رـدـهـ بـعـدـ  
ذـكـرـ إـلـىـ الـمـالـكـ . فـيـكـونـ لـهـ إـذـنـ اـسـتـيـفـاءـ اـخـتـرـقـ سـالـنـةـ الذـكـرـ مـنـ المـدـيـنـيـنـ بـهـ  
وـ اـعـطـاءـ مـخـالـصـةـ بـهـ ، شـأنـ هـذـهـ الـحـقـوقـ شـأنـ سـائـرـ الـحـقـوقـ الـتـيـ يـسـتـوـفـيـهاـ  
المـتنـفعـ . وـ يـجـوزـ لـالـمـالـكـ ، تـبـعـاـ لـذـكـرـ ، أـنـ يـطـالـبـ المـتنـفعـ بـتـقـدـيمـ كـفـالـةـ ، كـمـ  
تـقـدرـ الـمـحـكـمـةـ عـنـ الـاقـضـاءـ الطـرـيقـةـ الـتـيـ يـسـتـغـلـ بـهـ المـتنـفعـ الـمـالـفـ الـتـيـ قـبـضاـهاـ (١)ـ .

### ٥٠٣ - مضر جهات الجميات العامة للشركات : و يعتبر حضور جلسة الجمعية العامة للشركة ، سواء كانت الجمعية العامة عادلة أو غير عادلة

(١) وفيها يتعلق بمبلغ التأمين ، إذا كان المتنفع هو الذي أمن على حق الـانتـفـاعـ ، فـانـ مـلـبغـ  
الـتأـمـيـنـ يـكـوـنـ مـنـ حـقـ وـحـدـهـ ، وـ لـاـ يـلتـزـمـ بـرـدـشـهـ مـنـ لـمـالـكـ ، أـمـاـ إـذـاـ كـانـ اـتـأـمـيـنـ عـلـ مـلـكـيـةـ  
الـشـيـءـ الـمـتـنـفعـ لـأـعـلـ حـقـ الـانـتـفـاعـ وـحـدـهـ ، فـاـنـ مـلـبغـ الـتـأـمـيـنـ يـكـوـنـ مـنـ حـقـ الـمـالـكـ ، عـلـ أـنـ يـكـوـنـ لـمـتـنـفعـ  
الـحـقـ فـيـ اـسـتـهـارـ عـلـ النـحـوـ الـتـيـ قـدـمـناـهـ (ـأـوـ بـرـىـ وـرـوـ ٢ـ فـقـرـةـ ٢ـ ٢ـ ٦ـ ٧ـ ١ـ -ـ بـلـانـيـولـ  
وـ رـبـيـرـ وـيـكـارـ ٣ـ فـقـرـةـ ٨ـ ٠ـ ٠ـ )ـ .

من أعمال الإدارة : حتى لو كان من بين قرارات هذه الجمعية عملاً من أعمال التصرف أو كان من بين قراراتها تعديل نظام الشركة . فالمتتبع بالسهم لا مالك الرقة : هو الذي له حق حضور جلسات الجمعية العامة<sup>(١)</sup>

### ب - أعمال التصرف

**٤٥٠ - الفاعلة العامة :** للمتتبع حق عيني على الشيء المتتبع به هو حق الانتفاع ، فهو مالك هذا الحق دون أن يملك الرقة . وعلى ذلك يجوز له التصرف في حق الانتفاع بجميع أنواع التصرفات ، ولا يجوز له أن يتصرف في الرقة . والتصرف في حق الانتفاع يمكنه بوجه خاص بالترزول عنه للغير . أو برهنه ، أو بترتيب حق عيني أصلي عليه فيرتقب المتتبع مثلاً حق انتفاع على نفس حق انتفاعه . فنستعرض هذه التصرفات المختلفة ، ثم ننتقل إلى عدم جواز تصرف المتتبع في الرقة .

**٥٥٠ - رزول المتتبع عن حق الانتفاع للغير :** يجوز للمتتبع أن يترزل عن حق انتفاعه للغير ، معاوضة أو تبرعاً . فيجوز له أن يبيعه ، وأن يقايض عليه : وأن يجعله حصة له في شركة ، وأن يترزل عنه لدائنه مقابل لوفاء الدين ، وأن يهب . وتجب مراعاة قواعد التسجيل إذا وقع حق الانتفاع على عقار ، ومراعاة الشكل في المبة . ولا يجوز للمتتبع أن يوصي بحق الانتفاع ، لأن الوصية تملأ لما بعد الموت وحق الانتفاع ينتهي حماها بموت المتتبع .

(١) وهذا الحكم متافق عليه فيما إذا كان نظام الشركة يقتضي بأن حق الحضور يكون للمتتبع دون المالك ، وفيما إذا كان السهم ليس بهما اسمياً بل هو سهم خالص . أما إذا كان السهم اسمياً ، ولا يوجد في نظام الشركة حكم في المسألة ، فالامر مختلف فيه . فرأى يذهب إلى أن حق الحضور لا يكون إلا للملك ، ورأى ثالث يذهب إلى أن للمتتبع حق الحضور في الجمعيات العامة العادلة ويحضر المالك في الجمعيات العامة غير العادلة ، ورأى ثالث يذهب إلى وجوب حضور كل من المالك والمتتبع في الجمعيات العادلة وغير العادلة وإذا اشتبه فالقضاء يفصل في الأمر . ويبدو أنه إذا سلم بأن حضور جلسات الجمعية العامة هو عمل من أعمال الإدارة ، فإنه يجب القول بأن المتتبع لا المالك هو الذي له حق الحضور في جميع جلسات الجمعية العامة ، سواء كانت الجمعية العامة عادلة أو غير عادلة ( انظر في هذا المقام بالنيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٨٠٧ من ٧٩٨ والمراجع التي أشير إليها ) .

وإذا نزل المنتفع عن حق الانتفاع بوجه من الوجوه المتقدمة . فان من تلقى منه الحق يعتبر مالكا لنفس حق الانتفاع الذى ترتب للمنتفع . ويترتب على ذلك أن حق الانتفاع ينتهى بموت المنتفع لا بموت من تلقى هذا الحق . وأن المنتفع يبقى ملتصقاً نحـو مالك الرقبة بما يترتب في ذمته من التزامات شخصية نحوه ولا تنتقل هذه التزامات إلى ذمة من تلقى حق الانتفاع . ويكون لهذا الأخير نفس حقوق المنتفع ، إلى أن ينتهي حق الانتفاع بانقضاء مدته أو بموت المنتفع . لا بموت من تلقى حق الانتفاع كما سبق القول . فإذا مات من تلقى حق الانتفاع قبل موته المنتفع ، وكانت مدة حق الانتفاع لم تنتهي . فان حق الانتفاع ينتقل إلى ورثة من تلقى هذا الحق من المنتفع ، ويبيّن إلى أن ينتهي بانقضاء مدته فهو بموت المنتفع . وهذا هو الفرض الذى ينتقل فيه حق الانتفاع بالميراث ، وقد سبقت الإشارة إليه (١) .

وكما يجوز التزول عن حق الانتفاع ، كذلك يجوز الحجز عليه من دافئى المنتفع ، وهذا ما لم يشترط عدم التزول عن الحق وعدم جواز الحجز عليه (٢) .

**٦٥٠ - رهن المنتفع لحق الانتفاع :** ويجوز أيضاً للمنتفع رهن حق الانتفاع رهنا رسمياً إذا كان الحق واقعاً على عقار ، ورهن حيازة إذا وقع الحق على عقار أو متنول . وبحوز لدافئى المنتفع أحد حق اختصاص على حق الانتفاع إذا كان واقعاً على عقار ، كما يجوز أن يترتب على حق الانتفاع امتياز باقى العقار أو امتياز باقى المقول إذا كان المنتفع قد اشتري حق الانتفاع على عقار أو متنول ولم يدفع ثمنه .

والدائن الذى له حق رهن أو اختصاص أو امتياز على حق الانتفاع لا يجوز له أن يمحجز إلا على حق الانتفاع نفسه ، ولا شأن له بالرقبة . ومن يرسو عليه المزاد لا ينتقل إليه إلا حق الانتفاع ، فليس له إلا حقوق المنتفع إلى أن ينتهي حق الانتفاع . وإذا انتهى حق الانتفاع قبل تنفيذ الدائن عليه

(١) انظر آنفـاً فقرة ٤٨٤ - وانظر م ٩٤٧ مدنـى سورـى ، وم ١٢٥٣ مدنـى عـراق ، دـم ٤٢ من قـانون الـملكـية الـعقـارـية الـبنـانـي .

(٢) بلانيـول وـربـير وـبيـكار ٣ فـقرـة ٨١٣ .

برهنه أو اختصاصه أو بامتيازه ، فإن الرهن أو الاختصاص أو الامتياز يزول بزوال محله (١) .

٥٠٧ - مرتب عن انتفاع على من انتفاع : وقد لا يتزل المتنفع عن حق الانتفاع للغير ، ولكن يقتصر على أن يرتب للغير حق انتفاع على حق انتفاعه هو ، فيكون هناك حقا انتفاع مرتب أحدهما على الآخر (deux usufruits superposés) . ويندر أن يكون هذا الوضع المعقد نتيجة اتفاق ، وإنما يقع في فرنسا أن يكون حق الانتفاع الذي يرتبه القانون للأب على أموال ولده أو للزوج على أموال الزوجة يشمل ، فيما يشمل من أموال القاصر أو أموال الزوجة ، حقوق انتفاع يترتب عليها حق انتفاع الأب أو حق انتفاع الزوج ، وهكذا يترتب حق انتفاع على حق انتفاع .

ولا يكاد يوجد إلا فرق واحد بين التزول عن حق الانتفاع وترتيب حق انتفاع على حق الانتفاع . في الحالتين يحل المتنازع له أو المتنفع الجديد محل المتنفع الأصلي في جميع حقوقه . ولكن في حالة التزول عن حق الانتفاع ، إذا مات المتنازع له قبل انتهاء حق الانتفاع الأصلي . انتقل هذا الحق إلى ورثة المتنازع له كما سبق القول (٢) . أما في حالة ترتيب حق انتفاع على حق الانتفاع ، فإن حق الانتفاع الثاني المترتب على حق الانتفاع الأصلي ينتهي ، لا فحسب بانتهاء حق الانتفاع الأصلي ، بل أيضا بموت المتنفع الثاني ، فلا ينتقل إلى ورثته كما رأينا ينتقل إلى ورثة المتنازع له (٣) .

(١) بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٨١٢ .

(٢) انظر آنفًا فقرة ٤٨٤ وفقرة ٥٠٥ .

(٣) بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٨١٤ - بلانيول وريبير وبو لأنجييه ١ فقرة ٢٥١٣ ص ١١٥٥ - كرلان وكيابيان ودي لامورانديير ١ فقرة ١٠٦٤ - وأما فيما يتعلق بترتيب حق انتفاع على حق الانتفاع ، فإن ذلك لا يجوز ، فإن حق الارتفاع فرع عن الملكية لا عن حق الانتفاع ، فلا يجوز لغير مالك الرقبة ترتيبه ، ولا يجوز ذلك للمتنفع (بودري وشوفو فقرة ١٩٠٦ ص ٨٢٧ - وانظر أوبرى ورو ٣ فقرة ٤٥٠ من ١٠٢ ويريان جواز ترتيب حق يشبة حق الارتفاع على حق الارتفاع ب بحيث لا يمس هذا الحق بحق مالك الرقبة - وقارن شفيق شعاته فقرة ٩٣ من ١١٦) .

٥٠٨ - عدم جواز تصرف المتنفع في الرقبة: وإذا كان المتنفع يستطي  
الصرف في حق الانتفاع على التحرر الذي ببناه ، فإنه لا يستطيع التصرف في  
الرقبة لأنها ليست ملكه . ويتربّ على ذلك أنه إذا باع الرقبة . كان حكماً  
هذا البيع هو حكم بيع الغير لا ينافي حق المالك الرقبة . ويتربّ على ذلك أيضاً  
أن المتنفع لا يستطيع التردد عن حق ارتقاء مرتب مصلحة العقا ، المتنفع به .  
وكل ما يملكه في هذا الشأن هو أن يتعهد تعهداً شخصياً بأن لا يستعمل حرز  
الارتقاء هذا . وهذا التعهد الشخصي لا يلزم مالك الرقبة (١) . . . . .  
ومع ذلك يجوز للمتنفع أن يتصرف في الرقبة . وذلك في حالة شبه الانتفاع .  
فقد قدّمها (٢) أن المتنفع يصبح في هذه الحالة مالكاً للشيء المتنفع به ملكيةً كاملاً .  
فيستطيع أن يتصرف فيه : على أن يرد مثله أو قيمته عند نهاية حق الانتفاع (٣) .

میسرة الرعاعی

**٥٠٩ - الرعاري المتعاقب بحق الانتفاع** : يجوز لمنتفع أن يباشر الدعاوى المتعلقة بحق الانتفاع نفسه فيجوز له أن يرفع دعوى الإقراء بحق الانتفاع ( action confessoire d'usufruit ) . وهي الدعوى التي تقابل دعوى الاستحقاق في الملكية . وتموجهاً يستطيع أن يطلب بذلك منتفعه المتنفع به أن يحائز له . وكذلك يستطيع أن يرفع دعوى الحيازة بحوى بها حيازته للعقارات المتنفع به (٤) ، ويستطيع أن يرفع هذه الدعاوى على مالك

(١) كذلك لا يجوز له أن يبيع القيم المتنقلة (valeurs mobilières) التي يتضمنها حتى الانتفاع ، حتى لو كانت هذه القيم خالمة . ولا يجوز له أن يحوّله متناً إسبياً إلى متنا خالمة . فان هذا التحويل يعتبر من أعمال التصرف (بلانيول وريسيرو بيكار ٣ فقرة ٨٠٨ و فقرة ٨١٠).

(٢) آنف آنف فقرة ٧٧.

(٢) ويتحقق شبه حق الانتفاع فيما إذا كان الشيء المتفق به شيئاً قبله لاملاكه . وفيما إذا كان هذا الشيء معداً للبيع كالبطانع ، وفيما إذا كان قد قوم بقوياً نصداً به نقد الملكية إل المتفق على أن يرد القيمة عند نهاية حق الانتفاع ( انظر آنف فقرة ٧٨ ) - بلانيول و زمير و بيكار ٣ فقرة ( ٨١١ ) .

(٤) والحكم الذي يصدر لصالحه ، في دعوى الإقرار بحق الانتفاع أو في دعوى الحجز ، يجوز لمالك الرقة أن ينفع به ، أما الحكم الذي يصدر ضده فلن يجوز أن ينفع به على مالك الرقة (أو يرى ورو ٢ فقرة ٢٣٠ ص ٦٦٩ - بلانيول وزبيدي وبيكار ٣ فقرة ٨١٧).

الرقة إذا تعرض له في حيازته لحق الانتفاع أو انتزع منه الحيازة . ذلك أن المتنفع يعتبر حائزًا لحساب نفسه بالنسبة إلى حق الانتفاع وإن كان حائزًا عرضياً بالنسبة إلى حق الملكية ، ومن ثم جاز له أن يحمي حيازته لحق الانتفاع بدعوى الحيازة <sup>(١)</sup> .

ويمجوز للمتنفع أن يرفع دعوى تعين الحدود (*action en bornage*) ودعوى القسمة ، ولكن إذا لم يدخل المالك الرقة خصماً في هاتين الدعوتين فإن الحكم فيما لا يكون حجة على هذا الأخير <sup>(٢)</sup> .

#### ١٥ - الدعوى المتعلقة بالحقوق التي يتضمنها من الانتفاع : وللمتنفع

أن يباشر الدعوى المتعلقة بالحقوق التي يتضمنها حق الانتفاع ، وقد قدمنا أنه يستطيع أن يقاضي المديفين بهذه الحقوق ليطالعهم بها <sup>(٣)</sup> . وله أن يرفع دعوى التأمينات لهذه الحقوق من رهن وامتياز وكفالة <sup>(٤)</sup> ، وكذلك الدعوى المتصلة بهذه الحقوق كما لو كان الحق ثمن بيع فيرفع دعوى الفسخ لعدم الوفاء به ، وكما لو تصرف المدين بهذا الحق في ماله غشاً فيرفع الدعوى ، البولصية <sup>(٥)</sup> .

(١) وقد قضت محكمة النقض بأن للمتنفع أن يرفع دعوى اليد (نقض مدن ١١ يناير سنة ١٩٤٥ الخدمة ٢٧ رقم ٤١٢ ص ٤١٢) - وإذا نجح المتنفع في دعواه فيحيزه التي يرفعها على المالك ، جاز له أن يتحقق بهذه الحيازة فتقوم قرينة لصالحه على أنه هو صاحب حق الانتفاع إلى أن يثبت المالك عكس ذلك . وبثبت في الوقت ذاته أن المتنفع هو حائز عرضي بالنسبة إلى حق الملكية ، فلا يستطيع أن يتملك هذا الحق بالتقادم . بل يجوز للساك أن يرفع دعوى الحيازة ليحمي حيازته لحق ملكيته ضد من يتعرض لها الحق ، ويتمكن في ذلك بأن المتنفع يجوز حق الملكية نيابة عنه (بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٨١٥ ص ٨٠٣) .

(٢) أوبري ورو ٢ فقرة ٢٣٠ ص ٦٦٨ - بودري وشوفو فقرة ٩٠٥ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٨١٥ ص ٨٠٣ - عبد المنعم البدراوي فقرة ٢٢٣ ص ٢٧٤ - وفي جميع الأحوال إذا كانت الدعوى تتعلق بحقوق مالك الرقة ومالك حق الانتفاع ، فللغير التي ترفع ضده الدعوى أن يطلب إدخال من لم يدخل منها خصماً في الدعوى (أوبري ورو ٢ فقرة ٢٣٠ ص ٦٧٠ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٨١٧) .

(٣) انظر آنفًا فقرة ٥٠٢ .

(٤) أوبري ورو ٢ فقرة ٢٣٠ ص ٦٦٨ - بودري وشوفو فقرة ٥٥٥ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٨١٦ ص ٨٠٤ .

(٥) أوبري ورو ٢ فقرة ٢٣٠ ص ٦٦٨ - بودري وشوفو فقرة ٥٥٥ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٨١٦ ص ٨٠٤ .

ولكن المتنفع لا يستطيع رفع دعوى متعلقة بحق لم يكن ضمن الحقوق الدائمة في حق الانتفاع وقت أن بدأ . فإذا كانت الدعوى مثلاً دعوى نفس للغبن أو دعوى إبطال ، ولم يكن المالك قد رفعها وقت أن بدأ حق الانتفاع فلم يتضمنها هذا الحق ، لم يجز للمتنفع أن يرفعها لأن حق الانتفاع لم يشملها . ولكن إذا رفعها المالك ونتيج عن رفعها أن تقضى بيعاً أو أبطله فأرجع البيع إلى ملكه بأثر رجعي . فإن حق الانتفاع ينتمي إلى هذا البيع فبশمله . وبعتبر البيع داخلاً ضمن حق الانتفاع منذ بدايته<sup>(١)</sup> .

### المطلب الثاني

#### الالتزامات المنتفع

**٥١١ - الالتزامات أربعة :** التزامات المتنفع تترتب في ذمته نحو مالك الرقبة بحكم القانون : فهي إذن التزامات قانونية . وترجع كلها إلى واقعة مادية هي وجود رقبة الشيء المتنفع به في يد المتنفع ، فيجب عليه حفظها وصيانتها حتى يردها سالمة . واتخاذ الوسائل اللازمة لتحقيق هذا الغرض<sup>(٢)</sup> . وغني عن البيان أنه قاترتب في ذمة المتنفع التزامات أخرى يقر بها سند حق الانتفاع إذا نشأ هذا الحق عن عقد أو وصية ; فيكون العقد أو الوصية هو مصدر هذه الالتزامات<sup>(٣)</sup> .

والالتزامات التي يرت بها القانون في ذمة المتنفع نحو مالك الرقبة أربعة :

**(١) استعمال الشيء والانتفاع به بحسب ما أعد له وإدارته إدارة حسنة .**

(١) أوبري ورو ٢٣٠ ص ٦٦٩ - بلانيول وريير وبيكار ٣ فقرة ٨١٦ .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٤٨٩ - وقرب عبد النعم البدراوي فقرة ٢٢٦ .

(٣) وتعتبر هذه الالتزامات انتزامات عينية : لأنها نشأت بسبب وجود الرقبة في يد المتنفع ، وتدور كلها حول وجوب الحفاظة على العين مراعاة حق صاحب الرقبة - ويترتب على ذلك أنه يجوز للمتنفع التخلص من هذه الالتزامات إذا هو تخل عن حقه في الانتفاع وترك العين المتنفع بها (abandon ) ، وتنشأ المذكورة الإيساحية لمشروع التهيد في هذا الصدد : « تفرض بعض المواد ... لالتزامات المتنفع ، وهي التزامات تجحب في ذات لأن في يده رقبة غير سمع بها ، فستطع إذن أن يتخلص منها إذا هو تخل عن حقه في الانتفاع . وتدور الالتزامات كلها حول وجوب المحافظة على العين ، مراعاة حق صاحب الرقبة » ( مجموعة الأعمال . التجنيدية ٦ ص ٥٢٩ ) .

(٢) صيانة الشيء ، والقيام بإنفاقات الصيانة وبالتكاليف المعتادة . (٣) حفظ الشيء ، والمسؤولية عن هلاكه . (٤) جرد المنشول وتقديم كفالة به .

١ - استعمال الشيء والانتفاع به بحسب ما أعد له وإدارته إدارة حسنة :

١٢٥ - نص قاضي : تنص المادة ٩٨٨ مدنى على ما يأنى :

١ - « على المنتفع أن يستعمل الشيء بحالته التي تسلمه بها وبحسب ما أعد له . وأن يديره إدارة حسنة » .

٢ - « وللمالك أن يعترض على أي استعمال غير مشروع أو غير متفق مع طبيعة الشيء ، فإذا ثبت أن حقوقه في خطر جاز له أن يطالب ب تقديم تأمينات . فإن لم يقدمها المنتفع ، وظل على الرغم من اعتراض المالك يستعمل العين استعمالاً غير مشروع أو غير متفق مع طبيعتها ، فللقاضي أن يتزع العين من تحت يده وأن يسلّمها إلى آخر يتولى إدارتها . بل له ، تبعاً لخطورة الحال ، أن يحكم بانهاء حق الانتفاع ، دون إخلال بحقوق الغير » (١) .

ويقابل النص في التقنين المدني السابق المادة ٣٩/٢٠ (٢) .

ويقابل في التقنيات المدنية العربية : في التقنين المدني السوري م ٩٤٨

- وفي التقنين المدني التبّي م ٩٩٢ - وفي التقنين المدني العراقي م ١٢٥٤ - وفي قانون الملكية العقارية اللبناني م ٤٥ (٢) .

ونتكلّم في مضمون هذا الالتزام : ثم في جزء الإخلال به .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٢٤٣ من المشروع التمهيدي على وجه مقتبس لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، ما عدا بعض الفروق . ووافقت لجنة المراجعة على النص تحت رقم ١٠٦٣ في المشروع اللبناني ، بعد أن أضافت إلى الفقرة الأولى عبارة « بحالته التي تسلمه عليها »؛ وإلى الفقرة الثانية عبارة « أو غير متفق مع طبيعتها »، فأصبح النص مطابقاً كل المطابقة لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ١٠٦٠ . فجلس الشيوخ تحت رقم ٩٨٨ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٥٢٨ - ٥٤٠) .  
 (٢) التقنين المدني السابق م ٢٠ / ٢٩ : يجب على من له حق الانتفاع أن يستعمل الشيء فيما وضع له .

(٢) التقنيات المدنية العربية الأخرى : التقنين المدني السوري م ٩٤٨ : ١ - على المنتفع أن يستغل العقارات كمالك معن مجده ، وعليه على الأخر أن يعلم المالك بالتعديلات التي تتمّ عليها تغير على العقارات . وإنما كان مسؤولاً عن الفرد الذي يلحق به المكما .

**٥١٣ - مفسرته للأذراهم :** يتسلم المتنفع الشيء المتنفع به بالحالة التي هو عليها وقت بداية حق الانتفاع ، وليس له أن يلزم مالك الرقبة أن يسلمه الشيء في حالة حسنة إلا إذا تعهد مالك الرقبة بذلك تعهداً خاصاً (١) .

ومن تسلم الشيء على هذه الحالة . فعاليه أن يستعمله وفقاً لما أعده له المالك (٢) . وأن يستثمره على النحو الذي يستثمره به المالك : وذلك كله وفقاً لما أعد له الشيء بحسب طبيعته . وعلى ذلك إذا كان الشيء داراً أعدت لسكنى ، لم يجز له أن يحول هذه الدار إلى فندق أو إلى «بنسيون» أو إلى مخزن لحفظ البضائع أو نحو ذلك (٣) ولكن يجوز له أن يسكن الدار بنفسه : أو أن يؤجرها للسكنى . وإذا كان الشيء أرضاً زراعية أعدت لزراعة أشجار الفاكهة أو لزراعة الزهور ، لم يجز للمتنفع أن يحولها إلى أرض زراعية

= ٢ - وعليه أيضاً أن يتبع العمل بمسكوك التأمين المقودة سابقاً ، وأن يسد أنساط التأمين المترتبة عليه . ٣ - وعلى المتنفع في استعماله العقار واستغلاله أن يعمل وفقاً لما اعداه مالك العقار السابقون ، ولا سيما فيما يتعلق بالغاية المدعا لها الأبنية ، وطريقة زراعة الأراضي ، واستثمار الأحراج والمقالع . غير أنه يمكنه زراعة الأراضي البور ، أو بصورة أعم تحسين طريقة الزراعة .  
م ٩٥٧ : ١ - يجوز إسقاط المتنفع من حقه بحكم قضائي بناءً على طلب مالك الرقبة ، بسبب إساءة المتنفع في استعمال العقار ، لا سيما إذا أحدث تغيرياً فيه أو إذا تركه يخرب لإهلاه العناية به . ٢ - وفي هذه الحالة يجوز لدائن المتنفع أن يدخلوا في الدعوى ، ويعتبرهم أن يعرضوا توقي لإصلاح ما تخرب وتقديم ضمانات لمستقبل . ٣ - وللقاضي ، حسب خطورة الظروف ، إما أن يحكم بإسقاط حق الانتفاع إسقاطاً مطلقاً، وأما أن يأمر بعدم تسلم العقار إلى مالك الرقبة إلا على شرطه أن يدفع سنويًا للمنتفع أو من انتقل إليه حقه مبلغاً معيناً حتى الأجل المحدد لانهاء حق الانتفاع . ( وهذه الأحكام في مجموعها لا تختلف عن أحكام التقنين المصري . )  
التقنين المدنى الليبي م ٩٩٢ ( مطبخ ) .

التقنين المدنى العراقي م ١٢٥٤ : ١ - على المتنفع أن يستعمل الشيء بحسب ما أعد له  
٢ - ( مطابقة الفقرة الثانية من المادة ٩٨٨ مصري )

قانون الملكية العقارية اللبناني م ٤٤ و م ٤٥ ( تكادان تطابقان المذكرين ٩٤٨ و ٩٥٧ )

من التقنين السوري ، وهاتان المادتين الأخيرتان مأخوذتان منها ) .

(١) انظر آنفًا فقرة ٤٨٨ .

(٢) انظر آنفًا فقرة ٤٩١ .

(٣) أدبرى ورو ٢ فقرة ٢٣١ خ ٦٧٠ .

للمحاصولات العادلة كالفطن والقمح والغول ، وأن يقتلع الأشجار المفروسة في الأرض . ولكن له أن يصلح الأراضي النبور وأن يزرع فيها من المحاصولات ما يلائمها ، ولا يعد هذا تغيراً في الاستعمال بل هو إصلاح فيه . وإذا كان الشيء متجرأ للأقمشة أو مصنعاً للزجاج ، لم يجز له أن يغير شيئاً من ذلك . فيجعل المتجرأ مثلاً متجرأ للأخشاب أو المصنع مصنعاً للمنسوجات . وإذا كان الشيء سندات اسمية ، لم يجز له أن يحوطها إلى سندات لحامها ، فإن في هذا تغيراً جوهرياً في طبيعة الشيء ، فوق أنه يعد من أعمال التصرف والمتتفع لا يملك أن يقوم بهذه الأعمال (١) .

ونجح عليه في جميع الأحوال أن يدير العين إدارة حسنة ، فإذا كانت متجرأ مثلاً وجب عليه أن يحسن إدارته ، أو كانت أرضاً وجب عليه إلا يتركها يورأ أو أن ينهكها بالزراعة . فالعنابة التي يجب عليه بذها في إدارة الشيء واستغلاله هي عنابة الرجل المعتمد ، فلا يجوز له أن يتزل عن هذا القدر من العنابة ، حتى لو كان هو أو مالك الرقبة ينزل عنها في إدارة شؤون نفسه (٢) .

**١٤ - جرأ استعمال بالالتزام :** فإذا استعمل المتتفع الشيء استعمالاً غير مشروع ، بأن استعمله لغير ما أعد له ، أو استهلاً غير متفق مع طبيعته . ونجم عن هذا الاستعمال خطر على الرقبة : فلما كان الرقبة أن يطلب من المتتفع أن يكتف عن هذا الاستعمال ، وله أيضاً أن يطالبه بتقديم تأمينات ككفيل أو رهن لضمان تعويض ماعسى أن ينجم من الأضرار عن هذا الاستعمال . فإذا لم يقدم المتتفع التأمينات المطلوبة ، أو قدمها ولكنه استمر في سوء استعماله ، جاز لمالك أن يطلب من القاضى تسليم العين إلى أمين يتولى إدارتها ويعطي الغلة للمتتفع .

(١) انظر آنفاً فقرة ٥٠٨ .

(٢) مازو فقرة ١٦٨١ ص ١٣٣٢ - وانظر استئناف مختلط ١٦ ديسمبر سنة ١٩٢٦ م ٣٩ ص ٩٥ - وقد قضى بأنه إذا ثبت أن المتتفع بقطعة أرض زراعية قد أخذ أتربة منها بحيث هبط مستواها إلى عنق متوسطه متر ، فقد استعملها استهلاً غير جائز ، وسقط بذلك حقه في الاستفهام (منوف ١٨ ديسمبر سنة ١٩٣٠ المحاماة ١٠ رقم ٣٩٣ ص ٧٨) .

بل إن للقاضى بناء على طلب المالك ، إذا رأى سوء الاستعمال خطيرا إلى حد يستوجب إجراء أشد ، أن يحكم بانها حق الانتفاع أى باستغاثه قبل انتهاء مدة أو قبل موت المستف用力 ، فيضيع على المستف用力 المدة الباقيه له من مدة الانتفاع . ولكن يجب في هذه الحالة مراعاة حق الغير ، فإذا كان حق الانتفاع مرهوناً مثلـاً ، يحتفظ الدائن المرتهن بخته . وعلى ذلك ترد العين إلى المالك ، ولكن حق الانتفاع فيها المدة الباقيه لهذا الحق مثلـل بالمرهن ، ويجوز للدائن المرتهن أن يحجز على حق الانتفاع محدوداً على هذا النحو ، لا على حق الملكية ، وبتضارسي حقه من ثمن حق الانتفاع بعد بيعه في المزاد (١) .

### ٣- صياغة الشيء والقيام بتفصيلاته باقة وبيان ملخص المعنونة

**٥١٥ - نصي قانوني :** تنص المادة ٩٨٩ مدنى على ما يأتى :

١ - المتنفع ملزم أثناء انتفاعه بكل ما يفرض على العين المتنفع بها من تكاليف المعتادة ، وبكل النفقات التي تقتضيها أعمال الصيانة .

٢ - أما التكاليف غير المعتادة والإصلاحات الجسيمة التي لم تنشأ عن خطأ المتتفق فإنها تكون على المالك ، ويلتزم المتتفق بأن يؤدي للمالك فرواند ما أنفقه في ذلك . فإن كان المتتفق هو الذي قام بالاتفاق ، كان له استرداد رأس المال عند انتهاء حق الانتفاع (٢) .

(١) انظر المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في جموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٥٣٩.

(٢) تاریخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٢٤٤ من المشروع المتمبدى على وجه يكاد يكون مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة ، تحت رقم ١٠٦٤ من المشروع النهائي ، بعد إدخال تعديلات لفظية في الفقرة الأولى ، نصار النص مطابقاً كل المطابقة لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد . ووافق عليه مجلس الترايب تحت رقم ١٠٦١ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٩٨٩ ( بمجموعة الأعمال التحريرية ٦ ص ٥٤٠ - من ٥٤٢ ) . ولما مقابل النص في التقنين المدني السابق .

ويقابل في التقنيات المدنية العربية الأخرى : التقنية المدنية السورية م ٩٤٩ : ١ - تكون على عاتق المتنع الفرائب العقارية المختلفة ، وكذلك الترميمات الالزمة لصيانة المقار . ٢ - أما التصليحات الكبيرة : أى التي تتعلق بتجديده قسم مهم من المقار وتسوّج بمقابل مصاريف غير عادلة ، فانها تترتب على مالك الرقة .

ويخلص من هذا النص أن المتنفع ملزوم بصيانة الشيء المتنفع به<sup>(١)</sup>، وبكل النفقات التي تقتضيها أعمال الصيانة، وبكل التكاليف المعتادة الأخرى. أما التكاليف غير المعتادة، كتكاليف الإصلاحات الجسيمة، فهي على مالك الرقبة على أن يتحمل المتنفع فوائد هذه التكاليف طول مدة الانتفاع. فنستعرض الآن كلاً من التكاليف المعتادة والتكاليف غير المعتادة.

**٥١٦ - التكاليف المعتادة :** لما كان المتنفع ملزماً بصيانة الشيء المتنفع به كما قدمنا، فإن تكاليف الصيانة يتتحملها المتنفع بأكملها، لأنها من التكاليف المعتادة<sup>(٢)</sup>. ويعتبر كذلك من التكاليف المعتادة فيتحملها المتنفع، تكاليف إدارة الشيء المتنفع به، إذ أن هذه التكاليف ضرورية لحصول المتنفع على المثار. ويعتبر أيضاً من التكاليف المعتادة، فيتحملها المتنفع وحده، الضرائب والرسوم المضروبة على الشيء المتنفع به، من أموال على الأراضي الزراعية وعوايد على المباني ورسوم بلدية وضريبة دفاع وضريبة خفر وضريبة إضافية وغير ذلك من أنواع الضرائب الأخرى.

ولكن يجوز للمتنفع أن يتفق مع مالك الرقبة على أن تكون هذه التكاليف المعتادة كلها أو بعضها على الآخر؛ وهذا لا يمنع، فيما يتعلق بالضرائب

بناء العقار أو لترميته. (وهذه الأحكام في مجموعها تتفق مع أحكام التقنين المصري) <sup>١</sup>  
التقنين المدنى الى ٩٩٣ م (مطابق).

التقنين المدنى العراق م ١٢٥٥ (موافق).

قانون الملكية العقارية اللبناني م ٤٥ - ٤٦ (نکادان نطاقان المادتين ٩٤٩ - ٩٥٠).

مدنى سرى وهاتان المادتان الأخيرتان مأخذتان منها).

(١) ويعتبر من أعمال الصيانة، ويعتبر في الوقت ذاته من أعمال الحفظ، أن يجدد المتنفع فيد الرهنون، وأن يقطع التقادم إذا كان حق يسلمه الانتفاع مهدداً بالسقوط بالتقادم (أو بري ورو ٢ فقرة ٢٢١ ص ٦٧١ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٨٣٢ ص ٨١٥).

(٢) ويلتزم المتنفع بأعمال الصيانة *réparations d'entretien* نتيجة لالتزامه بأن ينتفع بالشيء كاً ينتفع المالك بملكه. هذا إلى أن أعمال الصيانة من التكاليف التي تقتضيها الحصول على ائثار وتدفع عادة من الريع، في حين أن الإصلاحات الجسيمة تدفع عادة من رأس المال فتكون على المالك (بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٨٢٤ ص ٨١٧). وانظر في تحديد أعمال الصيانة وأعمال الإصلاحات الجسيمة المادة ٦٠٦ مدنى فرنسي.

الرسوم ، أن يلتزم المتنفع بدفعها لجهة الإدارة على أن يستردها من مالك الرقبة (١) .

**٥١٧ – النكاليف غير المعتادة :** وهذه كما قدمنا على المالك ، على أن يتحمل المتنفع فوائدها طول مدة الانتفاع . ومن التكاليف غير المعتادة تكاليف الإصلاحات الجسيمة التي لم تنشأ عن خطأ المتنفع ، أما إذا نشأت عن خطأ المتنفع فهو الذي يتحملها وحده . فإذا احتاجت الدار المتنفع بها مثلاً إلى إصلاحات جسيمة لم تنشأ عن خطأ المتنفع ، لم يلتزم أحد ، لا المتنفع ولا مالك الرقبة ، بالقيام بهذه الإصلاحات كما سترى (٢) . ولكن يجوز لمالك الرقبة ، للمحافظة على ملكه ، أن يقوم بها . وفي هذه الحالة تكون التكاليف عليه ، وعلى المتنفع أن يدفع فوائدها بالسعر القانوني لمالك الرقبة طول مدة الانتفاع . ويصبح ، عند امتناع مالك الرقبة عن القيام بها ، أن يقوم بها المتنفع للمحافظة على حق انتفاعه . وفي هذه الحالة يدفع تكاليف هذه الإصلاحات ، على أن يستردها من مالك الرقبة عند نهاية حق الانتفاع ، فيكون هنا أيضاً قد تحمل فوائدها طول مدة الانتفاع (٣) .

ويعتبر من التكاليف غير المعتادة مصروفات دعوى تعيين الخلود ، فهذه تلزم بها مالك الرقبة ، ويتحمل المتنفع الفوائد طول مدة الانتفاع ، وإذا قدم المتنفع هذه المصروفات فله الحق في استردادها من المالك عند نهاية حق الانتفاع . وكذلك يعتبر من التكاليف غير المعتادة المبالغ الباقى دفعها من القيمة الاسمية للأسهم التي لم يتم الوفاء بكل قيمتها الاسمية (actions non libérées) ، وهذه على مالك الرقبة ويتحمل المتنفع الفوائد طول مدة الانتفاع ، فان قدمها المتنفع محافظة على الأسهم من السقوط فإنه يسترد مادفعه من المالك عند نهاية حق الانتفاع (٤) .

(١) بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٨٤٠ .

(٢) انظر ما يلى فقرة ٥٣٣ .

(٣) انظر المذكرة الإيضاحية لمشروع التمهيدى في مجموعة الأعمال التحفيزية ٦ ص ٥٤١ .

(٤) بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٨٤١ .

وإذا كان العقار المتفع به مثلاً برهن رسمي ، فإن الدين المضمن بالرهن يتلزم بدفعه مالك الرقة المدين بهذا الدين . فإن لم يدفعه ، ورجوع الدائن المرهن بدعوى الرهن على المتفع باعتباره حائزًا للعقار فيدفع هذا ما على العقار من الدين ، فإنه يرجع بما دفع فوراً على مالك الرقة ، ولا يجبر على الانتظار إلى نهاية حق الانتفاع حتى يسترد (١) .

### ٦٣ - مفظ السُّيُّ ومسؤولية عن هر كه

٥١٨ - **نحو ص فانزنة :** تنص المادة ٩٩٠ مدنى على ما يأتي :

١ - على المتفع أن يبذل من العناية في حفظ الشيء ما يبذله الرجل المعتمد .

٢ - وهو مسئول على هلاك الشيء ولو بسبب أجنبي ، إذا كان قد تأثر عن رده إلى صاحبه بعد انتهاء حق الانتفاع » .

وتنص المادة ٩٩١ مدنى على ما يأتي :

« إذا هلك الشيء أو تلف ، أو احتاج إلى إصلاحات جسمية مما يجب على المالك أن يتحمل نفقاته ، أو إلى اتخاذ إجراء يقيه من خطر لم يكن منظوراً ، فعل المتفع أن يبادر باختصار المالك . وعليه إخطاره أيضاً إذا استمسك أجنبي بحق يدعوه على الشيء نفسه » (٢) .

(١) بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٨٤٢ - وإذا كان المتفع موصى له بحق الانتفاع بجزء من التركة ، فإنه يتحمل من فوائد ديون التركة ما يتناسب مع هذا الجزء الموصى به . فإن دفع الورثة ديون التركة ، فانهم يرجعون على المتفع بفوائد جزء من هذه الديون يتناسب مع الجزء الموصى به . وإن دفع المتفع الجزء من الديون الذي يتناسب مع الجزء الموصى به ، فإنه يرجع على الورثة بما دفع عن نهاية حق الانتفاع . فإذا لم تدفع الورثة الديون ، ولم يتقدم المتفع بدفعها ، بيع من أعيان التركة ما يفي بالديون ، ويكون في ذلك انتقام من الجزء من التركة الموصى بحق انتفاعه يتحمله المتفع ( انظر المادة ٦١٢ مدنى فرنسي ، والمراد ٩٥١ - ٩٥٢ من التقنين المدنى السورى ، والمواد ٤٧ - ٤٩ من قانون الملكية العقارية اللبناني ) . وانظر فيما يتحمل مصروفات الدعاوى التي تتعلق بحق الانتفاع وبالرقة المادة ٦١٣ مدنى فرنسي .

(٢) تاريخ النصوص : م ٩٩٠ : ورد هذا النص في المادة ١٢٤٥ من المشروع التمهيدى

على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد ، ماعدا أن نص المشروع التمهيدى كان يشتمل في آخر الفقرة الثانية على عبارة « حتى لولم يطلب المالك الرد ». ووافقت لجنة المراجعة هل النص نحت رقم ١٠٦٥ في المشروع النهائى ، بعد حذف عبارة « ولو لم يطلب

وتقابل النصوص المادة ٤٣/٢٤ من التقين المدني السابق (١) .

وتقابل في التقينات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدني السوري م ٢١/٩٤٨ - وفي التقين المدني الليبي م ٩٩٥-٩٩٤ - وفي التقين المدني العراقي م ١/١٢٥٤ - وفي قانون الملكية العقارية اللبناني م ١٤٤ (٢) .

ونتكلم فيما يأنى : (١) مدى مسؤولية المتتفق عن حفظ الشيء . (٢) أمثلة عن أعمال الحفظ التي يجب على المتتفق القيام بها . (٣) القيود الواردة على مسؤولية المتتفق عن حفظ الشيء :

الملك الرد « من آخر النقرة الثانية . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ١٠٦٢ ، فجلس الشيخ تحت رقم ٩٩٠ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٥٤٢ - ص ٥٤٤) .

م ٩٩١ : ورد هذا النص في المادة ١٢٤٦ من المشروع التمهيدي على الوجه الآتى : إذا هلك الشيء أو تلف ، أو احتاج إلى إصلاحات جسمية مما يجب على المالك القيام به ، أو اتخاذ إجراء يقيه من الخطير لم يكن متظروراً ، فعل المتتفق أن يبادر بإخطار المالك ، وعليه إخطار المالك أيضاً إذا اغتصب أجنبى حقاً على الشيء . ووافقت لجنة المراجعة على النص تحت رقم ١٠٦٦ في المشروع النهائي ، بعد استبدال عبارة «ما يجب على المالك أن يتحمل نفقاته» بعبارة «ما يجب على المالك القيام به» ، واستبدال عبارة «إذا استملك أجنبى بحق يدعوه على الشيء نفسه» بعبارة «إذا اغتصب أجنبى حقاً على الشيء» ، فأصبح النص مطابقاً لما استقر عليه في التقين المدني الجديد . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ١٠٦٣ ، فجلس الشيخ تحت رقم ٩٩١ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٥٤٤ - ص ٥٤٦) .

(١) التقين المدني السابق م ٤٣/٢٤ : لا يسأل المتتفق عن ضياع أو نسف الشيء متى كان حاصلاً دون تقصير منه .

(٢) التقينات المدنية العربية الأخرى : التقين المدني السوري م ٢١/٩٤٨ : أصل المتتفق أن يستغل الموارد كمالك معنون مجتهداً . وعليه على الأخص أن يعلم المالك بالتهديدات التي يقدم عليها التغير على الموارد ، وإلا كان مستولاً عن الفرار الذي يلحق بما لكها . - ٢ - وعليه أيضاً أن يتبع العمل بمسكوك التأمين المقرودة سابقاً ، وأن يسد أقطاط التأمين المترتبة عليه . (وهذه الأحكام تتفق مع أحكام التقين المصري) .

التقين المدني الليبي م ٩٩٥/٩٩٤ (مطابق) .

التقين المدني العراقي م ١/١١٥٤ : على المتتفق أن يستعمل الشيء بحسب ما أعد له ، وأن يبذل من العناية في حفظه ما يبذل الشخص المعتمد . وهو مسؤول عن هلاكه ولو بغير تقد ، إذا كان قد تأثر في رده إلى صاحبه بعد انتهاء حق الانتفاع (وهذا النص يكاد يتطابق بالمادتين ٩٩٠ و ١/٩٨٨ مدن مصرى) .

قانون الملكية العقارية اللبناني : م ١/٤٤ (تکاد تتطابق المادة ٩٤٨/٢١ و ٢ ملني سوري) . وهذه المادة الأخيرة مأخوذة منها .

٥١٩ - صری مسئولیة المتفع عن حفظ الشيء : تقول الفقرة الأولى من المادة ٩٩٠ مدنی ، كما رأينا (١) ، أنه « على المتفع أن يبذل من العناية في حفظ الشيء ما يبذله الشخص المعناد ». فهناك إذن التزام على المتفع ، هو أن يقوم بالمحافظة على الشيء . وهو التزام يبذل عناية لابتحقيق غاية ، فيطلب من المتفع في القيام بهذا الالتزام أن يبذل عناية الشخص المعناد ، وذلك سواء حصل على حق الانتفاع معاوضة أو تبرعا . فالخطأ الذي يسأل عنه المتفع في حفظ الشيء هو أن ينحرف ، في المحافظة عليه ، عن السلوك المألوف للشخص المعناد .

والخطأ هنا لا يفترض في جانب المتفع ، بل على مالك الرقبة ، إذا أصاب الشيء تلف ، أن يثبت أن هذا التلف قد وقع بخطأ المتفع ، أي بانحرافه في المحافظة على الشيء عن سلوك الرجل المعناد . فإذا لم يستطع مالك الرقبة إثبات ذلك ، فلا مسئولية على المتفع . أما إذا ثبتت مالك الرقبة خطأ المتفع على هذا النحو ، فإن مسئولية المتفع عن التعويض تسرى عليها أحكام القواعد العامة . فيكون المتفع مسؤولا عن تعويض مالك الرقبة عن جميع الأضرار التي لحقت بهذا الأخير من جراء تلف الشيء أو هلاكه .

وبعتبر انحرافا عن السلوك المألوف لرجل المعناد ، ومن ثم يعتبر خطأ يكون المتفع مسؤولا عنه ، أن يتأنخر المتفع في رد الشيء للمالك بعد انتهاء مدة الانتفاع فيهلك الشيء في يده ولو كان الملاك بسبب أجنبي (م ٢/٩٩٠ مدنی) . والخطأ الذي يعتدبه هنا هو تأنخر المتفع عن رد الشيء إلى المالك ، وقد اقرن الملاك بهذا الخطأ فيكون المتفع مسؤولا عن تعويض المالك عن الضرر الذي لحق به من جراء هلاك الشيء . وغنى عن البيان أنه يخلص مما تقدم أن المتفع يلتزم برد الشيء إلى المالك عند انتهاء حق الانتفاع (٢) .

(١) انظر آنفاً فقرة ٥١٨.

(٢) وتقول المذكورة الإيضاحية للشرع التمهيدى في هذا الصدد : « على المتفع أيضاً أن يحافظ على الشيء ، ويبذل من العناية في ذلك ما يبذله الشخص المعناد . فإن انتهى حق الانتفاع ، وجب عليه الرد . فإذا تأخر الرد وهلك الشيء ، ولو بسبب أجنبي ، كان مسؤولاً عن الملاك ، حتى لو كان المالك لم يطالب بالرد » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٤٣٥) .  
وانظر كاربرنييه ص ١١٠ .

٥٢٠ - أمثلة من أعمال الحفظ التي يجب على المتنفع القيام بها : ومن أمثلة أعمال الحفظ التي يجب على المتنفع القيام بها أن يبادر إلى اخطار مات الرقبة بكل ما تعرض له العين من أخطار مما يلزم المالك أن يتوفاه بنفسه ، حتى يتيسر لهذا الأخير أن يبادر إلى القيام بما تقتضيه الظروف من أعمال الوقاية. فإذا انزع أجنبي الحيازة من المتنفع ، أو تعرض الأجنبي له في حيازته مستسماً بحق يدعوه على الشيء نفسه كحق ملكية أو حق اتفاق ، أو تعرض الشيء لخطر لم يكن منظوراً كأن سقط عليه اللصوص أو استولت عليه الإدارة ولو استيلاء مؤقتاً أو خربته غارة جوية ، أو هلك الشيء أو تلف بسبب لا يرجع إلى خطأ المتنفع كان ذلك يرجع إلى سبب أجنبي أو إلى القدم ( *vetus* ) ، أو احتاج الشيء إلى إصلاحات جسيمة مما يجب على المالك أن يتحمل نفقاته ، وجب على المتنفع أن يبادر إلى اخطار مالك الرقبة بما وقع ( م ٩٩١ مدنى ). وليس للإخطار شكل خاص ، فيصبح أن يكون بكتاب أو شفرياً ، ولكن يجب على المتنفع أن يثبت أنه قام بالإخطار اللازم . فإذا لم يثبت ذلك ، كان مسؤولاً عن تعريض الضرر الذي يصيب مالك الرقبة من عدم المبادرة إلى الإخطار .

ومن أمثلة أعمال الحفظ أيضاً لا ينتفع بأرض زراعية الأرض بزراعة تدر عليه ربحاً كبيراً ، غير مبال بما يصيب الأرض من ضرر يلحق المالك الرقبة في سبيل الحصول على هذا الربح الكبير لنفسه . وكذلك لا يجوز له ، وهو يسكن الدار التي ينتفع بها ، أن يتلف الأبواب والنواذن ، أو أن يلحق بالدار ضرراً غير مأثور ، أو ألا يقوم بأعمال الصيانة الازمة للمحافظة على سلامة الدار وما يلحق بها من أنابيب المياه والغاز والأحواض وغيرها مما يحتاج إلى عناية في حفظه .

وإذا كان المالك قد أمن على الشيء ، فإنه يعتبر من أعمال الحفظ أن يحدد المتنفع هذا التأمين ، وأن يدفع أقساط التأمين طول مدة انتفاعه (١) .

(١) انظر م ٢/٩٤٨ مدنى سوري و م ١/٤٢ من قانون الملكية العقارية البنان . وانظر كذلك المادة ١٠٤ مدنى المالك . أما في فرنسا فيبدو أن المتنفع لا يلزم بتجديد تأمين (بلانيول وريبير وييكار ٣ فقرة ٨٢٢ - مازو فقرة ١٦٨١) .

**٥٢١** – الفيد الواردة على مسئولية المتنفع عن حفظ الشيء : ويرد على مسئولية المتنفع عن حفظ الشيء قيدان :

(القيد الأول) لا يكون المتنفع مسؤولاً عن إعادة البناء الذي تهدم بسبب فجائي أو بسبب القدم (م ٦٠٧ مدنى فرنسي). فما دام التهدم لا يرجع إلى خطأ في جانبه كاهماله في القيام بأعمال الصيانة ، فهو غير مسؤول عنه ، ولا يلزم باعادة البناء . وكذلك الإصلاحات الجسيمة فقد قدمنا أنه غير مسؤول عنها ، إلا إذا كانت راجعة إلى خطأه . وإذا كان المتنفع غير ملزم باعادة البناء ولا بالإصلاحات الجسيمة في الأحوال التي قدمناها ، فإن مالك الرقبة غير ملزم هو أيضاً بذلك . وإذا هو أعاد البناء أو قام بالإصلاحات الجسيمة ، فإن له يرجع بفوائد التكاليف التي أنفقها على المتنفع طول مدة الانتفاع ، وإذا قام المتنفع نفسه باعادة البناء أو بالإصلاحات الجسيمة ، فإن له أن يسترد التكاليف من مالك الرقبة عند انتهاء حق الانتفاع (١) .

(القيد الثاني) يستطيع المتنفع أن يتخلص من الزامه بحفظ الشيء وبالقيام بأعمال الصيانة الواجبة ، وذلك بالتخلي (abondon) عن حقه في الانتفاع . فإن هذا الالتزام عيني كما قدمنا . فإذا تخلى عن العين تخلى من الالتزام الذي كانت العين سبباً فيه . على أنه لا يتخلص من الالتزام إلا من وقت التخلي ، أما ما وجب عليه من أعمال الصيانة قبل ذلك فيلتزم بالقيام به من وقت التخلي ، حتى لورد المثار التي قبضها من العين منذ بداية الانتفاع . فقد ترتب الالتزام نهائياً في ذاته قبل التخلي ، وليس للتخلي أثر رجعي (٢) .

#### ٤٤ - ببر المقول ونديم كفاره به

**٥٢٢** – نص فانوفى : تنص المادة ٩٩٢ مدنى على ما يأتى :

١ - إذا كان المال المقرر عليه حق الانتفاع منقولاً ، وجب جرده ،

(١) انظر آنفًا فقرة ٥١٧.

(٢) بودري وشوفر فقرة ٦٨٠ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٧٣٧ ص ٨٢٠ - وقارن أوبري ورو ٢ فقرة ٢٢١ وهامش ٢٢ .

ولزم المتفق تقديم كفالة به . فإن لم يقدمها بيع المال المذكور ، ووظف ثمنه في شراء سندات عامة يستولي المتفق على أرباحها .

٢١ - وللمتفق الذي قدم الكفالة أن يستعمل الأشياء القابلة للإسلاك، وإنما عليه أن يرد بها ما عند انتهاء حقه في الإنتفاع . وله نتاج المواشى ، بعد أن يعوض منها ما نفق من الأصل بمحادث مفاجئ <sup>(١)</sup> .

ويقابل النص في التقنين المدني السابق المواد ٤٢-٤٠/٢٣-٢١ .  
ويقابل في التقنيات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري م ٩٤٢ - وفي التقنين المدني الالبي ٩٩٦ - وفي التقنين المدني العراقي م ١٢٥٦ - وفي قانون الملكية العقارية اللبناني م ٣٥ - ٣٨ <sup>(٢)</sup> .

**٥٢٣ - الافتراض في فرائض التزام على المقول دونه العقار :** في ترتيب التزام في ذمة المتفق بالجرد ( inventair ) و بتقديم كفالة caution يقتصر التقنين المدني المصري ، كما نرى من النص سالف الذكر ، على المقول دون العقار . أما العقار فلا يتلزم المتفق في شأنه بأن يحرر بياناً ( attat ) عنه ، ولا أن يقدم كفالة به . وهذا يخالف التقنين المدني الفرنسي ، فإنه يوجب الجرد في المقول وتحرير البيان في العقار ، ويوجب في الحالتين على المتفق تقديم كفالة . وقد سار التقنين المدني المصري الجديد في ذلك على سنة التقنين المدني المصري أنسابق ، فنذكر أن هذا التقنين أيضاً لا يوجب الجرد ولا الكفالة إلا في المقول .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٢٤٧ من المشروع التمهيدي محل وجہ سابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، ووافقت عليه بلنة المراجعة تحت رقم ١٠٦٧ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس التواب تحت رقم ١٠٦٤ ، فجلس الشيوخ تحت رقم ٩٩٢ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ من ٥٤٦ - ص ٥٤٨) .

(٢) التقنين المدني السابق م ٤٠/٢١ : إذا كان المال المقرر عليه حق الإنتفاع متولاً ، وجب حصره بالجريدة ، ولزم المتفق تقديم كفالة به . فإن لم يقدمها بيع المال المذكور ، ووضع ثمنه في أوراق أميرية ، وأعطيت أرباحها إليه .  
م ٤١/٢٢ : يجوز للتفقى الذى قدم الكفالة أن يستعمل الأشياء التي تendum بالاستئمان ، إنما عليه أن يرد بها عند انتهاء حقه في الإنتفاع .

م ٤٢/٢٣ : للزيادة التي تحصل من نتاج المواشى تكون المتفق بها ، إنما بعد أن يستعوض من النتاج ما نفق من الأصل بآفة ساوية .

( وهذه النصوص جميعاً تتفق مع نص التقنين المدني الجديد ) .

(٢) التقنيات المدنية العربية الأخرى :

وبير الخطة التي سار عليها التقنين المدني المصري ، السابق والجديد ، أن العقار لا يخشى عليه ، وقل أن يحدث في ذاتيته أو في قيمته خلاف . وإذا أراد مالك الرقبة أن يحناط فيها يتعلق بحالة العقار ، فله أن يحرر بياناً بحاته ، ولكن هذا لا يكون التزاماً في ذمة المتنفع . والأمر مختلف بالنسبة إلى المقول ، فهو عرضة للضياع ، وقد لا يتيسر التثبت من ذاتيته أو من قيمته ، فأوجب المشرع على المتنفع أن يجري جرده في محضر حتى تعيّن ذاتيته ، مع تقويمه حتى تتحدد قيمته . ثم لما كان من اليسر تبديد المقول أو ضياعه ، فقد أوجب المشرع المصري أيضاً على المتنفع أن يقدم كفالة به ، حتى يضمن بذلك حق مالك الرقبة في استرداده أو استرداد قيمة عند نهاية حق الانتفاع .

**٥٣ - نمير محضر جرده بالنقل :** ولم يوجب القانون شكلًا خاصاً لمحضر الجرد ، على خلاف التقنين المدني الفرنسي الذي يوجب أن يحرر

= التقنين المدني السوري م ٩٣٩ : ١ - يجب على المتنفع قبل مباشرته الانتفاع :

(أ) أن ينظم كثناً بالعقارات (ب) أن يقدم كفلاً قديراً على الدفع . ٢ - على أنه يجوز إعفاءه من هذين الالتزامين بنص السند الذي ينشأ بوجه حق الانتفاع . م ٩٤٠ : ١ - يجب تنظيم الكشف بأملاك راتب محفوض المالك أو بعد أن يدعى إلى ذلك بطريقة قانونية ، ويجب تحريره على الشكل انتباع لدى الكتاب العدل ، على نفقة المتنفع . ٢ - على أنه يجوز للمتنفع أن يتفق ومالك الرقبة ، بشرط أن يكون الطرفان حائزين على أهلية المتعاقدين ، على وضع الكشف بالترافق وبدون نفقة .

م ٩٤١ : إذا قدمت الكفالة متأخرة ، فالعقار التي يكون قد تناولها مالك العقار أثناء هذا التأخير ترد للمتنفع . ٢ - ويجوز أن يستماض عن الكفالة برهن أو تأمين على أموال تعتبر كافية .

م ٩٤٢ ؟ إذا لم يقدم المتنفع الكفالة ولا ضمانة أخرى ، فتؤجر العقارات الجارى عليها حق الانتفاع أو تسلم إلى حارس قضائى ، وتؤخذ أجرة الحارس من ثمار العقار . ( وهذه النصوص ، كنصوص قانون الملكية العقارية اللبناني ، التي هي مصدرها ، لا تتكلّم إلا عن حق الانتفاع بالعقارات ) .

**التقنين المدني الليبي م ٩٩٦ (مطابق) .**

التقنين المدني العراقي : م ١٢٥٦ (توافق الفقرة الأولى من المادة ٩٩٢ مدنى مصرى) .  
قانون الملكية العقارية اللبناني م ٣٥ - ٣٨ (توافق المراد ٩٣٩ - ٩٣٨ مدنى سوري مالفة الذكر ، وهذه الموارد الأخيرة مأخوذة منها) .

محضر الجرد في ورقة رسمية مالم يعف المنتفع من هذه الرسمية أو يعف من تحرير محضر الجرد أصلاً . ففي مصر إذن يجوز تحرير محضر الجرد في ورقة عرفية ، ويقع عليه كل من المنتفع ومالك الرقبة ، ويكون هو الدليل الكتابي على ما تسلمه المنتفع من المنشولات وحالة هذه المنشولات وقيمتها . ويجوز إغفاء المنتفع من تحرير محضر الجرد في سند حق الانتفاع ، أى في العقد أو الوصية التي أنشأت هذا الحق . ولا بعد سكوت مالك الرقبة عن تحرير محضر الجرد بعد تسلم المنتفع للمنشولات إغفاء المنتفع من تحرير هذا المحضر ، بل يصح أن يطالب مالك الرقبة المنتفع بعد أن يكون هذا قد سلم المنشولات بتحرير المحضر .

وعدم قيام المنتفع بالتزامه من تحرير محضر الجرد لا يترتب عليه أن يفقد حق انتفاعه ، بل كل ما يترتب عليه أنه لا يستطيع تسلم المنشولات من مالك الرقبة قبل تحرير هذا المحضر . وللمنتفع بعد تحرير محضر الجرد أن يتسلم المنشولات وأن يتسلم ثمارها من بداية حق الانتفاع ، فان حقه لم يسقط في تقاضي هذه الثمار (١) .

**٥٢٥ - تقديم الكفالة بالنقل :** ولا يكفي تحرير محضر جرد للمنقول ، بل يجب على المنتفع أن يقدم في الرقت ذاته لمالك الرقبة كفالة بهذا المنقول : فإذا أضاع المنتفع المنقول أو بدده أو أتلفه أو أخذه بأى ضرر ، كان الكفيل ضامناً للتعويض الذى يتلزم المنتفع بدفعه لمالك الرقبة . ويجب أن يكون الكفيل مقتدرأً ومقبلاً في مصر ، ويقوم مقام الكفالة أن يقدم المنتفع رهنًا رسمياً أو رهن حيازة (٢) . وإذا كانت السندات المنتفع بها سندات لحامها ، فان تحويلها إلى سندات أسمية ، تسجل باسم مالك الرقبة بالنسبة إلى الرقبة وباسم المنتفع بالنسبة إلى حق الانتفاع ، يكون ضماناً كافياً ، ويعفى المنتفع من تقديم كفالة (٣) .

(١) بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٨٢٢ .

(٢) وتنص المادة ٧٧٤ مدنى مل أنه «إذا التزم المدين بتقديم كفيل ، وجب أن يقدم شخصاً موسراً ومتقياً في مصر . وله أن يقدم ، عوضاً من الأكفيل ، ثانية مبيناً كافية» .

(٣) بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٨٢٦ .

وعدم قيام المتنفع بتقديم كفالة على النحو المتقدم الذكر لا يحرمه من حق الانتفاع ، ولكن يمنعه من تسلم المنقولات قبل تقديم الكفالة ، فإذا ما قدمها فإنه يتسلم المنقولات كما يتسلم ثمارها من وقت بداية حق الانتفاع ، على النحو الذي قدمناه في تحرير المحضر . وإذا سلم مالك الرقبة المنقولات قبل أن يقدم المتنفع الكفالة ، فإن هذا لا يعفي المتنفع من تقديم الكفالة فيما بعد ، إلا إذا استخلص من تسليم المنقولات على هذا النحو نزول ضمئي من مالك الرقبة عن الكفالة (١) .

ويجوز لاعفاء المتنفع من تقديم الكفالة ، لاعفاء صريحاً أو ضمئياً . فيرد الإعفاء صراحة في السند الذي ينشئ حق الانتفاع من عقد أو وصية ، كما يستخلص ضمئاً من أن المالك باع العين أو رهنها واحتفظ لنفسه بحق الانتفاع ، فإن سكوت المشتري أو الموهوب له عن اشتراط تقديم الكفالة يستفاد منه أن مالك الرقبة قد نزل عن حقه في طلب الكفالة (م ٦٠١ مدنى فرنسي) .

ولإذالم يقدم المتنفع الكفالة ولم يعف، من تقديمها ، فإنه يجوز لمالك الرقبة أن يطلب بيع المنقولات بالطريقة التي تقرها المحكمة ، وتوظيف ثمنها في سندات عامة ، أى سندات على الدولة كسندات الدين الموحد أو سندات قرض الانتاج ، لأن هذه السندات توفر لكل من مالك الرقبة والشريك قدرأً كبيراً من الضمان . ويكون للمتنفع في هذه الحالة أرباح هذه السندات طول مدة الانتفاع ، ولا يدخل في الأرباح ما عسى أن يكسب السند من جائزه ، بل الجائزه تكون لمالك الرقبة ، فإذا انتهى حق الانتفاع ، ردت السندات لمالك الرقبة ، وأصبحت ملكيته لها كاملة وله أن يتصرف فيها كما يشاء .

## ٥٣\_ الانتفاع مادياً بغير القابلة للاستهلاك والانتفاع بقطع من المرآئي

إعالة : وتقول الفقرة الثانية من المادة ٩٩٢ مدنى ، كما رأينا (٢) ، إن « للمتنفع الذي قدم الكفالة أن يستعمل الأشياء القابلة للاستهلاك ، وإنما عليه

(١) أوربرى ورو ٢ فقرة ٢٢٩ من ٦٤٤ - بلاسيول بوريير ويكار ٢ فقرة ٨٢٥ .

(٢) أنظر آنفاً فقرة ٥٢٢ .

أن يرد بلهما عند انتهاء حقه في الانتفاع . وله نتاج المواتي بعد أن يعرض منها ما نفق من الأصل بحادث مفاجئ » . وهذا النص يشير ، فيما يتعلق بالأشياء القابلة للاستهلاك ، إلى شبه حق الانتفاع ، وقد سبق الكلام ذلك ، كما يشير فيما يتعلق بالمواثي إلى الانتفاع بقطع من المواتي وقد سبق أيضاً الكلام فيه ، فتحيل هنا إلى ما قدمناه هناك <sup>(١)</sup> .

## المبحث الثاني

### آثار حق الانتفاع بالنسبة إلى مالك الرقبة

٥٣٧ - من التصرف في الرقبة : مالك الرقبة أن يتصرف تصرف الملاك في الرقبة ، بحيث لا يكون في هذا التصرف ضرر يلحق انتفاع المتمنع بالعن . فله أن يبيع الرقبة أو يقايض عليها أو يقدمها حصة في شركة أو يقدمها مقابلًا لوفاء دين في ذمته أو يهبها أو يوصي بها . وينتقل إلى مالك الرقبة الجديد ، على هذا النحو ، جميع حقوق المالك السابق ، وبوجه خاص يصبح مالكاً للعين ملكية كاملة بعد انتهاء حق الانتفاع <sup>(٢)</sup> .

ومالك الرقبة في العقار أن يرهنها رهناً رسمياً ، وللدانينه أن يأخذوا عليها حق اختصاص . وقد يترتب على الرقبة في العقار والمنقول حق امتياز كما إذا باع مالك العقار أو أدار حق الرقبة واحتفظ نفسه حق الانتفاع ، فيكون له حق امتياز على الرقبة لاستيفاء انتن . فإذا ترب حق من هذه الحقوق على الرقبة ، جاز للدانين أن يبيعها استيفاء لحقه ، فيكون للرأسي عليه المزاد نفس حقوق مالك الرقبة الأصلي ، وعلى ذلك يصبح مالكاً للعين ملكية كاملة عند انتهاء حق الانتفاع <sup>(٣)</sup> .

(١) انظر آنفأ فقرة ٤٧٧ وفقرة ٤٩٥ .

(٢) انظر م ٩٥٨ من التقنين المدنى السورى وم ٥٤ من قانون الملكية المقاربة البنان .

(٣) وفي التنفيذ على الرقبة لا يدخل المتمنع طرقاً في الإجرامات ، لأن حقه لا يتأثر ولا يضار بهذا التنفيذ (استئناف مختلط ١٦ أبريل سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ٢٥١) . ولا يجوز للمتنع التدخل في تقلية تضمن رقبة العين المتمنع بها ، لأن المتمنع حقه عين لا يتأثر بالتقلية ولا يضار بها (استئناف مختلط ٢٦ ديسمبر سنة ١٩١٧ م ٣٠ ص ١٠٤) .

وإذا باع مالك الرقبة الملكية الكاملة للعين ، لم ينفذ هذا البيع في حق المتمنع إلا برضاه . وقد يتفق على أن يختص كل منها بجزء من المتن يناسب مع قيمة حقه ، أو لذل يبن المتن كله مالك الرقبة هل أن يكون للمتن فوائد . إلى نهاية حق الانتفاع ، أو على أمر آخر يرتضيه مالقاً (قارن بلانيول وريبير ويكار ٣ فقرة ٨٤٨) .

ومالك رقبة العقار أيضاً أن يرتب حق ارتفاق على العقار ، فاذا تعارض استعمال حق الارتفاق مع انتفاع المتنفع ، لم يجز مالك العقار المرتفق أن يستعمل حق الارتفاق إلا بعد انتهاء حق الانتفاع<sup>(١)</sup> .

### ٥٢٨ - الحق في الحصول على ما نتج عن العين إذا لم يكن ثماراً :

وإذا كان من المسلم به أن تكون ثمار العين للمتنفع ، فإن ما تنتجه العين مما لا يعتبر ثماراً يكون مالك الرقبة . فإذا كان الشيء المتنفع به سندأ أو سهماً وربح جائزة ، فالجائزة لا تعتبر ثماراً وتكون مالك الرقبة ويكون للمتنفع فوائد الجائزة<sup>(٢)</sup> . وإذا وزعت الشركة جزءاً من الاحتياطيات على المساهمين ، أو وزعت عليهم سندات إضافية اشتراها بجزء من رأس المال أو كانت تمثل حصة ساهمت بها الشركة في شركة أخرى ، اعتبر هذا جزءاً من رأس المال لا من الربح ، فيكون مالك الرقبة وتكون فوائده للمتنفع . وإذا أصدرت الشركة أسهماً جديدة لزيادة رأس المال ، وأضافت علاوة (prime) على القيمة الاسمية للسهم الجديد تمثل نصيب هذا السهم في الاحتياطيات ، فهذه العلاوة لا تعتبر ريعاً بل هي جزء من رأس المال . فإذا وزعت الشركة هذه العلاوات على المساهمين القدامى ، كان نصيب السهم من هذه العلاوات من حق مالك الرقبة وللمتنفع الفوائد<sup>(٣)</sup> .

### ٥٢٩ - هي مباشرة الدعوى التي تتعلق بالرقبة: ومالك الرقبة أن يباشر الدعوى التي تتعلق بالرقبة . فله أن يرفع دعوى الاستحقاق . ودعوى الحيازة ، ودعوى الإقرار بحق ارتفاق أو إنكاره ، ودعوى القسمة ، ودعوى تعين الحدود<sup>(٤)</sup> .

(١) بودري وشوفو فقرة ١٠٩٦ ص ٨٢٧ .

(٢) أنظر آنفـا فقرة ٤٩٨ .

(٣) أنظر في كل ذلك آنفـا فقرة ٤٩٨ - وإذا كان ما تنتجه العين مما لا يعتبر ثماراً هو حق مالك الرقبة على النحو الذى قدمناه ، فأولى أن يكون من حق مالك الرقبة مالم تنتجه العين ولا يعتبر جزءاً منها . فالكتز الذى يعثر عليه فى العقار المتنفع به يمكن من حق مالك الرقبة دون المتنفع ، بل إن المتنفع لا يحق له الحصول على الفوائد فى هذه الحالة لأن الكتز ما، مستقل عن العقار وليس ناتجاً منه ، وقد سبق بيان ذلك (أنظر آنفـا فقرة ٤٩٦) .

(٤) أوبرى ورو ٢ فقرة ٢٢٣ ص ٦٨٧ - بودري وشوفو فقرة ٥٥٨ - بلانيول ريبير وبيكار ٣ فقرة ٨٠٣١ - وإذا كانت هناك دعوى تتعلق بالرقبة وحقـ

## ٥٢ - عرفة مالك الرقبة بالمتتفع

### ٥٣٠ - وجوب التزامات شخصية في ذمة المتتفع بغير مالك الرقبة

رأينا أن هناك التزامات شخصية تترتب في ذمة المتتفع نحو مالك الرقبة ، وهي التزامات نشأت بحكم القانون من واقعة مادية ، هي وجود العين تحت يد المتتفع (١) فهذه الالتزامات يجعل الحق مالك الرقبة في أن يطالب المتتفع بتنفيذها مجرد أن يخل بها هذا الأخير ، ولا يجبر مالك الرقبة على الانتظار إلى نهاية حق الانتفاع حتى يطالب بتنفيذها . بل إن مالك الرقبة أن يطلب الحكم باسقاط حق الانتفاع قبل نهايته ، إذا أساء المتتفع استعمال الشيء أو استئماره إلى درجة تعرض الرقبة للخطر (م ٢/٩٨٨ ملني ) (٢) . وعلى المتتفع بوجه خاص أن يرد العين للمالك عند نهاية حق الانتفاع .

### ٥٣١ - لا توجيه التزامات شخصية في ذمة مالك الرقبة نحو المتتفع :

ولما كان المتتفع له حق عيني على العين هو حق الانتفاع ، فإن له بوجب هذا الحق العيني سلطة مباشرة على العين لا يحتاج في استعمالها إلى تدخل مالك الرقبة ، كما يحتاج المستأجر الذي ليس له إلا حق شخصي لتدخل المؤجر لتمكينه من الانتفاع بالعين المؤجرة . وعلى ذلك لا توجد التزامات شخصية في ذمة مالك الرقبة نحو المتتفع ، والمتتفع شأنه ينتفع بالعين مباشرة طبقاً لما حونه له القانون من حقوق دون حاجة إلى معاونة مالك الرقبة في ذلك . وقد يرتب المالك على العين حق انتفاع معاوضة ، ويلتزم في العقد بضمان التعرض والاستحقاق ، ولكن الالتزام الذي ترتب هنا في ذمة مالك الرقبة إنما ترتب بوجب المقدار لا بوجب حق الانتفاع (٣) .

-الانتفاع مما ، ودخل المتتفع وحده فيها خصماً ، كان على الخصم الآخر أن يدخل مالك الرقبة خصماً في الدعوى حتى يكون الحكم سارياً في حقه . أما إذا كانت الدعوى تتعلق بالرقبة وحدها دون حق الانتفاع ، كإذا تنازع على الرقبة شخصان يسلمان مما بأن حق الانتفاع لشخص ثالث ، فلا محل في هذه الحالة - لدخول المتتفع خصماً في الدعوى (بلانيول وريبير وييكار ٣ فقرة ٨٥٠) - وتبيّن مستندات ملكية الدين عند مالك الرقبة ، على شرط أن يمكّن المتتفع من استعمالها عند الاقتضاء وتقديمها في الدعوى (ديمولومب فقرة ٢١٨ مكررة - بودي وشومو فقرة ٤٤٤) .

(١) انظر آنفًا فقرة ١١ه وما بعدها .

(٢) انظر آنفًا فقرة ٥١٤ .

(٣) بلانيول وريبير وييكار ٣ فقرة ٤٨٤ ص ٨٣٤ هامش ٢ .

## ٥٣٢ - لا يجوز لمالك الرقبة أهله يتسبب في تعطيل أو في إنفاس

من المتنفع: ولا يجوز لمالك الرقبة أن يتسبب في تعطيل أو في إنفاس حق المتنفع. ولكن ذلك لا يرجع إلى وجود التزام شخصي بالضمان في ذمة مالك الرقبة نحو المتنفع ، بل يرجع إلى أن للمتنفع حقاً عيناً لا يجوز لأحد أن يتعدى عليه ، وشأن مالك الرقبة في عدم جواز التعدي على حق المتنفع شأن أي شخص آخر (١) . وعلى ذلك لا يجوز لمالك الرقبة ، دون موافقة المتنفع ، أن يدخل تمهيداً في العين ، كأن يقيم أبنية جديدة أو يعلى البناء الموجود أو يهدم جزءاً منه (٢) ، أو أن يحول سندأ اسمياً إلى سند لحامله (٣) ، أو يبيع العقار المتنفع به ويبادر إلى تسجيل البيع قبل أن يسجل المتنفع حق الانتفاع (٤) .

## ٥٣٣ - من مالك الرقبة استثنى في تعطيل أو إنفاس من المتنفع

للمحافظة على العين : على أن مالك الرقبة ، إذا كان عليه في الأصل أن يمتنع عن تعطيل أو إنفاس حق المتنفع شأنه في ذلك شأن أي شخص آخر ، ليس كأى شخص آخر أجنبياً عن العين ، بل هي ملكه ويعنيه أن يحافظ على سلامتها . فله أن يقوم بالإصلاحات الجسيمة في العين ولو لم يوافق المتنفع ، بل ولو حرم المتنفع بذلك من الانتفاع بالعين المدة الازمة للقيام بهذه الإصلاحات ، وذلك دون أن يكون مالك الرقبة مسؤولاً عن تعريض المتنفع عن هذه المدة . فالإصلاحات الجسيمة ، وإن لم يكن القيام بها التزاماً في ذمة مالك الرقبة ، إلا أن القيام بها من حقه حتى يحافظ على سلامه العين (٥) .

(١) بازو فقرة ١٦٦١.

(٢) أوبيري ورو ٢ فقرة ٢٢٣ ص ٦٨٥ - بودري وشوفو فقرة ٥٥٨ - بلانيول وريبير وييكار ٣ فقرة ٨٥٥ ص ٨٣٤ .

(٣) بلانيول وريبير وييكار ٣ فقرة ٨٥٥ ص ٨٣٥ .

(٤) والذى يقطع فى أنه لا يوجد التزام شخصي فى هذا الصدد فى ذمة مالك الرقبة لذى الأخير إذا كان له عقار مجاور للعقار المتنفع به ، فإن له أن يستعمل حقه ملكيته كاملاً فى هذا العقار ، ولو أدى ذلك إلى الإضرار بالمتنفع ، مادام أنه قد راعى التزامات الجوار فلم يلحق بالمتنفع ضرراً غير مألوف (أوبيري ورو ٢ فقرة ٢٢٣ ص ٦٨٦ - بلانيول وريبير وييكار ٣ فقرة ٨٥٥ ص ٨٣٥) .

(٥) انظر آنفاً فقرة ٥١٧ .

وإذا كان القيام بالإصلاحات الجسيمة من حق مالك الرقة ، فارلى أن يكون من حقه إعادة بناء ما تهدم من العين بسب فحائى أو بسبب القدم ، وقد سبق الكلام في ذلك ، فنحل هنا إلى ما قدمناه هناك (١) .

### الفرع الثالث

#### انهاء حق الانتفاع

### البحث الأول

#### الأسباب التي ينتهي بها حق الانتفاع

٤٥٣ - يأبه لهزه الرُّسُبُ : السيان المألوفان لانهاء حق الانتفاع هما انقضاء الأجل وموت المستفع . ثم إن حق الانتفاع قد ينتهي بهلاك الشيء ، وبعدم الاستعمال مدة خمس عشرة سنة ، وهذا السيان قد ورد في شأنهما نص صريح ، يضاف إلى الأسباب الأربع المتقدمة ثلاثة أسباب أخرى لم يرد في شأنها نص صريح ، هي تملك حق الانتفاع بالتقادم ، والتزول عنه ، وإنحدار اللمة . وهذه أسباب سبعة (٢) ، سترعرضها على التعاقب .

(١) انظر آنفاً فقرة ٤٢١ - وانظر في التأمين على العين المستفع بها ، سواء من جانب مالك الرقة وحده أو من جانب المستفع أو كان من جانبيها مما ، ولصلة أي منها أو لصلة الاثنين : بلانيول وريبير وييكار ٣ فقرة ٨٠٣ .

وهناك رأى في الفقه الفرنسي يدعى إلى إبعاد تضامن وتعاون أكبر بين مالك الرقة والملطخ في خلال مدة الانتفاع ، فيجزئ مثلاً المستفع أن يلزم مالك الرقة بالقيام بالإصلاحات الجسيمة ، ويكون له الحق في تقاضي تعويض عن التحسينات والمنشآت التي يستخدمها في العين المستفع بها ، ويكون له تحت رقابة القضاة الحق في تعديل طرق الانتفاع بالعين المستفع بها وطرق استغلالها (كاربونيه ص ١١٥) .

(٢) وهناك أسباب أخرى ، تكون الإشارة إليها هنا . فقد ينتهي حق الانتفاع لسفره بسواء الاستعمال ، وقد تقدم الكلام في ذلك (آنفاً فقرة ٤١٤) . وقد ينتهي أيضاً بفسخ حق المالك الذي ورث الانتفاع ، كما لو كانت ملكيته ملقة على شرط فاسخ ويتحقق الشرط ومن ثم تزول الملكية بأثر رجعي ويزول تبعاً لزوالها مارتبه المالك من حق الانتفاع ، وليس في هذا إلا تطبيق القراءع العامة . أما شبه حق الانتفاع ، وفيه تتقبل ملكية الأشياء القابلة للانهلاك إلى المستفع ، فإنه لا ينتهي إلا بانقضاء الأجل وبموت المستفع (بلانيول وريبير وييكار ٣ فقرة ٨٦١) .

## ٥٣٥ - أثراء من الانتفاع بانقضاء الأجل وموت المتفع نص

قانوني : تنص المادة ٩٩٣ ملئى على ما يأنى :

١ - ينتهي حق الانتفاع بانقضاء الأجل المعن ، فان لم يعن له أجل عد مقررأ لحياة المتفع . وهو ينتهي على أي حال بموت المتفع ، حتى قبل انقضاء الأجل المعن .

٢ - وإذا كانت الأرض المتفع بها مشغولة عند انقضاء الأجل أو موت المتفع بزرع قائم ، تركت الأرض للمتفع أو لورثته إلى حين إدراك الزرع ، على أن يدفعوا أجراً الأرض عن هذه الفترة من الزمن <sup>(١)</sup> .

وخلص من هذا النص أن حق الانتفاع أما أن يحدد سند إنشائه (العقد أو الوصبة) له أجلاً ، أو لا يحدد . ففي الحالة الأولى ، ينتهي حق الانتفاع بأحد أمرين : انقضاء الأجل المحدد <sup>(٢)</sup> ، أو موت المتفع حتى قبل انقضاء

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٢٤٨ من المشروع التمهيدي على وجاهة

مطابق لما استقر عليه في التقنين المدن الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ١٠٦٨ في المشروع النهائي . ووافقت عليه مجلس النواب تحت رقم ١٠٦٥ ، فجلس الشيوخ تحت رقم ٩٩٣ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ من ٥٤٨ - ص ٥٠٠) .

ويقابل النص في التقنين المدن السابق : م ٣٣/١٦ : لا يطيء ذلك الحق إلا شخص أو أكثر موجود على قيد الحياة وقت الإعطاء ، وينتهي على كل حال بوفاته إن لم يكن ميعاد محمد قبل الوفاة المذكورة . م ٤٦/٢٧ : ينتهي حق الانتفاع بانقضاء الزمن المعين له ، أو بتدرك المتفع حقه فيه ، أو باندماج المال المقرر عليه حق الانتفاع ، أو باستعماله استعمالاً غير جائز ، هذا مع مراعاة حقوق الدائنين المرتدين . (وهذه الأحكام تتفق مع أحكام التقنين المدن الجديد) .

ويقابل النص في التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدن السوري م ٢١/٩٥٤ : ١ - يسقط حق الانتفاع بانتهاء أجله ،

أو بموت المتفع أو بتلف الشيء المتفع به تلفاً كاملاً ، ... ٢ - لا يكون لهذا السقوط أثر قانوني إلا بعد ترقين القيد المدون في السجل العقاري .

(وهذه الأحكام تتفق مع أحكام التقنين المصري) .

التقنين المدن البحري م ٩٩٧ (مطابق) .

التقنين المدن العراقي م ١٢٥٧ (مطابق الفقرة الأولى من المادة ٩٩٣ مصري) .

قانون الملكية العقارية اللبناني م ١/٥٠ (وتطابق م ٢١/٩٥٤ سورياً سالفة الذكر ،

والمادة الأخيرة مأخوذة منها) .

(٢) وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن حق الانتفاع ينتهي بانتهاء الأجل وينتهي منه حق تلقي حق الانتفاع والمتفع ، وذلك دون حاجة إلى إشعار من المالك أو إداره منه (استئناف مختلط ١٧ فبراير سنة ١٩٣١ م ٤٣ ص ٢٢٩) .

الأجل المحدد . ونرى من ذلك أن حق الانتفاع لا يورث ، ما دام ينتهي حتماً بموت المنتفع . وفي الحالة الثانية ، إذا لم يحدد حق الانتفاع أجل ، اعتبر هذا الحق مقرراً مدي حياة المنتفع ، وانتهى هنا أيضاً بموت المنتفع (١) . وإذا انتهى حق الانتفاع بانقضائه الأجل أو بموت المنتفع ، وكان في الأرض زرع قائم . فقد قدمنا أن الأرض ترك للمستفع إذا كان انتهاء حق الانتفاع بسبب انقضائه الأجل ، أو ترك لورثته إذا كان انتهاء هذا الحق بموت المنتفع ، إلى حين إدراك الزرع ، على أن يدفع المنتفع أو ورثته لمالك الرقبة أجرة المثل للأرض من وقت انتهاء حق الانتفاع إلى وقت إدراك الزرع (٢) .

### ٥٣٦ - انتهاء حق الانتفاع بملك الشيء نصي فانوني : تنص المادة ٩٩٤ مدنى على ما يأنى :

- ١ - ينتهي حق الانتفاع بـ «لاك الشيء» ، إلا أنه ينتقل من هذا الشيء إلى ما قد يقوم مقامه من عوض .
- ٢ - وإذا لم يكن الملاك راجعاً إلى خطأ المالك . فلا يجبر على إعادة الشيء إلى أصله . ولكنه إذا أعاده . رجع للمستفع حق الانتفاع إذا لم يكن الملاك بسيبه . وفي هذه الحالة تطبق المادة ٩٨٩ الفقرة الثانية (٣) .

(١) وقد قدمنا أنه إذا قرر حق الانتفاع لصالحة شخص معنوى ، فإنه بدوره مادام هذا الشخص المعنوى قائماً ، ولا ينتهي إلا بانحلال الشخص المعنوى ، ما لم يكن قد حدد أجل حق الانتفاع وانقضى الأجل قبل انحلال الشخص المعنوى (أنظر آنفًا فقرة ٤٨٤) .

(٢) أنظر آنفًا فقرة ٤٩٣ .

(٣) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٢٤٩ من المشروع التمهيدى على الوجه الآتى : ١ - ينتهي حق الانتفاع بـ «لاك الشيء» ، إلا أنه ينتقل من هذا الشيء إلى العرض الذى قام مقامه . ٢ - وإذا لم يكن الملاك راجعاً إلى خطأ المالك ، فلا يجبر على إعادة الشيء لأصله . ولكنه إذا أعاده ، رجع حق الانتفاع . ووافقت عليه بلجنة المراجعة تحت رقم ١٠٦٩ في المشروع النبائى ، بعد تعديله على الوجه الذى استقر عليه في التقنين المدنى الجديد . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ١٠٦٦ ، مجلس الشيوخ تحت رقم ٩٩٤ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٥٥١ - ٥٥٣) .

ويقابله النص في التقنين المدنى السابق المادة ٤٦/٢٧ (أنظر آنفًا فقرة ٤٢٥ في المائتى) .

ويقابله في التقنيات المدنية المرية الأخرى :

التقنين المدنى سورى م ٢/٩٥٤ : ينتقل حق الانتفاع عند الافتضاء إلى المترخيص المدفوع

ويخلص من هذا النص أنه إذا هلك الشيء المتفع به هلاكاً كلياً ، انتهى حق الانتفاع لانعدام معلمه . والهلاك قد يكون مادياً كما إذا احترقت الدار أو انهدمت ، وقد يكون قانونياً كما إذا نزعت ملكية الشيء للمنفعة العامة .

فإذا كان الملاك يرجع إلى خطأ المتفع ، ألزم بإعادة الشيء إلى أصله على سبيل التعويض ، ويعود حق الانتفاع . وإذا كان الملاك يرجع إلى خطأ المالك الرقبة ، أجبر على إعادة الشيء إلى أصله ، ويعود حق الانتفاع مع تعويض المتفع عن المدة التي فاته فيها الانتفاع . وإذا كان الملاك يرجع إلى خطأ الغير ، فإن حق الانتفاع ينتقل إلى التعويض المرتب في ذمة الغير ، ويكلف المتفع بتقديم كفالة لأن التعويض وهو مبلغ من التقادم قابل للاستهلاك . وكذلك الحكم فيما إذا كان الملاك يرجع إلى نزع ملكية الشيء للمنفعة العامة ، فينتقل حق الانتفاع إلى التعويض ، ويكلف المتفع بتقديم كفالة . وإذا كان الملاك قضاء وقدراً ، لم يجبر المالك على إعادة الشيء إلى أصله ، ولكنه إذا أعاده رجع حق الانتفاع للمتفع ، ويلتزم هذا بأن يودي بالمالك فوائد ما أنفقه طول الباف من مدة حق الانتفاع (م ٩٨٩ / ٢ مدني) .

وإذا كان الشيء مؤمناً عليه ، فإن كان التأمين لمصلحة المتفع وحده كان له قبض مبلغ التأمين ، وكذلك إذا كان التأمين لمصلحة المالك وحده فإن لهذا أيضاً قبض مبلغ التأمين . أما إذا كان التأمين لمصلحة الاثنين معاً ، فإن حق الانتفاع ينتقل إلى مبلغ التأمين ، ويكون للمتفع فوائده وللمالك رأس المال (١)

عن التأمين أو ثمن الاستهلاك لفترة عام (وانظر م ٩٥٤ / ١ سوري آنفًا فقرة ٤٣٥ في المा�ش) .  
م ٩٥٦ : ١ - إذا لم يكن حق الانتفاع جاريًا إلا على بناء ، وحدث أن تلفت هذه البناء بحريق أو بحادث آخر ، أو أنها سقطت من القدم ، فلا يحق للمتفع أن يستغل الأرض ولا مواد البناء . ٢ - ويكون الأمر بالعكس فيما إذا كان الانتفاع يشمل تمام العقار الذي تكون البناء جزءاً منه ، مالم تطبق في الحالتين المذكورتين الفقرة الثانية من المادة ٩٥٠ .  
(وهذه الأحكام تتفق في جموعها مع أحكام التقنين المصري).

التقنين المدنى اليبى م ٩٩٨ (مطابق).

التقنين المدنى العراقى م ١٢٥٨ (موافق).

قانون الملكية العقارية اللبناني م ٥٠٥ (توافق المادة ٩٥٤ مدنى سوري بفقراتها الثلاث ، وهذه المادة الأخيرة مأخوذة منها) .

م ٥٢ (توافق المادة ٩٥٦ مدنى سوري ، وهذه المادة الأخيرة مأخوذة منها) .

(١) انظر المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٥٥٢ - بلانيول وريبير ويكار ٣ فقرة ٨٦٥ ص ٨٤٣ .

**٥٣٧ - انصراف حق الانتفاع بعدم الاستعمال - نص فائزني :**  
تنص المادة ٩٩٥ مدنى على ما يأتى :

«ينتهي حق الانتفاع بعدم الاستعمال مدة خمس عشرة سنة» (١).  
ويخلص من هذا النص أن حق الانتفاع ، ككل حق عيني آخر عدا حق الملكية ، يسقط بالتقادم المقطط ، أى بعدم الاستعمال مدة خمس عشرة سنة .  
وبينقطع التقادم باستعمال المتفق أو من ينوب عنه (كستأجر أو مشتر ) العين ولو مرة واحدة ، بل ولو انتظرت هذه المرة على إساءة في الاستعمال . وكذاك يوقف التقادم كلما وجد سبب يتعدى معه على المتفق أن يستعمل العين ، كما لو كان المتفق قاصراً وليس له ولى أو وصى .

ومنى اننهى حق الانتفاع بعدم الاستعمال ، عاد الحق إلى مالك الرقبة .  
وفقد حق الانتفاع بالتقادم المقطط غير كسبه بالتقادم المكتب (٢) .

**٥٣٨ - انصراف حق الانتفاع بنكهة بالفaram المكتب : وهنافرض**  
أن شخصاً وضع يده على حق الانتفاع ، فكسبه بالتقادم أو بالحيازة . وبهذا يفقد المتفق الأصلى حقه ، لا بعدم الاستعمال الذى يجب أن يدوم خمس عشرة سنة ، بل لأن الغير قد كسب هذا الحق بتقادم قد تكون مدتة خمس عشرة سنة ، وقد تكون مدتة خمس سنوات ، بل قد يكسب الغير حق الانتفاع بمجرد الحيازة .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٢٥١ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد . ورافقت عليه بحنة المراجعة تحت رقم ١٠٧٠ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس الترايبون تحت رقم ١٠٦٧ ، مجلس الشيوخ تحت رقم ٩٩٥ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٥٥٣ - ٥٥٥).  
ويقابل النص في التقنين المدنى السابق المادة ٥٠/٢٩ : ينتهي حق الانتفاع أيضاً بعدم الاستعمال مدة خمس عشرة سنة .

ويقابل في التقنيات المدنية العربية :

التقنين المدنى السورى لا مقابل .

التقنين المدنى اليبى م ٩٩ (مطابق) .

التقنين المدنى العراقى م ١٢٦٠ (مطابق) .

قانون الملكية العقارية الثالث لامقابل .

(٢) المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٥٥٤ .

ويكسب الغير حق الانتفاع بالتقادم المكسب الطويل . و مدنه خمس عشرة سنة ، إذا حازه شخص سيء النية ، في كل من العتار والمنقول . ويكتب بالتقادم المكسب القصير . إذا حازه شخص حسن النية وكان متربتاً على عقار . ويكتب بمجرد الحيازة . إذا كان متربتاً على منقول وكان الحائز حسن النية <sup>(١)</sup> .

**٥٣٩** – انتهاء من الانتفاع بالنزول عنه : ويجوز للمتنفع أن يتزل عن حقه في الانتفاع ، فيزول هذا الحق ، وتعود إلى مالك الرقة ملكية العين كاملة . ويقع التزول إما بارادة منفردة تصدر من المتنفع ، أو بتوافق إرادتي المتنفع ومالك الرقة .

فإذا وقع التزول بارادة المتنفع المنفردة : فليس هناك شكل خاص لهذه الإرادة ، بل يصح أن تكون إرادة ضمنية . وبيع مالك الرقة ملكية العين كاملة بموافقة المتنفع وبدون تحفظ من هذا الأخير ، قد يدل تبعاً للظروف التي تحبط بالبيع على أن المتنفع قد نزل نزولاً ضمنياً عن حق الانتفاع . ونزول المتنفع عن حقه بارادته المنفردة يسرى دون حاجة إلى قبول مالك الرقة ، ولا يجوز للمتنفع بعد أن يصدر منه التزول أن يعدل عنه .

وإذا وقع التزول باتفاق بين المتنفع ومالك الرقة ، فإن هذا الاتفاق قد يكون تبرعاً من جانب المتنفع ، ولا يكون هذا هبة لحق الانتفاع بل نزولاً عنه لمالك الرقة ، فلا يشترط أن يكون الاتفاق في شكل الهبة ، وقد يكون الاتفاق معاوضة ، بأن يعطى مالك الرقة للمتنفع مقابلة لنزوله عن حق الانتفاع . وسواء كان التزول تبرعاً أو معاوضة ، فهو نزول عن حق الانتفاع ، وليس نقاً لهذا الحق لمالك الرقة . ذلك بأن مالك الرقة ليس في حاجة إلى أن ينتقل له حق الانتفاع ، بل يمكن أن يتزل المتنفع عن هذا الحق حتى تعود الملكية كاملة لمالك الرقة .

وإذا كان حق الانتفاع متربتاً على عقار . فإن التزول عنه لا يخرج به على الغير ، كدائن مرتهن لحق الانتفاع ، إلا بالتسجيل . فإذا كان الدائن

(١) ويصح أن يكون الذي يكتب حق الانتفاع بالتقادم هو مالك الرقة نفسه إذا وضع يده على حق الانتفاع بنية تملكه ، كما يصح أن يضع النمير يده على العين كلها بنية تملكها فيكتب ملكيتها الكاملة ، ويضيع هل كل من المتنفع ومالك الرقة حقه في العين (مازو فقرة ١٦٨٢) .

المدين لحق الانتفاع قد قيد الرهن قبل تسجيل التزول . فان الرهن يبقى قائماً بالرغم من هذا التزول . ولدائني المتشع أن يصنعا بالدعوى البوابية في نزول المتلقي عن حقه ، إذا وقع هذا التزول غشاً هناراً بخنقهم<sup>(١)</sup> :

**٤٥ - انتفاء حق الانتفاع بأعواد الرثمة :** كان المشروع التمهيدي للقرين المدني يشتمل على نص هو المادة ١٢٥٠ . وكانت تعبئ على الوجه الآتي : « ينتهي حق الانتفاع إذا اجتمع في شخص واحد صفتا المتلقي والمالك ، غير أنه لا يعد منتهياً إن كان للمالك مصلحة في بقائه »<sup>(٢)</sup> . وبخلاص من هذا النصي أن حق الانتفاع ينتهي باتحاد الرثمة (consolidation) . ويكون ذلك إما بأن تنتقل ملكية الرقبة إلى المتلقي فيجتمع في هذا الأخير صفتا المتلقي والمالك ، أو بأن ينتقل حق الانتفاع إلى مالك الرقبة فيجتمع هنا أيضاً في مالك الرقبة صفتا المالك والمتلقي . وفي الحالتين ينتهي حق الانتفاع ، وبأنها ثبتت الملكية كاملة إما للمتلقي إذا انتقلت إليه الرقبة أو لمالك الرقبة إذا انتقل إليه حق الانتفاع<sup>(٣)</sup> . وإذا انتقلت الرقبة أو حق الانتفاع بسبب

(١) انظر م ٩٥٩ مدن سوري و م ٥٥ من قانون الملكية العقارية البناني - و انظر بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٨٦٦ ص ٨٤٤ - ص ٨٤٥ .

(٢) وقد حذف هذا النص في جنة المراجعة ، « لأن حكم مستفاد من القواعد العامة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٥٥٢ في الماش) . وانظر المادة ١٢٥٩ مدن عراق .

(٣) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في صدد المادة ١٢٥٠ من هذا المشروع : « ينتهي حق الانتفاع كذلك باتحاد الرثمة ، بأن يرث المالك المتلقي أو يرث المتلقي المالك ، أو يشتري المالك حق الانتفاع أو يشتري المتلقي حق الرقبة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٥٥٢ في الماش) . وبالاحظ على هذا القول أنه لا يتأتى أن يرث المالك المتلقي ، لأن حق الانتفاع ينتهي حتى يموت المتلقي ، فلا يورث عنه هذا الحق . وإنما تعود ملكية العين كاملة لصاحب الرقبة بممات المتلقي ، لا بسبب اتحاد الرثمة ، بل لانتهاء حق الانتفاع (بودري وشوفو فقرة ٧٣٨ ص ٤٧٨) .

والقول بأن اتحاد الرثمة يتحقق بانتقال الرقبة إلى المتلقي حق الانتفاع إلى مالك الرقبة هو القول المشهور (أوبري ورو ٢ فقرة ٢٣٤ ص ٦٩٥ - ص ٦٩٦ وما يليه ٢٦ - بودري وشوفو فقرة ٧٣٩ - فقرة ٧٣٨) . وهناك رأى يذهب إلى أن اتحاد الرثمة لا يتحقق في شخص مالك الرقبة ، لأن هذا المالك إذا حصل على حق الانتفاع معاوضة أو تبرعاً ، اعتبر ذلك نزولاً من المتلقي عن حقه فيزول حق الانتفاع ، وترجع الملكية كاملة لمالك الرقبة ، لا بمبرر اتحاد الرثمة ، بل بمبرر زوال حق الانتفاع (بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٨٧٠) . وهذا الرأى الأخير هو الذي نختاره ، فقد قدمنا أن انتقال حق الانتفاع إلى مالك الرقبة لا يهدى انتقالاً بل هو نزول عن حق الانتفاع (انظر آنف فقرة ٥٣٩) .

زال بأثر رجعي ، كعهد أبطل أو فسخ به فان انحصار الديمة يزول هو أيضاً بأثر رجعي ، ويعود حق الانتفاع إلى الظهور .

وتفول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى : في تفسير ما جاء في آخر المادة ١٢٥٠ من المشروع من أن حق الانهاء لا يعد متهياً إن كان للمالك مصلحة في بقائه ، ما يأتى « وبلاحظ أن المالك إذا ملك حق الانتفاع بالعقد مثلاً ، وكان حق الانتفاع مرهوناً ، فإن الرهن يبقى ولا يتعدى إلى الرقبة . أما إذا كانت الرقبة مرهونة فالأصل أن حق الانتفاع ، إذا عاد إلى صاحب الرقبة ، أو إذا ملك المتتفق الرقبة المرهونة ، تعدى الرهن إلى حق الانتفاع ، لأن الرقبة هي الأصل وحق الانتفاع تبع لها فيشملاها الرهن . وكذلك احتاط المشروع ، فنص على أن حق الانتفاع لا يعد متهياً إن كان للمالك مصلحة في بقائه . وتكون له هذه المصلحة إذا كانت القيمة مرهونة ، فيبقى حق الانتفاع منفصل عن الرقبة حتى لا يتعدى إليه الرهن » (١) .

## المبحث الثاني

### ما يترتب على انهاء حق الانتفاع

**٤٤** — **سد الشيء المتفق به إلى المالك** : يترتب على انهاء حق الانتفاع ، في أكثر أسباب انهاء هذا الحق ، أن تعود ملكية الشيء كاملاً إلى المالك ، ويجب في هذه الحالة على المتفق أو ورثته رد الشيء إليه . وقد يكون الرد علينا ، ويغلب أن يكون ذلك في العقار كالدار والأرض ، أو في بعض المنشآت كالمتجر والأسهم والسنادات . فإذا كان الشيء قابلاً للاستهلاك ، فقد قدمنا أن الملكية تنتقل إلى المتفق ، ويرد إلى المالك مثله أو قيمته . وإذا هلك الشيء ، كأن احترقت الدار ، فعلى المتفق أن يثبت أن الحريق لا يرجع إلى خطأ في جانبه ، وإلا كان مسؤولاً عن التعويض (٢) .

**٤٥** — **المبالغ التي يستردها المتفق من المالك عند نهاية حق الانتفاع** : وقدمنا أن هناك مبالغ قد ينفقها المتفق على الشيء المتفق به ، ويستردها من المالك عند نهاية حق الانتفاع ، فيكون بذلك قد تحمل بفوائدها ما دام

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٥٢ في الماش .

(٢) بلانيول وريبير ويكار ٣ فقرة ٨٧١ - فقرة ٨٧٥ .

الانتفاع قائماً . من ذلك تكاليف الإصلاحات الجسيمة التي لم تنشأ عن خطأ المنتفع ، ويقوم هذا الأخير بها : ويستردها بعد ذلك من المالك (١) ومن ذلك أيضاً نفقات إعادة البناء الذي تهدم بسبب فجائي أو بسبب القدم ، إذا قام المنتفع بإعادة البناء فإنه يسترد هذه التكاليف من المالك عند نهاية حق الانتفاع (٢) .

**٥٤٣ - ما يحده المتنفع من بناء أو غراس :** كان المشروع التمهيدى للتقنين المدنى يشتمل على نص من المادة ١٢٤٢ من هذا المشروع ، وكانت نسخة على ملوجه الآتى : « ليس للمتنفع أن يحدث أى بناء أو غراس بغير رضا المالك ، وعليه أن يثبت هذا الرضا بالكتابة أو بما يقوم مقامها » (٣) . وقد حذف هذا النص في لجنة المراجعة ، دون أن يبين سبب هذا الحذف (٤) . وأمام حذف هذا النص ، لم يبق إلا تطبيق القواعد العامة .

وهذه تقضى بوجوب التمييز بين فرضين : ( الفرض الأول ) أن يكون المتنفع قد حصل على ترخيص من مالك الرقة في البناء أو الغراس ، وتسرى في إثبات هذا الترخيص القواعد العامة في الإثبات . وفي هذا الفرض يعتبر المتنفع قد بني أو غرس بحسن نية ، فتسري عليه أحكام المادتين ٩٢٦ و ٩٢٥ مدنى . ومن ثم يتملك صاحب الرقة البناء أو الغراس بالانتصادق ، وعليه أن يدفع للمتنفع أدنى القيمتين ، قيمة المواد وأجر العمل أو قيمة زيادة ثمن الأرض بسبب البناء أو الغراس . وللمتنفع إذا شاء أن يطلب نزع البناء أو الغراس من الأرض على أن يعيدها إلى أصحابها : ولكن ليس مالك الرقة أذ بطلب إزالة البناء أو الغراس . ( الفرض الثاني ) أن يكون المتنفع قد بني أو غرس دون الحصول على ترخيص من مالك الرقة . وهنا يعتبر سبيلاً النية ، وتسري عليه تبعاً لذلك أحكام المادة ٩٢٤ مدنى . فيجوز للمالك أن يطلب

(١) انظر آنفأ فقرة ٥١٧ .

(٢) انظر آنفأ فقرة ٥٢١ .

(٣) وبقابل هذا النص في التقنين المدنى السابق المادة ٤٥/٢٦ : لا يجوز للمتنفع لذ بني بناء أو يغرس غراساً بدون رضا المالك ، وعليه أن يثبت ذلك الرضا بالكتابة أو بتمرار المالك أو باتفاقه من إليه .

(٤) بمجموعة الأعمال التحضيرية ٦ من ٥٣٦، المادة

إزالة البناء أو الغراس ، وإلا تملكه بالالتصاق على أن يدفع أدنى القيمتين : قيمة البناء أو الغراس مستحق الإزالة أو قيمة ما زاد في ثمن الأرض بسبب البناء أو الغراس <sup>(١)</sup> .

## الفصل الثاني

### حق الاستعمال وحق السكنى

( Usage et Habitation )

٤٤ - نصوص فانزية : تنص المادة ٩٩٦ مدنى على ما يأتى : « نطاق حق الاستعمال وحق السكنى يتحدد بمقدار ما يحتاج إليه صاحب الحق هو وأسرته الخاصة أنفسهم : وذلك دون إخلال بما يقرره السندي المشى للحق من أحکام » .

وتنص المادة ٩٩٧ على ما يأتى :

« لا يجوز الترول عن حق الاستعمال أو عن حق السكنى ، إلا بناء على شرط صريح أو مبرر قوى » <sup>(٢)</sup> .

(١) انظر ماقدمته آنفأعند الكلام في الالتصاق فقرة ١٠٦ - وانظر في القضايا الفرنسية والفقه الفرنسي في هذه المسألة : أوبري وزو ٢٠٤ فقرة ٣٧٠ م ٢٣ هاش ٢٣٥ وفقرة ٧٠٦ ص ٧٠٦ - بودري وشوفو فقرة ٥٦٩ - فقرة ٥٧٣ - بلانيول وريبير ويكار ٣ فقرة ٨٧٩ .

(٢) تاريخ النصوص :

م ٩٩٦ : ورد هذا النص في المادة ١٢٥٢ من المشروع التمهيدى على وجه يتفق مع ما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد ، فيما عدا بعض فروق لفظية . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ١٠٧١ في المشروع النهائي ، بعد إدخال تعديلات لفظية جعلت النص مطابقا لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ١٠٩٨ ، فجلس الشيوخ تحت رقم ٩٩٦ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٥٥٥ - ص ٥٥٦) .

م ٩٩٧ : ورد هذا النص في المادة ١٢٥٣ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ١٠٧٢ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ١٠٦٩ ، فجلس الشيوخ تحت رقم ٩٩٧ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٥٥٦ - ص ٥٥٨) .

م ٩٩٨ : ورد هذا النص في المادة ١٢٥٥ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ١٠٧٣ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ١٠٧٠ ، فجلس الشيوخ تحت رقم ٩٩٨ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٥٥٨ - ص ٥٥٩) .

وتنص المادة ٩٩٨ على ما يأْتى :

«فِيهَا عَدَا الْأَحْكَامِ الْمُنْقَدِّمةِ تَسْرِيُ الْأَحْكَامُ الْخَاصَّةُ بِحَقِّ الْإِنْتِفَاعِ عَلَى حَقِّ الْاِسْتِعْمَالِ وَحَقِّ السُّكْنَى؛ مِنْ كَانَتْ لَا تَتَعَارَضُ مَعَ طَبِيعَةِ هَذِينِ الْحَقَّيْنِ» .  
وتقابل هذه النصوص في التقنين المدني السابق المادة ٢٣/١٤ .

وتقابل في التقنيات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري لا مقابل - وفي التقنين المدني الليبي ، ١٠٠٢ - ١٠٠٠ - وفي التقنين المدني العراقي م ١٢٦١ - ١٢٦٥ - وفي قانون الملكية العقارية اللبناني لا تقابل .

**٤٥ - التعريف بحق الاستعمال وحق السكنى:** حق الاستعمال هو حق عيني يتقرر لشخص على شيء مملوك لغيره : وبخول صاحب هذا الحق استعمال الشيء لنفسه ولأسرته . فهو إذن فرع عن حق الانتفاع . إذ أن حق الانتفاع بخول صاحبه حق الاستعمال وحق الاستغلال : أما هذا الحق

(١) التقنين المدني السابق م ٣٠/١٤ : ويجوز أن يكون الحق المذكور (حق الانتفاع) أقل مما ذكر على حسب شرط الإتفاق أو شرط التبرع الذي ترتب عليه وجود ذلك ، كذا يكون قاصراً على مجرد الاستعمال الشخصي أو حق السكنى .  
(وهذه الأحكام تتفق مع أحكام التقنين المدنى الجديد) .

(٢) التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري لاماقابل .

التقنين المدني الليبي م ١٠٠٢ - ١٠٠٠ (مطابق) .

التقنين المدني العراقي م ١٢٦١ : يصح أن يكون تملك التفعة قاصراً على الاستعمال أو على السكنى .

م ١٢٦٢ (تواافق المادة ٩٩٦ مصري) .

م ١٢٦٣ (تطابق المادة ٩٩٧ مصري) .

م ١٢٦٤ : ١ - إذا احتاحت الدار التي تقرر عليها حق السكنى إلى إصلاح . إنزمه صاحب هذا الحق بإجرائه ، على أن تكون المباني التي يقيمها ملكاً خالصاً له ينتفع إلى وزنه . ٢ - فإذا امتنع صاحب الحق عن القيام بهذا الإصلاح ، فللجمعة أن تزجر الدار لشخص آخر يقوم بالإصلاح خصاً من الأجرة ، ويرد الدار في نهاية الإيجار لصاحب حق السكنى .  
(يطابق هذا النص المادة ١٢٥٤ من المشروع التمهيلي للتقنين المدني المصري) .

م ١٢٦٥ (تطابق المادة ٩٩٨ مصري) .

قانون الملكية العقارية البناني لاماقابل . ولكن المادة ٥٣٩ من تقنين المرجبات والمقدود البنائي تنص على ما يأْتى : «من ليس له على الشيء سبب حق الاستعمال الشخصي أو حق السكنى أو حق الحبس أو حق التأمين لا يجوز له أن يوجيه» .

فلا يخول صاحبه إلا حق الاستعمال ، بل وحق الاستعمال محدوداً بمحاجاته الشخصية هو وأسرته . والمقصود بالأسرة كل من يeruleه صاحب حق الاستعمال ، من زوجة وأولاد وأقارب وخدم . وقد يتعدد حق الاستعمال في وجوه معينة من الاستعمال دون غيرها ، فيكون حق استعمال مقيداً ( droit d'usage restraint ) .

أما حق السكنى فهو فرع عن حق الاستعمال ، إذ هو مقصور على نوع معين من الاستعمال هو السكنى . فجعل حق السكنى إذن يكون دارأيسكن فيها صاحب الحق وأسرته ، والمقصود بالأسرة هنا هو نفس المقصود بالأسرة في حق الاستعمال . وعلى ذلك يكون حق الانتفاع هو أعم الحقوق الثلاثة . فإذا تخصص للاستعمال دون الاستغلال ، كان حق استعمال . وإذا تخصص الاستعمال للسكنى دون غيرها من ضروب الاستعمال ، كان هذا هو حق السكنى . ويتحقق ما نقدم أن كلام حق الانتفاع وحق الاستعمال يرد على العقار وعلى المنقول ، المتنة ، أما حق السكنى فلا يرد إلا على العقار وبالذات على دار للسكنى (١) .

**٤٥٦ - أمثلة ملخص بعض الأسلوبات ومن السكنى : وأهم ما يختص به حق الاستعمال وحق السكنى دون حق الانتفاع من أحكام هو ما تقرره المادة ٩٩٧ مدنى السالف ذكرها من أنه لا يجوز التزول للغير عن حق الاستعمال أو عن حق السكنى ، إلا بناء على شرط ضرير أو متر قوى . ويقاس على عدم جواز التزول عدم جواز الإيجار . فالالأصل إذن أن كلام حق الاستعمال وحق السكنى مقصور على صاحب الحق نفسه هو وأسرته ، وعندما يختار حاجتهم الشخصية . فلا يجوز لصاحب الحق أن يتزول عنه للغير مقابل أو بغير مقابل ، ولا يجوز له أن يؤجره . وإذا نزل عنه للغير أو آجره ، كان التزول أو الإيجار باطل ، لأنها إنما يتزول عن حقه أو يؤجره وهو حق غير قابل للتزول عنه ولا الإيجار (٢) .**

(١) انظر استئناف مختلط ٨ يونيو سنة ١٩٣٧ م رقم ٤٤٣٣ عن ٢٢٨

(٢) انظر في رأي آخر يصعب إلأن صاحب حق السكنى إنما يوجب العين ذاتها ليكون لمجاهره صحيحاً ، ولكن لا ينافي حق المالك الذي يكون له أن يسترد العين : منصور مطر منصور في عقدي البيع والإيجار تقرة ١٤٩ من ٣٤٧ - محمد لبيب شنب تقرة ٩١ - وانظر في هذه المسألة الوسيط ٦ تقرة ٣٨ من ٤٨ هامش ٢ - وال المسلم به أنه إذا أروس شخص بحق سكنى متزول ، فالنتيجة هي أنه لا يملك المستحقون السكنى في الدار لمجاهرها ، ولا أحجم إسكان غيره في نصيحة بعرض ، ولو ليأخذ هذا العرض ليده أجرة لعل يسكن فيه (قرارى شرم الشيخ في ٢٩ أبريل سنة ١٩٢٧ المحاماة ٨ ذقم ٥٤ ص ٩٧) .

وقد قدمنا عند الكلام في عقد الإيجار، أنه لما كان تطبيق هذا ابتدأين فيه ضيق وخرج ، فقد يوصي شخص بسكنى متزلاً لأولاده ، ويستدير الزمن ، فإذا أتيت أصبح لا يليق بسكناتهم . وقد ينتقلون من بلد إلى بلد آخر فلا يستطيعون سكناً المترهل ، ولا يستطيعون إيجاره لغيرهم والانتفاع بالأجرة في استئجار مسكن لهم في البلد الذي يقيمون فيه . من أجل ذلك أجازت المادة ٩٩٧ مدنى التزول عن حق الاستعمال أو حق السكنى إذا وجد شرط صريح أو مبرر قوى لذلك <sup>(١)</sup> .

**٤٥٧ - حكم ناصن بحق السكنى :** وكان المشروع التمهيدى للتعين المدنى يتضمن نصا هو المادة ١٢٥٤ من هذا المشروع ، وكانت تحرى على الوجه الآتى : ١ - إذا احتاجت الدار الذى تقرر عنها حق السكنى إلى إصلاح ، التزم صاحب هذا الحق بإجرائه : حتى أن تكون المبانى التى يقيمها ملكاً خاصاً له ينتقل إلى ورثته . ٢ - فإذا امتنع صاحب الحق عن القيام بهذا الإصلاح ، فللقاضى أن يؤجر الدار لشخص آخر يقوم بالإصلاح خصماً من الأجرة ، ويرد الدار في نهاية الإيجار لصاحب حق السكنى . وقد حذف هذا النص في جلسة المراجعة ، دون بيان لسبب حله <sup>(٢)</sup> ، فلم يبين إلا تطبيق القواعد العامة . وهذه تفضى بأن المبانى التى يقيمها صاحب حق السكنى في الدار لإصلاحها ، إذا احتاجت الدار للإصلاح ، يكون لها حكم المبانى التى يقيمها الحاجز في ملك الغير وهو حسن النية ، فتسرى على حلها أحكام المادتين ٩٢٥ و ٩٢٦ مدنى <sup>(٣)</sup> .

(١) الوسيط ٢ فقرة ٣٨ - وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع في هذا الصدد : « حق الاستعمال وحق السكنى يتميزان من حق الانتفاع بأنهما مقتصراناً من ما يكون صاحب الحق في حاجة إليه هو وأسرته . فلا يجوز له التزول منها إلى غيره ، إلا إذا اشترط ذلك مراجحة ، أو وجد مبرر قوى لهذا التزول وقد أدخل المشرع بهذا الاستثناء شيئاً من المرونة على حق السكنى بنوع خاص ، لأن المبرر القوى كثيراً ما يتحقق في حق السكنى ، بأن تقدم الدار الموصى بسكنها أو تصبح غير لائقة لكون المتمنع ، فيكون له في هذه الحالة أن يؤجرها ، (مجموعة الأعمال التجريبية ٦ ص ٥٥٧ - ٥٥٨) . »

(٢) مجموعة الأعمال التجريبية ٦ ص ٥٥٧ في الماش .

(٣) ومل ذلك ينتهز صاحب الدار هذه المبانى بالاتصال ، وعليه أن يدفع لصاحب حق السكنى أدنى القيمتين ، قيمة المواد وأجر العمل أو قيمة زيادة ثمن الدار بحسب المبانى . ولصاحب حق السكنى إن شاء أن يطلب نزع المبانى من الدار على أن يهدى لأصحابها ، ولكن ليس لصاحب الدار أن يطلب إزالة المبانى .

## ٥٤٨ - الأدلة المشتركة بين حق الانتفاع ومن الاستعمال وحق السكنى

السكنى : وفيما عدا ما تقدم من الأحكام ، ينطبق على حق الاستعمال وحق السكنى ما سبق بيانه من الأحكام في حق الانتفاع ، متى كانت لا تتعارض مع طبيعة هذين الحقين (م ٩٩٨ مدنى سالف الذكر) . فأسباب كسب حق الاستعمال وحق السكنى هي العقد والوصية والتقادم ، دون الشفعة لأن الشفعة تقتضى بيع المشرع فيه والحقان لا يجوز بيعهما . والالتزامات صاحب حق الاستعمال وصاحب حق السكنى هي التزامات المتتفق : استعمال الشيء فيما أعد له ، والقيام بأعمال الصيانة والتكاليف المعتادة ، وحفظ الشيء . وجرد المتنقل وتقديم كفالة عنه في حالة حق الاستعمال . ولكن لا ينطبق في حق السكنى أن ينتزع القاضى الدار من يد صاحب الحق ليسلّمها للأمين كما يفعل في حق الانتفاع وفقاً للأحكام المادة ٢ / ٩٨٨ مدنى (١) . ولا يجوز للدائنين الحجز على هذين الحقين ، لأنهما غير قابلين للحجز ولا للتزول عنهما (٢) . وينتهي كل من الحقين . كما ينتهي حق الانتفاع ، بموت صاحب الحق وبانقضاء الأجل وبهلاك الشيء ، وبعدم الاستعمال ويتملك الحق بالتقادم وبالتزول عن الحق وبانحدار الذمة .

(١) المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ من ٥٥٩ - كذلك لا يلزم صاحب الاستعمال ب النفقات الصيانة والتكاليف المعتادة إلا بنسبة ما يحصل عليه من ثمار (إسماعيل شاتم ص ١٧) .

(٢) استناد مختصر ١٢ ديسمبر سنة ١٩٢٦ م ٢٩ ص ٩٥ .

## الباب الثاني

### حق الارتفاق

( Servitude )

كمهيد

٥٤٩ - التعریف بحق الارتفاق - نص فانونی : بنص الشرط الأول من المادة ١٠١٥ مدنی على ما يأنی :

« الارتفاق حق يحد من منفعة عقار لفائدة عقار غيره يملکه شخص آخر » (١).

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في الشرط الأول من المادة ١٢٨٦ / ١ من المشروع التمهیدی علی وجه مطابق لما استقر عليه في التقین المدنی الجديد . ووافقت عليه بلنة المراجعة تحت رقم ١٠٩٩ (الشرط الأول) في مشروع النہائی . ثم وافق عليه مجلس النواب تحت رقم ١٠٩٦ (الشرط الأول) ، فجلس الشیوخ تحت رقم ١٠١٥ (الشرط الأول) (مجموعة الأعمال الأعمال التحضیرية ٦ ص ٦٢٣ - ٦٢٥).

ويقابل النص في التقین المدنی السابق المادة ٣٠ / ٣١ : الارتفاق هو تکلیف مقرر علی عقار لمنفعة عقار آخر أو لمنفعة المیری . وتتبع فيه شروط العقد الذي ترتب علیه وجود هذا التکلیف وعرف البلد . (والحكم يتفق مع حکم التقین المدنی الجديد - والمقصود بحق الارتفاق المقرر لمنفعة المیری حقوق الارتفاق الإداریة : الویسط ٨ فقرة ٥٨ - وهذه غير حقوق الارتفاق المقررة للأفراد علی المال العام ، وسيأتي ذکرها في الشرط الأخير من المادة ١٠١٥ مدنی).

ويقابل النص في التقینیات المدنیة العربية الأخرى :

التقین المدنی السوري م ٩٦٠ : ١ - الارتفاق هو تکلیف مفروض علی عقار لمنفعة عقار معین بجاری ملکیة شخص غير مالک العقار الأول . ٢ - ويقوم هذا التکلیف إما بتخویل شخص آخر من مباشرة أعمال تصریفه في العقار المفروض علیه التکلیف ، وإما بعمرمان صاحب ذلك العقار من استعمال بعض حقوقه .

(ويتفق هذا الحكم مع حکم التقین المצרי).

التقین المدنی الیبی م ١٠١٨ (الشرط الأول) (مطابق).

التقین المدنی العراقي م ١٢٧١ (مطابق).

قانون الملكية العقارية البناني م ٢٥ (مطابق للمادة ٩٦ سوري) ، وهذه المادة الأخيرة مأخوذة منها).

وينخلص من هذا التعريف أن هناك عناصر ثلاثة يتكون منها حق الارتفاق:  
العقار المرتفق ، والعقار المرتفق به ، ومنفعة يقدمها العقار المرتفق به للعقار  
المرتفق .

( فأولاً ) يجب أن يكون هناك عقار مرتفق ( *fonds dominant* ) ،  
وهو العقار الذي تقرر لفائدة حق الارتفاق . ولا يتقرر هذا الحق إلا لفائدة  
عقار ، ويقرره مالك هذا العقار <sup>(١)</sup> . ويعتبر هذا الحق تابعاً ( *accessoire* )  
للعقار المرتفق وملحقاً به ، وينتقل معه إلى أي يد ينتقل إليها هذا العقار . ولذلك  
يزيد حق الارتفاق من قيمة العقار المرتفق ، أيا كان المالك لهذا العقار .  
وجميع الأسباب التي تنتقل ملكية العقار المرتفق من مالك إلى آخر ، من ميراث  
ووصية وعقد وشقة ونظام . تنتقل إلى المالك الجديد مع ملكية العقار المرتفق  
حق الارتفاق <sup>(٢)</sup> .

( وثانياً ) يجب أن يكون هناك عقار مرتفق به ( *fonds servant* ) ،  
وهو العقار الذي تقرر عليه حق الارتفاق ، فحد من منفعته لفائدة العقار  
المرتفق . وكما أن حق الارتفاق لا يتقرر إلا لفائدة عقار ، فهو أيضاً لا يترتب  
إلا على عقار : ويرتبيه مالك هذا العقار . ومن ثم يكون حق الارتفاق دائماً  
حقاً عيناً عقارياً : فهو عقار حتماً <sup>(٣)</sup> . وينتقل حق الارتفاق سلبياً مع العقار  
المرتفق به إلى أي يد ينتقل إليها هذا العقار ، كما ينتقل إيجابياً مع العقار المرتفق  
فيما رأينا . ويجب أن يكون العقار المرتفق به ملوكاً لشخص غير الشخص الذي  
يملك العقار المرتفق ، فلا يقوم حق ارتفاق بين عقارين ملوكين لشخص  
واحد ( *Nemini res sua servit* ) . يصح أن يكون هناك عقاران  
ملوكان لشخص واحد ، وقد شخص المالك أحد العقارين لتقديم فائدة العقار

(١) وقد قضى بأن المستأجر لا يستطيع أن يقرر حق ارتفاق لفائدة العقار الموزجر (استئناف مختلط ٦ أبريل سنة ١٩٥٥ م ١٧ ص ١٨٨).

(٢) وهذا يخالف حق الانتفاع ، فقد رأينا يقرر لمصلحة شخص معين لمصلحة عقار ،  
ويزول حقها بموت هذا الشخص . ولذلك يسمى عند الرومان بحق الارتفاق الشخصي  
*servitude personnelle* ، إلى جانب حق الارتفاق الذي يسمى بحق الارتفاق العيني *servitude réelle* .  
أنظر مازو فقرة ١٦٤٦ .

(٣) وهذا يخالف حق الانتفاع ، فقد يترتب على العقار فيكون عقاراً ، وقد يترتب  
على المترجل فيكون مترجلاً .

الآخر . ولكن تقاضى هذه الفائدة لا يكون استعمالاً لحق ارتفاق ، وإنما هو استعمال لحق الملكية . ما دام العقاران مملوكان شخصاً واحداً . فإذا ما أصبح مالك أحد العقارين غير مالك للعقار الآخر ، فهنا يقوم حق ارتفاق بين العقارين لاختلاف المالك . ويرتبط حق الارتفاق في هذه الحالة بشخص مالك الأصل كأنسان ( انظر المادة ١٠١٧ مدنى )<sup>(١)</sup> .

( وثالثاً ) يجب أن يقدم العقار المرتفق به للعقار المرتفق فائدة تحد من منفعة العقار الأول . فالعقار المرتفق به يخدم العقار المرتفق . ومن أجل ذلك سمي العقار الأول بالعقار الخادم وسمى العقار الثاني بالعقار الخدوم . وهذه الخدمة أو هذا التكليف ينعدده السند الذي أنشأ حق الارتفاق ، وهو يتبع بحسب حاجة العقار المرتفق وقابلية العقار المرتفق به . وهو في جميع الأحوال يزيد من فائدة العقار الأول أي من قيمته ، ويحد من منفعة العقار الثاني إذ يجعله مثقالاً بتكليف معنٍ . ومن أمثلة هذا التكليف أن يكون العقار المرتفق به ممراً للعقار المرتفق ، أو مورداً للمياه التي تسقيه ، أو مجرى للمياه التي تأنيه المري ، أو مكاناً تُسْبِلُ منه مياه الصرف . فيكون هناك حقوق ارتفاق بالمرور أو بالشرب أو بالحرث أو بالمسيل ، وهذه غير القيود القانونية المتعلقة بالمرور أو بمحاب الرى التي سبق بحثها عند الكلام في حق الملكية<sup>(٢)</sup> . والفرق بين هذه وتلك أن القيود القانونية تستوجب استيفاء شروط معينة ، متى توافرت فاز القانون نفسه هو الذي يرتب تكليفاً على عقار لفائدة عقار آخر . أما حقوق الارتفاق التي نحن بصددها فلا تستوجب توافر هذه الشروط ، ولا يرتبها القانون ، وإنما يرتبها الاتفاق أو غيره من أسباب كسب حق الارتفاق التي

(١) ووحدة الملك إنما تمنع من قيام حق الارتفاق إذا كان شخص واحد يملك كل من العقارين ملكية تامة لا يشاركه فيها أحد . وإذا كان يجوز أن يقوم حق ارتفاق على عقار يملكه اثنان على الشيوع لفائدة عقار آخر يستقل بملكية أحد هذين الاثنين ، كما يجوز أن يقوم حق ارتفاق على عقار يستقل بملكية شخص واحد لفائدة عقار آخر يملكه هنا الشخص ثالثاً مع آخرين ( أوبري ورو ٢٤٧ فقرة - بودري وشوفو فقرة ٨٠٠ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٨٨٩ ص ٨٧١ - مارتي وريبو فقرة ١٣٩ ص ١٥٨ - عبد المنعم الجداوى فقرة ٢٧١ ) .

(٢) انظر المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى مجموعة الأعمال النصبية ٦

سيأتي بيانها . وقد يختلف التكليف في نوعه عن التكاليف المقررة في القبود القانونية ، فيوجد مثلاً حق ارتفاق بالروبة ( *prospect* ) بموجبه ينتفع المالك العقار المرتفق به من أن يبني في عقاره حتى يفسح للعقار المرتفق مجال الروبة البعيدة التي يتمتع بها . وتوجد أيضاً حقوق الارتفاق التي تحد من حق المالك العقار المرتفق به في البناء عليه كيف شاء ، كأن يمنع من تجاوز حد معين في الارتفاع بالبناء أو في مساحة رقعته . ويوجد كذلك حق ارتفاق بالتجميل ( *embellissement* ) يترتب على العقارات المحاذية لطريق عام يراد تجميله ، وبموجبه يترك ملاك هذه العقارات مسافة معينة تفصل بين العقار والطريق العام ، وبين المالك في هذه المسافة حوضاً يغرس فيه زهوراً بقصد تجميل المنظر العام للطريق . ونرى من ذلك أن التكليف الذي يشتمل العقار المرتفق به ، كما يقصد بهفائدة ( *utilité* ) العقار المرتفق وهو الغالب ، قد يقصد به تزيين هذا العقار والزيادة في رونقه ( *agrement* ) كما هو الأمر في حق الارتفاع بالروبة وحق الارتفاع بالتجميل .

ولا يشترط في الفائدة أن تكون حالة ، بل يصح أن تكون مستقبلة ،<sup>(١)</sup> ولا تستلزم الفائدة التي يقدمها العقار المرتفق به للعقار المرتفق تلاصق ( *contiguïté* ) هذين العقارين ، بل ولا تجاورهما ( *voisinage* ) . فيصح أن يكون أحدهما بعيداً عن الآخر ، كما إذا ترتب حق ارتفاق باعتراف

(١) أوبري ورو ٣ فقرة ٢٤٧ ص ٩٠ – وقد كان المشروع التمهيدي لتقنين المدن يشتمل على نص هو المادة ١٢٨٧ من هذا المشروع ، تجربى على الوجه الآتى : ١ - يجوز أن يرتب حق ارتفاق ب لتحقيق فائدة مستقبلة للمقار المرتفق . ٢ - وإذا كان العقار المرتفق أو المقار المرتفق به بناء مزمعاً إقامته أو عقاراً مزمعاً تملكه ، فإن الارتفاع لا يتقرر إلا عند تمام البناء أو تحقق الملك . وجاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في صدد هذا النص : «الأصل أن تكون الحالة حالة ، ولكنها قد تكون مستقبلة ، كحق ارتفاق يقرر على بناء مزمع إقامته فيتحقق صاحب المقار المرتفق مع صاحب البناء المستقبل على تقرير حق مطل مثلاً على هذا البناء عند تعلمه ، وكحق ارتفاق يقرر على عقار مزمع تملكه فيتحقق صاحب المقار المرتفق مع الشخص الذي سيملك هذا العقار على أن يكون له حق مرور عليه عند تملكه» . وقد حذف هذا النص في لجنة المرامنة ، تجنباً للتفاصيل . انظر مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٦٢٢ – ص ٦٢٤ في الماش .

وقد قضى بأن حق ارتفاق يمكن إنشاؤه فوراً لفائدة مقبلة للمقار المرتفق ( مصدر الكلمة ٢٠ يونيو سنة ١٩٤٠ أحكامة ٢١ رقم ٤٥ ص ٦٥ – شفيق شحاته فقرة ٢٢٣ ص ٢٢٣ )

المياه ( *puisage d'eau* ) . أو باستخراج الأحجار والمواد الأخرى ( *extraction des matériaux* ) لصالحة عقار إلى عنان آخر يبعد عنه بمسافة طويلة (١) .

**٥٥٠ - مصادص من الارتفاع :** وقد تبين مما قدمناه أن حق الارتفاع هو حق عيني يترتب على عقار لفائدة عقار آخر . فهو إذن حق عيني عقاري كما سبق القول . ولحق الارتفاع . إلى جانب هذه الخاصية : خصائص أخرى أهمها ثلاثة : (١) فهو حق تابع ( *accessoire* ) . (٢) وهو حق دائم ( *perpétuel* ) . (٣) وهو حق غير قابل للتجزئة ( *indivisible* ) .

١ - فحق الارتفاع حق تابع : تابع للعقار المرتفق فهو من ملحقاته الإيجابية ، ولا ينفصل عن هذا العقار فيما يجري على العقار من تصرفات . فإذا بيع العقار المرتفق أو وهب أو رهن أو جرى عليه أي تصرف آخر . فإن التصرف يشمل العقار وحق الارتفاع معاً . كذلك إذا ترتب على العقار حق انتفاع أو حق استعمال أو حق سكنى . فإن هذا الحق يتند أيضاً إلى حق الارتفاع . وإذا حجز على العقار . فإن الحجز يشمل العقار وحق الارتفاع . فحق الارتفاع يتبع إذن العقار المرتفق أينما انتقل . ويجرى عليه ما يجري على العقار ( *ambulant cum domino* ) (٢) .

وكذلك يتبع حق الارتفاع العقار المرتفق به . على النحو الذي يتبع به العقار المرتفق . فإذا بيع العقار المرتفق به أو وهب أو رتب عليه حق انتفاع أو حق رهن أو جرى عليه أي تصرف آخر . فإنه يجري عليه هذا التصرف وهو محمل بحق الارتفاع ، فينتقل إلى المشتري أو الموهوب له أو المتفع مثلًا مثلاً بحق الارتفاع .

(١) أوبيرى ورو ٣ فقرة ٢٤٧ ص ٩١ - سودري وشوفور فقرة ٨٠١ - بديول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٨٩٠ - مارق وريتنر فقرة ١٣٩ ص ١٥٨ - نقض فرنس ٧ يولي ١٩٣٧ داللز الأسبوعي ١٩٣٧ - ٤٦٩ .

(٢) كذلك لا يمكن التصرف في حق الارتفاع مفصلاً عن العقار المرتفق . فيبه مثلاً مالك العقار المرتفق مستقلًا عن العقار أو يرهنه أو يحجز عليه الدائنون . والذى يحجز هو أى يتراء مالك العقار المرتفق عن حق الارتفاع مستقلًا مفصلاً مالك العقار المرتفق به . فيكون حق الارتفاع بالتزوال عنه . انظر مازو فقرة ١٧١١ ص ١٣٥٢ .

٢ - وحق الارتفاق حق دائم : والمقصود بدوام حق الارتفاق شيء غير المقصود بدوام حق الملكية . فقد قدمنا أن الملكية حق دائم بمعان ثلاثة : يعني إنه يبي مادام الشيء المملوك باقيا فلم ينعد له التأثر وقنا معينا لإنقضائه كما حدد لحق الانتفاع مثلا ، وبمعنى أنه حق لا يزول بعدم الاستعمال ، وبمعنى أنه حق لا يجوز أن يفترز بأجل (١) . أما حق الارتفاق ، فإنه لا يتحقق في صفة الدوام مع حق الملكية إلا في جزء من المعنى الأول .

فحق الارتفاق مختلف مع حق الملكية في المعنى الثالث ، إذ يجوز أن يفترز حق الارتفاق بأجل واقف أو بأجل فاسخ . (٢) ويختلف مع حق الملكية في المعنى الثاني ، إذ ينتهي حق الارتفاق بعدم استعماله مدة خمس عشرة سنة (م ١٠٢٧ / ١٠٢٧ مدنى) (٣) . أما في المعنى الأول ، فإن حق الارتفاق يشترك مع حق الملكية في جزء من هذا المعنى ، وهذا الجزء المشتركة هو الذي دعا إلى القول بأن حق الارتفاق حق دائم . فحق الارتفاق حق دائم يعني أن هذا الدوام من طبيعته (*de sa nature*) ، فالم لم يوقت بأجل فهو دائم كحق الملكية ، إذ هو يتبع حق الملكية في العقار المرتفق فيedom بدوامه (٤) . ولكن

(١) انظر في هذه المعايير ثلاثة الوسيط ٨ فقرة ٣٢٨ - ٣٢١ .

(٢) فيجوز أن يرتب مالك العقار على عقاره حق ارتفاق لفائدة عقار آخر ، ويضرب لبداية حق الارتفاق أولاً لا ينشأ إلا عند حلوله وهذا هو الأجل الواقع ، أو بضم بـ لنتهـة أـجلـ يـنتـهيـ عـنـ انـقـضـانـهـ وهذاـ هـوـ الأـجلـ الفـاسـخـ .

(٣) وفي هذا الصدد يتميز حق الملكية عن حق الازتفاق تميزاً واضحاً ، ويتبيـنـ ذـلـكـ فـفـروـضـ منـ أـهـمـهاـ الطـرـيقـ المشـترـكـ بـيـنـ مـالـكـيـنـ مـجاـوـرـيـنـ هـذـاـ الطـرـيقـ .ـ فـاـمـاـ أـنـ نـقـولـ إـذـ كـلـ مـالـكـ يـعـلـمـ نـصـ الطـرـيقـ المـجاـوـرـ لـمـالـكـيـنـ مـلـكـيـةـ مـفـرـزـةـ وـلـهـ حقـ اـرـتـفـاقـ بـالـمـرـورـ عـلـىـ النـصـفـ الآـخـرـ ،ـ أـوـ نـقـولـ إـنـ الطـرـيقـ بـأـجـمـعـهـ مـلـوـكـ لـمـالـكـيـنـ مـاـ مـلـكـيـةـ شـائـعـةـ .ـ فـنـ القـرـولـ مـاـأـوـلـ يـوـجـدـ حقـ اـرـتـفـاقـ بـالـمـرـورـ لـكـلـ مـالـكـ فـنـصـ الطـرـيقـ غـيرـ المـجاـوـرـ لـمـالـكـ ،ـ فـيـزـوـلـ هـذـاـ الحقـ بـعـدـ الاستـعمـالـ مـدـةـ خـسـعـةـ سـنـةـ ،ـ وـكـذـلـكـ يـنـتـهيـ إـذـ تـغـيـرـ وـضـعـ الـأـشـيـاءـ بـحـيثـ تـصـبـحـ فـيـ حـالـةـ لـاـيمـكـنـ فـيـهاـ استـعمـالـ حقـ الـارـتـفـاقـ (م ١٠٢٨ / ١٠٢٨ مـدنـىـ) ،ـ وـيـجـزـوـلـ مـالـكـ العـقـارـ المـرـتـفـقـ بـهـ أـنـ يـتـحـرـرـ مـنـ الـارـتـفـاقـ إـذـ فـقـدـ كـلـ سـفـنـةـ لـلـعـقـارـ المـرـتـفـقـ (م ١٠٢٩ / ١٠٢٩ مـدنـىـ) .ـ وـفـيـ القـرـولـ اـنـتـانـ يـكـرـنـ الطـرـيقـ مـلـوـكـاـ لـمـالـكـيـنـ مـاـ مـلـكـيـةـ شـائـعـةـ ،ـ فـلـاـ تـسـقـطـ هـذـهـ المـلـكـيـةـ بـعـدـ استـعمـالـ الطـرـيقـ مـهـماـ طـالـتـ مـدـةـ عـمـ الـاستـعمـالـ ،ـ وـلـاـ يـزـوـلـ حقـ الـملـكـيـةـ مـهـماـ تـغـيـرـ وـضـعـ الـأـشـيـاءـ وـمـهـماـ فـقـدـ المـرـورـ كـلـ سـفـنـةـ لـكـلـ مـالـكـيـنـ الـمـجاـوـرـيـنـ (أنـظـرـ الوـسـيـطـ ٨ فـقـرةـ ٥٩٧ـ) .ـ

(٤) وفي هنا يختلف حق الارتفاق عن حق الانتفاع ، فقد رأينا أن حق الانتفاع موقـتـ دـائـماـ ،ـ وـيـزـوـلـ حـتـىـ بـمـوتـ اـنـسـفـعـ .ـ

الدوم في حق الارتفاق ليس من جوهره (*de son essence*) كما هو من جوهر حق الملكية ، فقد رأينا أنه يجوز توقيت حق الارتفاق ولا يجوز توقيت حق الملكية . فإذا قلنا إن حق الارتفاق حق دائم ، فلما نعني بذلك أن هذا هو الأصل فيه<sup>(١)</sup> . ولكن هذا لا يمنع من أن حق الارتفاق ينتهي مستقلاً عن حق الملكية بأسباب متعددة ، منها انقضاء الأجل المحدد له وعدم الاستعمال وتغير وضع الأشياء وفقد الارتفاق منفعته للعقار المرتفق .

٣ - حق الارتفاق حتى غير قابل للتجزئة : فإذا جزء العقار المرتفق ، ينعقد الارتفاق مسحقاً لكل جزء منه (م ١٠٢٤ مدنى) . وإذا جزء العقار المرتفق به ، ينعقد الارتفاق واقعاً على كل جزء منه (م ١٠٢٥ مدنى) . وإذا كان هناك عقار مملوك على الشبوع لعدة أشخاص ، لم يجز ترتيب حق ارتفاق على جزء شائع من هذا العقار ، أو لصالحة جزء شائع منه . بل يكون حق الارتفاق مترتبًا على العقار الشائع في مجموعه ، أو لصالح كل العقار الشائع ، وبجوب لذلك انفاق جميع الملاك على الشبوع<sup>(٢)</sup> .

٥٥١ - *الرأي براء الذي يصلاح أنه نكوه محير لغيره* : رأينا<sup>(٣)</sup> أن المادة ١٠١٥ مدنى تقول إن «الارتفاق حق يحد من منفعة عقار ...» . فالشيء الذي يحد حق الارتفاق من منفعته هو الشيء الذي يكون محل الحق الارتفاق ، ولا بد أن يكون عقاراً كما هو صريح النص وكما تقدم القول . فلا يصلح المنقول أن يكون محل الحق الارتفاق ، كما يصلاح أن يكون محل الحق الانتفاع فيما قدمناه . ولما كان استعمال حق الارتفاق هو عن طريق القيام بأعمال مادية ، فالعقار الذي يصلاح أن يكون محل لهذا الحق يجب أن يكون عقاراً بطبيعته . ومن ثم لا يصلح أن يكون محل الحق الارتفاق الحقوق العينية العقارية ، كحق الانتفاع إذا كان واقعاً على عقار ، وكحق الارتفاق ذاته فلا يصلح هذا الحق أن يكون محل الحق ارتفاق آخر مترتب عليه كذا يصلاح حق الانتفاع أن يكون

(١) بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٨٩٢ .

(٢) بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٨٩٣ - مارتن وريبو فقرة ١٤٢ ص ١٦٢ - شخص فرنسي ٢٦ فبراير سنة ١٩١٣ دالوز ١٩١٣ - ١ - ٤٦٥ .

(٣) انظر آنفاً فقرة ٥٤٩ .

ملا لحق انتفاع<sup>(١)</sup> . ولا يصلح أن يكون ملا لحق الارتفاق العقارات بالخصوص مستقلة عن العقار بطبيعته ، إذ هي في حقيقتها منقول بطبيعته .

يبي إذن العقار بطبيعته ، وهو أنواع ثلاثة : الأرض والنبات والمنشآت . ويستبعد القضاء الفرنسي النبات كالزرع والغرس والأشجار ، فلا يصلح أن يكون ملا لحق الارتفاق ، لأن بقاءه في الأرض لا يكون إلا لمدة معينة<sup>(٢)</sup> .

فالذى يصلح إذن أن يكون ملا لحق الارتفاق هو الأرض والمنشآت . وقد عبر عنها التقين المدنى الفرنسي عند تعريفه لحق الارتفاق في المادة ٦٣٧ منه بلفظ *héritage*<sup>(٣)</sup> .

فالأرض . سواء كانت أرضا زراعية أو أرضا فضاء . وسواء كانت في المدن أو في القرى ، تصلح أن تكون ملا للارتفاع<sup>(٤)</sup> .

والمباني والمنشآت تصلح هي أيضا أن تكون ملا لحق الارتفاق ، إذ هي عقار بطبيعته لاندماجها في الأرض<sup>(٥)</sup> ، ولا تصبح عقارا إلا إذا شيدت فاندرجت في الأرض وأصبحت ثابتة مستقرة ، فلا يمكن تحويلها أو نقلها إلا إذا هدمت . ويشمل ذلك المساكن والمكاتب والحوائط والمخازن والمصانع والجسور والكبارى والسدود والخزانات والقنطر<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر آنفاً فقرة ٥٠٧ .

(٢) تقضى فرنسي ٦ أبريل سنة ١٨٤١ داللوز ٤١ - ١ - ٢١٤ - بودري وشوفرو فقرة ٧٩٢ - وقارن بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٨١٧ ص ٨٦٧ .

(٣) وكلمة *héritage* أنت من الكلمة اللاتينية *herus* ومعناها المالك . فهي ترادف معنى الملكية في العقار والمنقول . ولكنها تخصصت للعقار (الأرض والمنشآت) ، لأن المنقول في القانون الفرنسي القديم لم تكن له قيمة مذكورة (بودري وشوفرو فقرة ٧٩٢) .

(٤) وتشمل الأرض *fonds* سطحها *surface* ، دون ما يقام فوق سطح الأرض من مبان ومباني أو ينبع من زرع أو يغرس من شجر ، وكذلك تشمل باطنها بعناصره المختلفة من صخور وأحجار وأتربة ورمائ وفصوص ومعادن وغيرها ذلك (الوسط ٨ فقرة ٩ ص ٢٠) .

(٥) وهي قبل تشييدها في الأرض كانت جملة من مواد البناء وأدواته ، كيات من الطوب والرمل والإسمنت والجير والجبس والخشب والخديد والأحواض والأدوات الصناعية وغيرها ذلك من المواد التي تستعمل في البناء .

(٦) الوسيط ٨ فقرة ١١ ص ٢٤ - ٢٥ .

وحتى تكون الأرض والمباني محلاً لحق الارتفاق . يجب أن تكون قابلة للتعامل فيها . فما لا يجوز التعامل فيه لا يصح أن يكون محلاً لحق الارتفاق . ومع ذلك يصلح المال العام ( *domaine public* ) أن يكون محلاً لحق الارتفاق ، إن كان ذلك لا يتعارض مع ما خصص له من وجوه الاستعمال للمنفعة العامة . وننتقل الآن إلى بحث هذه المسألة .

## ٥٥٢ — جواز ترتيب حق الارتفاق على المال العام - نص فانوني :

ينص الشرط الأخير من المادة ١٠١٥ مدنى على ما يأى : « ويجوز أن يترتب الارتفاق على مال عام : إن كان لا يتعارض مع الاستعمال الذى خصص له هذا المال » (١) .

وقدمنا عند الكلام في الدومن العام أن هذا المال لا يجوز التصرف فيه مما يتعارض مع المنفعة العامة التي تخصيص لها . فلا يجوز للشخص الإداري أن يبيع المال العام أو أن يرهنه أو أن يجري فيه أي تصرف يتعارض مع تخصيصه ، فإن مثل هذا التصرف من شأنه أن يزيل ملكية الشخص الإداري للمال العام . فلا يستطيع بعد ذلك متابعة تخصيصه للمنفعة العامة . على أن هناك أنواعاً من التصرف تلائم الأحوال العامة . وهذه غير ممنوعة لأنها لا تتعارض مع تخصيص المال للمنفعة العامة . من ذلك منع انتزام بمرفق عام . فهذا تصرف يرد على مال عام ، وهو جائز ملاءمة لطبيعة المرفق العام . كذلك هناك أموال مخصصة للمنفعة العامة ، وهذا التخصيص في ذاته يتضمن استغلال

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في الشرط الأخير من المادة ١٢٨٦ / ١ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ١٠٩٩ (الشرط الأخير) في المشروع النهائي . ثم وافق عليه مجلس النواب تحت رقم ١٠٩٦ (الشرط الأخير) ، فجلس الشيوخ تحت رقم ١٠١٥ (الشرط الأخير) (بجريدة الأعمان التحضيرية ٦ ص ٦٢٣ - ص ٦٢٥) .

ولامقابل للنص في التقنين المدنى السابق .

ويقابل في التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى لام مقابل .

التقنين المدنى الليبى م ١٠١٨ (الشرط الأخير) (مطابق) .

التقنين المدنى العراقي لام مقابل .

قانون الملكية المغاربية البناف لام مقابل .

النولة لها . وذلك كالسكنى الحديثة وخطوط التلفزيون والتلفون ، فان تخصيص هذه الأشياء للمنفعة العامة يكون في صورة استغلال يعود عادة بربع على الدولة (١) .

ونضيف هنا أنه يجوز ترتيب حق ارتفاق على المال العام ، إن كان ترتيب هذا الحق لا يتعارض مع الاستعمال الذى خصص له هذا المال ، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة ١٠١٥ مدنى سالف الذكر (٢) . ويجب التمييز هنا بين فرضيَّة ثلاثة : (١) أن يكون التكليف المراد تقريره على المال العام متعارضاً (incompatible ) مع المنفعة العامة التى خصص لها هذا المال ، كأن يتربَّل الدار بجاورة لحديقة عامة حق ارتفاق فى إقامة أكشاك أو وضع مقاعد خشبية تختص بها الدار . مثل هذا الارتفاع لا يجوز ترتيبه على المال العام ، لأنَّه يتعارض مع المنفعة العامة التى خصصت لها الحديقة ، فهى حديقة أعدت للجمهور دون تمييز بين طائفة وأخرى . (٢) أن يكون التكليف المراد تقريره على المال العام مطابقاً (conforme ) للمنفعة العامة التى خصص لها هذا المال ، ومثل هذا الارتفاع لا شئ في جواز ترتيبه على المال العام . من ذلك ما يسُى في الفقه الإداري بعنوان التنطرق (aisance de voierie ) ، وهي منافع تعود على الأموال المجاورة للطريق العامة بسبب هذا الجوار ، وتشمل المطل والمسيل والنفاذ (٣) . ومن ذلك أيضاً ارتفاقات انرى المترتبة

(١) الوسيط ٨ فقرة ٧٤ . (٢) وقد سبق بيان أنه يجوز

ترتيب حقوق ارتفاق بفائدة المال العام ، كحقوق التنطرق المتصلة بالشوارع Voierie ، والحقوق المتصلة بالأعمال الحربية ، وحق الإدارة فى نزع أربعة من الأراضى المجاورة تجسر العادة لحمايةها من غرائب الفيفان (الوسيط ٨ فقرة ٥٨) .

(٣) انظر Dastik في مقال بمجلة القانون العام سنة ١٩٣٠ من ٦٠٩ وما بعدها . Roigad في نظرية المفرق للمدينة الإدارية رسالة من تولوز سنة ١٩١٤ من ٣٥ وما بعدها . خالد زهير بحثة في حق الدورة وأفراد على الأموال العامة سنة ١٩١٣ من ٢٢٢ وما بعدها . فالآلاك المجاورة تخلصت العام لها حق ارتفاق بالإطلاق عليه وبأن يدخل لها مت التور والمواه (استثناف خلط ٩ بروبر سنة ١٩٣٣ م ٦٦ من ٦٢) ، وما حق ارتفاق بسائل المياه فيجوز لها أن تصرف في الطريق للذم مياه الأمطار والآلاك المترتبة وفتاً لا تفضي به الواح السحبة ، وما حق ارتفاق بانفاذ من الطريق العام إلى غيره من الطرق والأماكن .

على الترع العامة والمصارف العامة ، فهي ارتفاقات مطابقة للمنفعة العامة التي خصصت لها هذه الترع والمصارف<sup>(١)</sup> . أن يكون التكليف المراد تقريره على المال العام ليس متعارضاً (pas incompatible) مع المنفعة العامة التي يخصها هذا المال ، وفي هذا التعرض كما في التعرض السابق يجوز ترتيب حق الارتفاق على المال العام<sup>(٢)</sup> . من ذلك أن يحصل مالك الدار على مهر تحت الطريق العام (passage souterrain) للوصول إلى داره ، وأن يحصل بذلك الأرض التي يفصل بين أحراشها ترعة أو سكة حديدية على حق المرور على الكوبرى ، التمام على الترعة أو على المزلقان ، الذي يخترق السكة الحديدية ، وأن يحصل مالك المقهى المجاورة لتعبريق العام على حق وضع كراسى ملائمة لنتهائه فرق الرصيف ، وأن يحصل مالك المبنى المجاور لساحل البحر على حق وضع كشك للاستحمام على هذا الساحل .

وليس هناك اتفاق قي فرنسا على تكييف التكاليف المتقدمة الذكر بأنها حقوق ارتفاق . وكان القضاء الفرنسي يعتبر مدة طويلة منافذ التطرق حقوق ارتفاق<sup>(٣)</sup> . ولكنه تحت تأثير أو بيري ورو<sup>(٤)</sup> تجنب هذا التكييف وآخر أن يصدق هذه الحقوق بأنها حقوق ذات طبيعة خاصة (sui generis)<sup>(٥)</sup> . أما المقهى الفرنسي ، فقد أخذ يمنع إلى القول بأن هذه التكاليف هي حقوق ارتفاق إدارية (servitudes administratives)<sup>(٦)</sup> .

(١) فالآراضي الزراعية المجاورة للتربع العامة والمصارف العامة لها حق الشرب من هذه الترعة ، وحق الميل في هذه المصارف .

(٢) بودر وشوفو فقرة ٢٩٨ .

(٣) نقض فرنسي ٢٢ مارس سنة ١٨٧٦ دالرزو ٢٦ - ١ - ٣ - ٢٠٦ يرنيه سنة ١٨٩١ دالرزو ٩٢ - ١ - ٢٦ .

(٤) أربى ورو ٣ فقرة ٢٤٩ ص ٩٩ - ص ١٠٠ .

(٥) نقض فرنسي ١٤ مارس سنة ١٨٨٢ دالرزو ٨٧ - ١ - ٤٤٨ - ٢١ يرنيه سنة ١٩٠٩ دالرزو ١٩١٣ - ٠ - ٥٦ .

(٦) هوربيو في القانون الإداري الطبية المنشورة من ٦٢٢ وعماش ٢ - رسائل ص ٢٨٩ وما يليها وص ٢٠٩ Mentre في تلبيه ذهبيه ١٩٠٠ - ٢ - ١٠٩ - وانتظر بلانبيرل ورسير وبيكار ٣ فقرة ٨٨٨ ص ٨٦٩ - وقارن بودري وشوفو فقرة ٧٩٨ - ٧٩٧ .

وفي مصر الأمر مختلف ، فقد حسم نص المادة ١٠١٥ مدنى سالف الذكر كل خلاف في هذه المسألة ، إذ قضى صراحة كما رأينا بأنه «يجوز الارتفاق على مال عام ...». فلاشك إذن في أن هذه التكاليف التي تترتب على المال العام والتي تقدم ذكرها هي حقوق ارتفاق إدارية : بوجب هذا النص الصريح . وحتى في عهد التقنين المدنى السابق حيث لم يوجد نص مماثل لل المادة ١٠١٥ مدنى ، كان جانب من الفقه المصرى يقول بذلك (١) ، كما كان يقول به أيضاً جانب من القضاة المصري (٢).

ويترتب على أن هذه التكاليف هي حقوق ارتفاق إدارية نتيجة هامتنا ،أخذ بها القضاة الفرنسي إذ هو يسلم بأن هذه التكاليف هي حقوق إدارية على كل حال وإن كان يصفها بأنها حقوق ذات طبيعة خاصة : ( النتيجة الأولى ) لأصحاب حقوق الارتفاق الإدارية هذه أن يخنعوا بها على الغير فيجوز لصاحب الحق أن يطالب الغير بمحقته عن طريق دعوى عينية تقابل دعوى الاستحقاق في حالة حق الملكية ، هي دعوى الإقرار بحق الارتفاع (٣). كما يجوز له أن يرفع دعوى الحيازة ، لحماية حيازته لحق الارتفاع (٤). هذا فضلاً عن جواز مطالبه بالتعويض بوجب دعوى المسئولية التقصيرية (٥) أو بوجب ادعائه مدينا في دعوى مخالفات الطريق العام أو برفعه دعوى المخالفة المباشرة (٦). ( النتيجة الثانية ) يجوز لجهة الإدارة ، للدوع من المصلحة العامة ، إلغاء حقوق الارتفاع الإدارية هذه أو تعديلها ، عن طريق

(١) والفقيد الذى ذهب في وضوح ، في عهد التقنين المدنى السابق ، إلى أن هذه التكاليف هي حقوق ارتفاق إدارية هو الأستاذ محمد زهير جرانة في كتابه «حق النولة والأفراد على الأموال العامة» سنة ١٩٤٣ ص ٢٦٥ - ٢٦٩ . وانظر مقالاً له في مجلة القانون والاقتصاد ١٣ ص ٢٤١ .

(٢) نقض مدنى ٢٢ يونيو سنة ١٩٣٢ المجموعة الرسمية ٣٢ رقم ٤٣٤ ص ٢١١ - ٢١٢ . استناف مختلط ٢٨ مارس سنة ١٩٠٠ م ١٢ ص ١٨٥ - أول مارس سنة ١٩٠٦ م ١٨ ص ١٣٥ - ٢٥ مايو سنة ١٩١٠ م ٢٢ ص ٣٢٥ (أسباب الحكم) .

(٣) نقض فرنسي ٥ يناير سنة ١٨٦٩ داللوز ٦٩ - ١ - ٢ - ١٢ يونيو سنة ١٨٧٥ داللوز ٧٥ - ١ - ٤١٨ .

(٤) نقض فرنسي أول أبريل سنة ١٩٠٢ سيريه ١٩٠٢ - ١ - ٥٠٥ .

(٥) نقض فرنسي أول مايو سنة ١٩١٢ سيريه ١٩١٣ - ١ - ٢١ .

(٦) نقض فرنسي جنائي ٤ فبراير سنة ١٩١٠ داللوز ١٩١٤ - ١ - ٧٤ .

تحويل الطريق العام أو إنهاء تخصيصه لمنفعة العامة أو الديام فيه بأشغال عامية (١). ولكن يجب في هذه الحالة تعويض صاحب الحق عن النسر الذي أصابه من جراء ذلك، ويجوز لجهة الإدارة إذا أنهت تخصيص الطريق العام لمنفعة العامة وباعته أن تلزم المشترى باحترام حقوق الارتفاع التي ترتب على الطريق أو بتعويض أصحاب هذه الحقوق (٢). بل يجوز إلغاء القرار الإداري الذي يلغى هذه الحقوق أو ينقص منها. إذا كان هذا القرار مخالفًا للقانون أو انطوى على تعسف في استعمال السلطة (٣).

### ٥٥٣ - نسبات من الارتفاع : أهم نسبات حق الارتفاع ثلاثة :

- (١) الارتفاع المستمر (continue) والارتفاع غير المستمر (discontinue)
- (٢) الارتفاع الظاهر (apparente) والارتفاع غير الظاهر (non apparente)
- (٣) الارتفاع الإيجابي (positive) والارتفاع السلبي (négative) (٤).

### ٥٥٤ - الارتفاع المستمر والارتفاع غير المستمر : والارتفاع المختلط

هو الارتفاع الذي يستعمل دون تدخل حالي من فعل الإنسان (م ٦٨٨ مدني)

(١) نقض فرنسي ٢٥ فبراير سنة ١٨٨٠ داللوز ٨٠ - ١ - ٢٥٥ - مجلس الدولة الفرنسي ١٤ ديسمبر سنة ١٩٠٠ داللوز ٢ - ٣ - ٧ - ٢ وانظر في القضاء المصري: استئناف مصر ٢ مارس سنة ١٩٣٢ المحاما ١٣ ص ١٦٦ - استئناف مختلط ٢٤ أبريل سنة ١٩٠١ م ١٢ ص ٢٦٠ - أول مارس سنة ١٩٠٦ م ١٨ ص ١٣٥.

(٢) نقض فرنسي ١٥ أبريل سنة ١٨٩٠ داللوز ٩١ - ١ - ٥٢ - مجلس الدولة الفرنسي ٨ أغسطس سنة ١٨٩٢ داللوز ٩٤ - ٣ - ١ - ١٧ - ١ ينابر سنة ١٩١٢ داللوز ١٩١٣ - ٣ - ٨ - وانظر في القضاء المصري: استئناف مختلط ٢٩ مارس سنة ١٩٠٨ م ١٩٠٨ ص ٢٠ من ١٩٢ - ٢٥ مايو سنة ١٩١٠ م ٢٢ ص ٢٤٦ - أول يونيو سنة ١٩١٠ م ٢٢ ص ٢٤٦ - ٢١ مارس سنة ١٩١٥ م ٢٧ ص ٢١٦.

(٣) مجلس الدولة الفرنسي ١٢ مارس سنة ١٩٠٩ سيريه ١٩١١ - ٣ - ٩٨ - نقض فرنسي جنائي ١٨ نوفمبر سنة ١٩٠٤ داللوز ١٩٠٥ - ١ - ١٤٨.

(٤) ويوجد تقسيم رابع كانت له أهمية كبيرة في القانون الروماني . وبعض الأهمية في القانون انفرنسي القديم . ولكنه فقد أهميته الآن ، بعد أن حل محله تقسيم الارتفاع إلى مستمر وغير مستمر . وهذا هو تقسيم الارتفاع إلى ارتفاع لفائدة المباني servitude urbaine ، وارتفاع لفائدة الأراضي servitude rurale . فإذا تقرر ارتفاع لفائدة بناء ، أيًا كان هذا البناء في المدن أو في القرى ، فهو ارتفاع لفائدة المباني ، وذلك كما يطل ، وأغلب هذه الارتفاعات ارتفاعات مستمرة . أما إذا تقرر الارتفاع لفائدة أرض ، كالشرب والجري والميل ، فهو ارتفاع لفائدة الأراضي . انظر المادة ٦٨٧ مدن فرنسي ، وانظر بوردرى وشوفر فقرة ١٠٨١ وفقرة ١٠٨٢ ص ٨١٣ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٨٩٦ .

فرنسي ) . مثل ذلك الارتفاق بعدم البناء ( non aedificandi ) ، أو بعلم تعلية البناء إلى أزيد من حدمعين (non altius tollendi )، أو بالرؤبة (paospecti ) أو بالمطل ( vue ) ، أو بالشرب (acqueduc) أو بالمحرى (passage d'eau) أو بالمسيل (egout) . فهذه كلها ارتفاقات مستمرة ، ومعنى أنها مستمرة أنها لا تحتاج في استعمالها إلى تدخل حالي من فعل الإنسان (fait actuel de l'homme) فنها مالا يحتاج في استعماله إلى فعل الإنسان أصلاً، وذلك كالارتفاق بعدم البناء أو بعدم تعلية البناء إلى أزيد من حد معين أو بالرؤبة ، ومنرى فيما يلي (١) أن هذه الارتفاقات هي أيضا ارتفاقات سلبية . ومنها ما يحتاج في استعماله إلى فعل الإنسان في بداية الأمر ، ولكن مني ثم هذا الفعل أصبح استعمال الارتفاق في غير حاجة إلى فعل حالي من الإنسان وقت مباشرة الاستعمال . فالأرتفاق بالمطل يحتاج في بداية الأمر إلى فعل الإنسان ، كإحداث فتحة في الحائط ، ولكن مني أحدثت هذه الفتحة لم يعد المطل في حاجة إلى فعل الإنسان ، فمادامت الفتحة موجودة فـُم استعمال للأرتفاق بالمطل . وكذلك الشرب والمحرى والمسيل ، كل منها في بداية الأمر في حاجة إلى حفر مجرى للمياه ، ولكن مني حفر هذا المجرى فالماء يجري فيه أو يسيل منه دون حاجة إلى فعل الإنسان (٢) .

والاتفاق غير المستمر هو ، كما رأينا ، ما يحتاج في استعماله إلى التدخل

(١) انظر فقرة ٥٥٦.

(٢) بودرى وشوفو فقرة ١٠٨٥ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٨٩٧ ص ٨٧٦ - ويتبين من ذلك أن لاستمرار الارتفاق معنى غير استرار المجازة ، فالجازة تكون مستمرة إذا لم تقطع ، أما الارتفاق فيكون مستمراً إذا لم يتحقق في استعماله إل تدخل فعل من فعل الإنسان (مازو فقرة ١٧١٣ ص ١٢٥٤) . وعمل ذلك يكون الارتفاق مستمراً حتى لو لم يستعمل على الترام ، فالشرب مثلاً وهو ارتفاق قد لا يستعمل في كل الأوقات ، ولكنك عندما يستعمل لا يتدخل في استعماله فعل الإنسان . وصرف مياه النجف ، تضخها المضخات نهاراً وليلاً دون انقطاع ، وهو ارتفاق غير مستمر ، يبقى مستمراً مل التوازن ، ولكنك في استعماله يحتاج إلى فعل الإنسان . فالأمر إذن ليس في دوام الاستعمال أو عدم دوامه حتى يكون الارتفاق مستمراً أو غير مستمر ، بل في حاجة لاستعمال إل فعل الإنسان وإن كان لا يدبر فيكون الارتفاق مستمراً ، أو في ساحته إل فعل الإنسان وإن كان يدبر فيكون الارتفاق غير مستمر (بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٨٩٧ ص ٨٧٦) .

الحالى لفعل الإنسان . مثل ذلك الارتفاق بالمرور ( *passage* ) ، والارتفاق باغراق المياه ( *puisage* ) ، والارتفاق باستخراج الأحجار وغيرها من الموارد ( *extraction de matériaux* ) ، والارتفاق برعى الماشى ( *pacage* ) ، فهence كلها ارتفاقات غير مستمرة<sup>(١)</sup> . فالارتفاق غير المستمر يقتضى إذن لاستعماله قيام مالك العقار المرتفق بعمل إيجابى في العقار المرتفق به : يمر في الطريق أو يغترف المياه أو يستخرج الأحجار أو يرعى الغنم . فاذا لم يتم بهذا العمل الإيجابى ، فالارتفاق لا يكون مستعملا ولا تظهر فائدته<sup>(٢)</sup> .

وتقسيم الارتفاق إلى مستمر وغير مستمر لم يخل من انتقاد الفقه الفرنسي ، ويتشكل بعض الفقهاء في صلابة التقسيم<sup>(٣)</sup> وفي فائدته . ومهما يكن من أمر ، فأن ألم فائدة لهذا التقسيم ، ومن أن الارتفاق المستمر وحده هو الذي يمكن كسبه بالتقادم ، قد نبذها التقنين النسبي المصري الجديد ، ففي هذا التقنين يمكن كسب الارتفاق غير المستمر كالارتفاق بالمرور بالتقادم مادام ظاهراً كما سرى ( م ٢/١٠١٦ مدنى ) .

(١) فالارتفاق بالمرور يقتضى لاستعماله فعل الإنسان ، ولا يكتفى الفعل المبدئ الذى مهد الطريق للمرور ، بل يجب أن يمر الإنسان فعلاً من الطريق . وإذا خج طريق المرور ، فيما بين هذا الطريق مفترساً بعيداً فان هذا لا يكتفى لاستعمال حق المرور ، ولا يستعمل هذا الحق إلا إذا قام إنسان فعلاً بالمرور من هذا الطريق (بودري وشوفر فقرة ١٠٨٣) . وهذا هو أيضاً شأن الارتفاق باغراق المياه فلا بد من أن يغترف الإنسان المياه فعلاً ، وشأن الارتفاق باستخراج الأحجار فلا بد من أن يستخرجها الإنسان فعلاً ، وشأن الارتفاق برعى الماشى فلا بد من أن يقوم الإنسان فعلاً برعىها .

(٢) بلانيول وريبير وييكار ٣ فقرة ٨٧٧ ص ٨٧٧ - ويقى الارتفاق غير مستمر حتى لو وضعت له صلاحة ظاهرية تستمر على نحو دائم ، كأن يصرف الطريق الذى يستعمل فى الارتفاق بالمرور ، أو يقام على جانبيه ما يعدها تحديداً ظاهراً ، أو يفتح له باب يمين ببداية (أبرى ورو فقرة ٢٤٨ ص ٩٦ - بودري وشوفر فقرة ١٠٨٤ - بلانيول وريبير وييكار ٣ فقرة ٨٩٧ ص ٨٧٧) . وفي هذه الحالة يكون الارتفاق غير مستمر ولارتفاعاً ظاهراً في وقت واحد كاسياً .

(٣) فلا لايرى بودري وشوفر فرقاً محوساً بين ارتفاق مستمر كارتفاق بالمطر بخلافه الظاهر من ناحية تعلق حق البار ، وبين ارتفاق غير مستمر كارتفاق بالمرور بخلافه الظاهر من باب يمين ببداية للطريق ، فكلماها يحتاج إلى تدخل الإنسان ليحل محل السافدة أربير في الطريق (بودري وشوفر فقرة ١٠٨٤ ص ٨١٤ وفقرة ١١٠٩) .

## ٥٥٥- الارتفاق الظاهر والارتفاق غير الظاهر : والارتفاع الظاهر ،

كما عرفته المادة ٦٨٩ من التقنين المدني الفرنسي ، هو ارتفاق يبني عن وجوده أعمال خارجية ، كباب أو نافذة أو بجرى (١) . والارتفاع غير الظاهر هو ارتفاق ليست له علامة خارجية تم عن وجوده ، وذلك مثلا كالارتفاع بعدم البناء أو الارتفاع بعدم تعلية البناء إلى أزيد من حد معين .

ويتبين من ذلك أنه في حق أن تقسم الارتفاع إلى مستمر وغير مستمر تقسم يرجع إلى طبيعة الارتفاع في ذاته ، فان تقسيمه إلى ظاهر وغير ظاهر لا يرجع إلى طبيعة الارتفاع ، بل إلى أمر خارجي عارضي هو أن تكون له علامة ظاهرة أو ليست له هذه العلامة . وعلى ذلك قد يكون الارتفاع الواحد ظاهرا إذا دلت على وجوده علامة خارجية ، وقد يكون غير ظاهرا إذا لم توجد علامة خارجية تدل على وجوده . فالارتفاع بالمرور يكون ظاهرا إذا كان له طريق معين مرصوف أو باب يقام في بدايته ، ويكون غير ظاهرا إذا كان الطريق غير محدد بعلامة خارجية ولا يتميز من سائر الأرض التي يسار فيها .

والارتفاع بالشرب يكون ظاهرا إذا كان له بجرى محفور يشق الأرض وتجرى فيه المياه ، ويكون غير ظاهرا إذا كان الماء يجري في أنابيب مدفونة في باطن الأرض لا تراها الناس (٢) . على أن طبيعة الارتفاع قد تساعد على أن يكون ظاهرا في العادة ، وذلك كالارتفاع بالمطل فإنه يصعب تصور وجود هذا الارتفاع دون علامة ظاهرة تم عن وجوده كنافذة أو شرفة أو « ولكن » أو أية خارجة أخرى . وقد تفضي طبيعة الارتفاع بأن يكون غير ظاهرا دائماً ، وذلك كالارتفاع بعدم البناء (٣) .

(١) فالظهور في حق الارتفاع أخص من الظهور في الحيازة ، إذ أن الحيازة للظاهرة لا يتطلب فيها أن تكون لها علامة ظاهرة . فيصح إذن أن حق الارتفاع غير الظاهر ، وهو الذي ليست له علامة ظاهرة ، تكون حيازته مع ذلك حيازة ظاهرة .

(٢) استناداً مختلط ٥ يونيو سنة ١٨٨٩ م ١ ص ٢٠٦ .

(٣) هذا والعلامة ظاهرة التي تم عن حق الارتفاع قد تكون في العقار المرتفق كما في الارتفاع بالمطل ، فإن النافذة وهي العلامة ظاهرة توجد في جانب العقار المرتفق . وقد تكون هذه العلامة في العقار المرتفق به كما في الارتفاع بالجري فان القناة التي تجري فيها المياه تمحف في الأرض المرتفق بها ، وكما في الارتفاع بالمرور فإن العلامة ظاهرة للطريق توجد في العقار المرتفق به . فيختلف الأمر إذن باختلاف ماهية الارتفاع ، والعلامة ظاهرة توجد حيث يستعمل حق الارتفاع (بودري وشوفر فقرة ١١٠١ ص ٨٣١ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٩٦٣) .

ولم يكن تقسيم الارتفاع إلى ظاهر وغير ظاهر معروفاً أصلاً في القانون الروماني . وقد بدأ يعرف في القانون الفرنسي القديم ، وتدريج شيئاً فشيئاً ، حتى أصبح شائعاً في القرن الثامن عشر . وكان فقهاء هذا العصر يقابلون ما بين الارتفاعات المستترة الخفية ( *latentes ou cachées* ) والارتفاعات المرئية أو الظاهرة ( *patentes, visibles ou apparentes* ) ، ولكن التقسيم بين مع ذلك مختلطاً بتقسيم الارتفاع إلى مستمر وغير مستمر . والتقيين المدني الفرنسي هو الذي ميز في وضوح ما بين التقسيمين ، وبين أن كلاً منهما مستقل عن التقسيم الآخر ، ولا يخالط به . فقد يكون الارتفاع المستمر ظاهر كالارتفاع بالطل ، وقد يكون غير ظاهر كالارتفاع بعدم البناء . وقد يكون الارتفاع غير المستمر ظاهراً كالارتفاع بالمرور إذا كانت له علامة ظاهرة ، وقد يكون غير ظاهر كالارتفاع بالمرور إذا لم تكن له علامة ظاهرة وكالارتفاع باعتراف المياه والارتفاع برعى المواشى (١) .

٦- **الارتفاعات الإيجابي والارتفاعات السلبية** : وهنا يرجع التقسيم إلى مضمون حق الارتفاع . فان كان هذا المضمون يجعل مالك العقار المرتفق الحق في القيام بأعماله الإيجابية في العقار المرتفق به ، كالارتفاع بالمرور والارتفاع برعى المواشى والارتفاع باعتراف المياه والارتفاع بالشرب أو الحبر أو المسيل ، فالارتفاع يكون ارتفاعاً إيجابياً . أما إذا كان مضمون حق الارتفاع يقتصر على منع مالك العقار المرتفق به من القيام بأعمال في عقاره كان له الحق في القيام بها لولا وجود حق الارتفاع ، كالارتفاع بعدم البناء والارتفاع بعدم تعلية البناء إلى أزيد من حد معين والارتفاع بالرؤبة ( *prospect* ) ، فالارتفاع يكون ارتفاعاً سلبياً .

والارتفاع الإيجابي إما أن يكون مستمراً كالارتفاع بالشرب أو الحبر أو المسيل ، أو غير مستمر كالارتفاع بالمرور والارتفاع برعى المواشى والارتفاع باعتراف المياه . وقد يكون ظاهراً كالارتفاع بالمرور أو بالشرب إذا كان للارتفاع علامة خارجية ظاهرة ، وقد يكون غير ظاهر كالارتفاع

(١) بودري وشوف فقرة ٨٩٩ - بلانيول وريير وبيكار ٢ فقرة ١٠٩١ - مارق

جرعى المواشى والارتفاع باشراف المياه ، وكالارتفاع يالمرور أو بالشرب إذا لم يكن للارتفاع علامة خارجية ظاهرة .  
أما الارتفاع السلبي ، فهو دائمًا ارتفاع مستمر غير ظاهر <sup>(١)</sup> .

### ٥٥٧ - استبعاد القيد القانونية الواردة على حق الملكية من نطاقه من الارتفاع :

ونحن في بحث حق الارتفاع نستبعد من نطاق هذا الحق القيد القانونية الواردة على حق الملكية ، وهى التي تسمى في كثير من الأحيان بحقوق الارتفاع القانونية . ذلك أن حق الارتفاع هو كذا رأيناً حق يترقب على عقار لفائدة عقار آخر ، فيخرج بكل من العقار المرتفق به والعقار المرتفق عن النظام المألوف لحق الملكية . فما تقرر من قيود غير القيد الذي تعتبر هي التنظيم العام لحق الملكية ، فخرج بالملكية عن حدود هذا التنظيم العام ، فهو حق ارتفاع . أما تلك القيود التي فرضها القانون ، كقيود الجوار والرى والصرف بين الجيران من شرب ومجرى ومسلح وضع الحدود وحق المرور وحق فتح المطلات والمناور ، هذه القيود التي فرضها القانون والتي تمثل التنظيم العام المألوف لحق الملكية ليست بحقوق ارتفاع . فحق الارتفاع في معناه الصحيح هو خروج عن التنظيم العام المألوف لحق الملكية ، في حين أن هذه القيد القانونية ليست خروجاً عن التنظيم العام المألوف ، بل هي ذاتها التنظيم العام المألوف لحق الملكية <sup>(٢)</sup> . وقد سبق ، عند بحثنا لهذه القيد القانونية ، أن رتبنا نتائج هامة على أن هذه القيد ليست بحقوق ارتفاع بالمعنى الصحيح ، وذكرنا النتيجتين الآتتين :

( النتيجة الأولى ) إذا باع شخص عقاراً مملوكاً له ، وضمن للمشتري خلوه من حقوق ارتفاع ، ثم تبين أن هناك قيوداً قانونية ترد على العقار المبيع من نحو حق شرب أو مجوى أو مسلح أو من نحو حق مظلل أو حق مرور ، فإن هذه القيد لا يضمنها البائع لأنها ليست بحقوق ارتفاع كما قدمنا ، بل هي التنظيم الطبيعي المألوف لحق الملكية . ولم يقصد البائع من ضمانه خلو العقار من حقوق ارتفاع أن يضمن خلو العقار من هذه القيد ،

(١) بودري وشوفو فقرة ١٠٩٢ .

(٢) أوبري ورو ٢ فقرة ١٩٤ ص ٢٨١ - ٢٨٣ - الوسيط ٨ فقرة ٣٩٢ ص ٢٢٨ - ص ٦٢٩ .

فهي قيود فرضها القانون و على المشتري أن يعرف ذلك . وإنما قصد البائع أن يضمن خلو العقار من حق ارتفاق فرضه الاتفاق أو مصدر آخر غير القانون . وخرج به عن حدود التنظيم العام لحق الملكية . فلو ضمن البائع خلو المبيع من حق ارتفاق بالمطل مثلا ، فهو لا يضمن بذلك خلو المبيع من المطل القانوني إذ أن هذا ليس بحق ارتفاق بل هو قيد قانوني على الملكية . وإنما يضمن للمشتري خلو المبيع من حق ارتفاق بالمطل فرضه الاتفاق أو كسب بالتقادم ، وهو أن يقع الجار مطلا على مسافة أقل من المسافة القانونية .

( النتيجة الثانية ) لا تزول هذه القيود القانونية بعدم الاستعمال : لأنها قيود دائمة ترد على حق الملكية وتندوم بدورها هذا الحق . ولو كانت هذه القيود حقوقا حقيقة ، لزالت -- م الاستعمال مدة خمس عشرة سنة . فلو أن المالك عقار حق الشرب من مسافة في العتار المحاور وتوافرت الشروط القانونية لوجود هذا الحق ، ولكنه أعرض عن المطالبة به واستعماله مكتفيا بعمر بشر ارتوازية في أرضه ، وبقى كذلك مدة خمس عشرة سنة أو أكثر ثم أراد استعمال حقه في الشرب من مسافة الجار ، لجاز له ذلك ، ولما صاح الاعتراض عليه بأنه لم يستعمل هذا الحق مدة خمس عشرة سنة فسقط الحق بعدم الاستعمال . كذلك لا تكسب هذه القيود بالتقادم المكسب ، لأن الإفادة منها تعتبر رخصة من المباحثات ، فلا تصلح حيازة مكسبة لارتفاع بالتقادم . فلو أن أرضا محبوسة عن الطريق العام استعمل صاحبها حقه في المرور من أرض الجار ، وبقي مستعملا لهذا الحق مدة خمس عشرة سنة أو أكثر ، ثم زال النجاس الأرض ، لزال بزواله حق صاحب الأرض في المرور . ولم يكن لصاحب الأرض أن يدعى أنه كسب حق المرور القانوني بالتقادم (١) . ولو كان حق المرور اتفاقيا ، لملكه بالتقادم المكسب (٢) .

والفقه ، في فرنسا وفي مصر ، منقسم في هذه المسألة . في فرنسا ،

(١) الوسيط ٨ فقرة ٤٦٧ .

(٢) انظر في كل ذلك الوسيط ٨ فقرة ٣٩٣ ص ٦٢٩ - ص ٦٤٠ - إسماعيل غانم ص ٢٢ - ص ٢٤ .

يذهب بعض الفقهاء إلى أن هذه القيود هي حقوق ارتفاق قانونية<sup>(١)</sup>. ويذهب بعض آخر إلى التمييز بين القيود المفردة للمصلحة العامة والمفردة للمصلحة الخاصة وتكون متعلقة بالمياه ووضع الحدود والتحويط والخاتط المشترك وهذه كلها قيود قانونية ترد على حق الملكية وليس حقوق ارتفاق ، وبين القيود الأخرى وبخاصة حق المرور فهذه ذات طبيعة مختلطة تجمع بين معنى القيود ومعنى حق الارتفاق<sup>(٢)</sup> ، ولكن الغالبية من الفقهاء يذهبون إلى أن كل هذه القيود إنما هي قيود قانونية ترد على حق الملكية ، وليس حقوق ارتفاق<sup>(٣)</sup> . وفي مصر كذلك . تذهب القلة من الفقهاء إلى أن هذه القيود القانونية هي حقوق ارتفاق حقيقة<sup>(٤)</sup> ، أو إلى أن بعض هذه القيود (ارتفاقات المياه والمرور) تعتبر حقوق ارتفاق حقيقة وبعضها ليست إلا مجرد قيود قانونية ترد على حق الملكية<sup>(٥)</sup> . أما الكثرة من الفقهاء في مصر فتأخذ بالرأي الصحيح ، وتعتبر أن هذه القيود جميعا إنما هي قيود قانونية ترد على حق الملكية ، وليس حقوق ارتفاق ، وهذا هو الرأي الذي سار عليه التقىين المدني الجديد وخالف فيه التقىين المدني السابق<sup>(٦)</sup> .

(١) بردرى وشوفنقرة ٨٠٨ ، ومع ذلك أنظر فقرة ١٠٧٠ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٩٠٥ ص ٨٨٤ - بلانيول وريبير وبرلانجيه ١ فقرة ٣٦٧٨ .

(٢) بيدان وفوران ٤ فقرة ٥٦٢ وما بعدها - مارق وريبو فقرة ١٤٤ وفقرة ١٤٤ مكررة (ويميزان بين التكاليف ذات النفع الخاص وهي حقوق ارتفاق ، والتكاليف ذات النفع العام وليس حقوق ارتفاق) - كاربونيه ص ١٨٤ - ص ١٨٥ .

(٣) ديمولومب ١١ فقرة ٨ - أوربرى ورو ٢ فقرة ١٩٤ ص ٢٨١ وهامش ١ - جوسران ١ فقرة ١٩٦٨ - دى باج ٥ فقرة ٩٤٢ - مازو فقرة ١٧٠٦ وانظر أيضاً فقرة ١٣٨٢ - وقرب كرلان وكابستان ودى لامورانديير ١ فقرة ١٠٠٥ ص ١٠٠ .

(٤) شفيق شحاته فقرة ٣٣٠ ، ومع ذلك أنظر فقرة ٣٣٠ ص ٣٢٥ وهامش ٣ حيث يورد حكم محكمة استئناف مصر في ١٢ مايو سنة ١٩٣٥ المحاماة ١٦ رقم ١٦٨ ص ٣٢٦ ف المعنى المكتسي .

(٥) عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ٩١ - عبد المنعم البدراوى فقرة ٧٨ - منصور مصطفى منصور فقرة ٣٩ ص ٩٦ - ص ٩٧ ، ومع ذلك أنظر ص ٩٧ .

(٦) عبد كامل سرى ٢ فقرة ٣٧٣ - محمد على عرقه فقرة ١٨٩ ص ٢٣٩ - ص ٢٤٠ - إسماعيل غانم جزء أول فقرة ٤٤ - عبد المنعم فرج الصدفة فقرة ٥٢ - حسن كبيرة فقرة ٦٤ - وانظر الرسیط ٨ فقرة ٣٩٣ .